جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

تأثير الطابع العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ عدم التدخل

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالب

- شاطبي عماد

تحت إشراف الأستاذ

– معزوز علي

لجنة المناقشة

الدكتور: لونيسي علي .....**رئيسا**

الأستاذ: معزوز علي ..... **مشرفا و مقررا**

الأستاذ: كرغلي مصطفي .....**ممتحنا**

تاريخ المناقشة: 12 مارس 2015.

"...لا ينبغي أن يتمم المرأ موضوعا إتماما كاملا مما لا يدع للقارئ شيئا يفعله سوى القراءة، فليست الغاية أن تجعل الأخرين يقرؤون بل أن تجعلهم يفكرون..."

كتاب روح القوانين : مونتسكيو 1689 _ 1755.

« je suis plus fort grâce à mes moments difficiles, je suis plus sage grâce à mes erreurs, je suis plus heureux grâce à mes mauvaises expériences » *M. L.*

IMADIHA

كلمة شكر

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد...

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.....

"كن عالما... فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

وأخص بالتقدير والشكر:

الأستاذ المشرف علي معزوز

الذي نقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن الحوت في البحر ، والطير في السماء ، ليصلون على معلم الناس الخير"

كما أنني أتوجه بخاص الشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة وذلك لقاء قبولها مناقشة هذا البحث وتحملها عناء قراءته واسداء نصائحها وتصويبه، فلها الفضل الجزيل والثواب الأتم.....

وكذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمامه

إلي من كتب شيء يستحق أن يقرأ أو عمل شيء يستحق أن يكتب...
وإلي كل نزيه غيور عن الجزائر...

IMADIHA

إهداء

إلى من هي في الحياة حياة

إليكِ ينحني الحرف حبًا وامتنان

إليكِ **أُمي** .. وعليكِ السلام.

IMADIHA

مقدمة

أضحى الاهتمام بحقوق الإنسان يمثل إحدى السمات الأساسية المميزة للنظام الدولي المعاصر، الذي أُرسيت دعائمه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وبالتحديد منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، والتي أدى اهتمامها بمسألة حقوق الإنسان وسعيها إلى تطويرها إلى قيام تعارض إلى درجة التناقض والتضاد بين ضرورات العمل والتعاون الدولي لصالح الإنسان، وبين رفض سيادات الدول ومقاوماتها للتدخلات في شؤونها الداخلية، خاصة وأن هذه المسائل ظلت ولفترة طويلة من الشأن الداخلي للدول، وهو ما حمّل الكثير من الدول عند إثارة مسائل حقوق الإنسان على ترابها الدفع باختصاصها الداخلي، وأنها حرة في معاملة أفرادها وفق قوانينها وتشريعاتها الداخلية [1].

غير أن هذه المسألة بمختلف أبعادها صارت من الشأن الدولي، لاسيما بعد أن انظمت الدول وإلتزمت بمختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بل وسعت إلى تكييف تشريعاتها الداخلية وفق هذه المعاهدات، ومن ثمة قبولها بخروج موضوع حقوق الإنسان من دائرة اختصاصها، إما من حيث التنظيم أو من حيث الحماية في حال الانتهاك.

وما أدى إلى الزيادة في الاهتمام بعالمية حقوق الإنسان، تراجع المبادئ والاتجاهات التي كانت تعتبر هذه الحقوق مجالا محفوظا للدولة، تضطلع لوحدها بتنظيمه من دون رقيب ولا حسيب، إذ أصبحت حقوق الإنسان اليوم قضية عالمية، ولم يبق الاهتمام بها وبمدى احترامها منحصرا في ميدان معين أو مقتصرا على فئة معينة، بل تجاوز المهتمين بها كل الحدود الجغرافية، والخلافات الإيديولوجية [2] .

غير أن هذا الطابع العالمي لحقوق الإنسان يصطدم بالعديد من المبادئ التي ورد النص عليها في ميثاق الأمم المتحـــدة، والتي يتأسس عليها المجتمع الدولي كمبدأ السيـــادة، وحظر

---

[1]- سميرة سلام، مفهوم السيادة في ضوء تطور حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 12.

[2]- علي معزوز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تحصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005/2004، ص 56.

استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

وبشكل خاص بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والذي يعتبر دعامة النظام الدولي، ويظهر باستمرار أن هناك تناقضا واضحا –في المجتمع الدولي– حول التعبير عن مصالح الشعوب والأفراد من جهة، وبين حق الدول في عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم اختصاصها الداخلي من جهة أخرى.

غير أن التحولات الدولية التي أعقبت انهيار الاتحاد السوفياتي والتي جعلت العالم يتجاذبها بقطب واحد، تغيرت فيه المفاهيم الكلاسيكية في القانون الدولي فلم تعد الحرب تمثل التهديد الحقيقي الوحيد للنظام العالمي، فالتهديدات الحقيقية تأتي الآن من مصادر أخرى متنوعة داخل وخارج حدود الدولة، تأتي من النزاعات المسلحة غير الدولية والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان التي كانت في الماضي شأنا داخليا خالصا، مما يفسر تطور الاهتمام الدولي بأشكال التهديدات الجديدة وأصبح معها حماية هذه الحقوق من بين الالتزامات المفروضة على المجتمع الدولي [1].

هذه الأمور غيرت من مفهوم النظام الدولي التقليدي، حيث أصبح الآن يعتمد على الاستقرار السياسي والاقتصادي بين دول العالم، لذلك يجب إعطاء الأولوية لمحاربة المظاهر التي تهدد استقراره اليوم، خاصة انتهاكات حقوق الإنسان، وفي ضوء هذا أصبحت السيادة لا تشكل عائقا لتحقيق هذه الأهداف بعد تدويل حقوق الإنسان وخروجها من المجال المحفوظ للدولة، فقد تطور مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان من نظام الإعلانات والاتفاقيات التي ترتكز على رقابة أخلاقية من خلال فضح انتهاكات حقوق الإنسان، إلى التدخل الدولي أو ما أصبح يعرف بواجب التدخل لحماية حقوق الإنسان [2] .

ترتيبا على ذلك لم تعد الدول قادرة على الاحتماء خلف مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، والادعاء بأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تدخل في اختصاصها الداخلي الذي لا يجوز التدخل فيه أو مناقشته أو تقييمه، لارتكاب انتهاكات خطيرة في حق شعوبها.

---

[1]– مصطفى قزران، الحدود الشرعية للتدخل الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007، ص 89.

[2]– سميرة سلام، المرجع السابق، ص 82.

وبالتالي فإن **أهمية هذا البحث** تظهر من الناحية القانونية، كونه موضوع يعالج احتكاك مبدأ عدم التدخل كمفهوم أساسي ينبني عليه تنظيم العلاقات بين الدول من جهة، ومن جهة أخرى حدوث تطورات في المجتمع الدولي فرضت عليه درجة من التنظيم، أصبحت فيه كثيرا من القضايا – لعل أهمها موضوع حماية حقوق الإنسان – من اختصاص المجتمع الدولي، مما جعل معها المفهوم التقليدي لمبدأ عدم التدخل لا يستوعب التطورات الجديدة، كما أن بعض آليات حماية حقوق الإنسان –في تطور صياغة القاعدة القانونية الدولية– أصبحت تثير بعض الشكوك كونها تُمارس بطريقة غير حيادية، بل يمكن القول أنها أصبحت وسيلة بيد الدول الكبرى للتدخل في شؤون الدول الصغرى.

كل هذه المعطيات تجعل الموضوع جديرا بالبحث، للتوصل إلى حقيقة ما يجرى في ظّل رفع شعار الدفاع عن حقوق الإنسان.

من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار موضوع البحث، هو ميلي الشخصي للتخصص في أحد مجالات القانون الدولي لحقوق الإنسان، لقناعتي بأن المستقبل سيكون لهذا القانون الذي باتت قواعده تحكم وتوجه جميع الأشخاص الدولية، وتقحم نفسها في جميع الميادين الحياتية داخل المجتمعات الوطنية، وخاصة في عصر نظام العولمة، أين أصبحت القوانين الداخلية والسلطات الحكومية، في الغالب عاجزة عن معالجتها وتنظيمها، مما تطلب ضرورة تدخل القانون الدولي العام لوضع الآليات المطلوبة لتنظيم عمل هذا النظام بشكل ينتفع منه جميع البشر، بعد أن أصبح العالم قرية كونية صغيرة ارتبطت فيها مصالح جميع البشر.

استجابة لهذه الرغبة اخترت من بين مواضيع القانون الدولي لحقوق الإنسان موضوعا لما له من حيوية ويطرح العديد من الإشكالات وهو عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، باعتباره من المواضيع الحساسة المطروحة على الصعيدين الدولي والداخلي، وخاصة بعد أن كثر الجدل حول حق التدخل الإنساني والطروحات والدعوات العديدة حول إعادة النظر في المفاهيم التقليدية كمفهوم السيادة ومبدأ عدم التدخل بشكلهما المطلق، كنتيجة حتمية للطابع العالمي لقواعد حقوق الإنسان.

يمكن أن أضيف إلى الأسباب أعلاه سبباً آخر لم يكن دوره في تحفيزي لاختيار موضوع البحث أقل شأناً، ألا وهو علاقة الموضوع بقضية الشعوب العربية، وازدواجية

المعايير والانتقائية من طرف المجتمع الدولي اتجاه ما هو واقع حاليا لهذه الشعوب بتزايد حالات التدخل الدولي في الوطن العربي والتذرع بحماية حقوق الإنسان.

لذلك **تستهدف الدراسة** تحقيق بعض الأهداف، كمحاولة الوقوف على حقيقة مفهوم عالمية حقوق الإنسان، والإسهام في التعريف بأبعاده ومضامينه المختلفة، بكل موضوعية وبعيدا عن فكرتي المؤامرة والقبول المطلق بكل ما هو وافد سواء كان فكريا أو سياسيا، من أجل توضيح التناقض الذي قد يبدو بين عالمية هذه الحقوق وبين مبدأ عدم التدخل، والبحث فيما إذا كان هذا التناقض حقيقة أو وهم، وما إذا كان المجتمع الدولي يتصرف إزاء حقوق الإنسان بموضوعية مطلقة أم نسبية.

كذا تحديد المفهوم الجديد الذي آلت إليه السيادة الوطنية ومعها مبدأ عدم التدخل، من خلال الدور الذي تلعبه عالمية حقوق الإنسان في تكريس مبدأ التدخل الإنساني، والذي تعمل القوى الكبرى على توظيفه كمدخل لتغيير القواعد القانونية الدولية، ومنها مبدأ عدم التدخل بغية تحقيق أهدافها.

والإشكالية التي يثيرها الموضوع، أمام الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان في وقتنا المعاصر، والتي نجدها ترتكز على المفهوم ذاته للإنسان وحقوقه، بصرف النظر عن جنسيته وديانته أو أصله العرقي والقومي أو وضعه الاجتماعي والاقتصادي، فإن أية انتهاكات لهذه الحقوق تتعارض مع غايات ومقاصد المجتمع الدولي، ولكن السعي لمنع مثل هاته الانتهاكات وغيرها، قد لا يمكن أن يتم باحترام مبدأ عدم التدخل وسيادة الدول، وأمام هذا الوضع نطرح التساؤل التالي:

ما دام المجتمع الدولي يقوم على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، طبقا لنص المادة (7/2) من الميثاق، فهل لا زال يحتفظ بنفس المضمون المعطى له في ظّل القانون الدولي التقليدي، أم أنه تغيير إلى مفهوم جديد يتلاءم والطابع العالمي لحقوق الإنسان؟

والإجابة على هذه الإشكالية تفرض **منهجا** معينا، ولأن موضوع هذه الدراسة متعددة المتغيرات والمستويات فقد تم اعتماد منهجية تكاملية مركبة، لإيجاد إطار شامل للتحليل من خلال العلاقة القائمة بين مستويات ومتغيرات متعددة.

ونظرا لكون موضوع العلاقة بين عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل من القضايا التي تختلط فيها الأمور السياسية بالقانونية، ومحاولة للتركيز على الجوانب القانونية مع عدم الاستبعاد الكلي للأبعاد السياسية، سيتم الاعتماد على **المنهج التحليلي** لعرض الآراء والمفاهيم المحيطة بالموضوع، لاسيما في تحليل موقف كل من الفقه والمجموعة الدولية من الطابع العالمي لحقوق الإنسان وتأثير ذلك على مبدأ التدخل.

كما لمبدأ عدم التدخل بعدا تاريخيا لا يكفي للتعرف عليه للإشارة إلى الأحداث والتطورات التاريخية بل لابد من رؤية نقدية لهذا الامتداد التاريخي لهذا المبدأ، وهذا ما يوفره **المنهج التاريخي** من خلال تتبع التطور التاريخي لمبدأي عدم التدخل والسيادة.

كما أن طبيعة دراسة ظاهرة تدويل حقوق الإنسان وإعطائها بعدا عالميا تستلزم الاعتماد على **المنهج الوصفي**، إذ لفهم ودراسة أي ظاهرة قانونية أو حتى سياسية لابد من وصفها لتحديد أبعادها ومدلولها.

وقبل **التطرق لتفاصيل هذه المذكرة**، نشير إلى أن تناولنا لإشكالية العلاقة بين عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لا يكون على أساس سرد نظريات، وإنما هي دراسة قانونية بحتة نتطرق فيها إلى تبيان كيفية تراجع مبدأ عدم التدخل على ضوء الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان، ونتناول ذلك بتحليل كيف أن هذه الحقوق تعد عالمية خارجة من المجال المحجوز للدول من جهة ومن جهة أخرى كيف تتعامل الدول معها بالاستناد إلى مبدأ عدم التدخل، وكذا إبراز موقع هذه العلاقة من القانون الدولي، دون الخوض في النظريات والاختلافات التي شابت هذا الموضوع، فهذا له دراسة خاصة وتبويب خاص. وهذا كله يكون انطلاقا من إنشاء منظمة الأمم المتحدة لما لها من أهمية وتأثير على المستوى الدولي.

لذلك وجدنا من المناسب **تقسيم هذه الدراسة** إلى فصلين، حيث سيحدد **الفصل الأول** الإعمال الدولي لمبدأ عدم التدخل في ظل تطور مفهوم الاختصاص الداخلي، والذي تبين لنا فيه عدم إمكانية الاستناد إلى هذا المبدأ بمفهومه الجامد والمطلق، إذ فرض عليه الميثاق بعض من القيود، –والتي من بينها نجد ضرورة الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الدولي–، وجرى التأكيد فيه عالمية المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، وكيف أنها تعد حقوق

عالمية خارجة من المجال المحجوز للدول، الأمر الذي أسهم في التأثير على مبدأ عدم التدخل.

كما أن الجهود الدولية المبذولة في مجال حقوق الإنسان تماشيا وطبيعتها العالمية، لم تقف عند الاكتفاء بالنص عليها في إطار معاهدات دولية وإقليمية، وإنما تعدتها إلى إنشاء آليات حماية تلتزم بموجبها الدول باحترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، بحيث لا تستطيع هذه الدول أن تحتج بمبدأ عدم التدخل للحيلولة دون وصول نظام الحماية الدولية إلى كل شخص في نطاق ولايتها. وهذا ما كان محور دراستنا في **الفصل الثاني**.

الفصل الأول

تأثُر مبدأ عدم التدخل بتدويل النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان

شهد المجتمع الدولي، وخاصة بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، توسعاً كبيراً في دائرة القانون الدولي العام ليشمل ميادين جديدة، كانت هذه الميادين، –وخاصة تلك المتعلقة بعلاقة الدولة برعاياها–، إلى عهد قريب، متروكة للدول تعالجها حسب مصالحها الذاتية، فتدخل القانون الدولي العام لمعالجتها وتنظيمها بما ينسجم مع الفلسفة التي بدأت تسود المجتمع الدولي في عصرنا الحاضر، ألا وهي فلسفة حقوق الإنسان.

حيث أصبح احترام هذه الحقوق في منظور النظام العالمي الجديد معياراً للشرعية ومقياساً لقراءة جديدة لمختلف المفاهيم والمبادئ القانونية السائدة في المجتمع الدولي بما ينسجم مع فلسفة حقوق الإنسان، باعتبار أن المبادئ القانونية يجب أن تعبر تعبيراً شاملاً عن ذلك، وإلا ستفقد شرعيتها وقدسيتها.

هذا التطور الدولي أثبت عدم ملائمة مبدأ عدم التدخل بصيغته التقليدية المطلقة للمتغيرات الدولية الجارية، لذلك جاءت الممارسة الدولية حافلة بالعديد من السلوكيات التي تعكس في مجملها تراجعا له، وهو المفهوم الذي تبنته وكرسته منظمة الأمم المتحدة **(المبحث الأول)**.

حيث أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وتدويلها بإعطائها بعدا عالميا يمنح الحق للأمم المتحدة بمتابعة مدى احترام الدول لهذه الحقوق وفق آلياتها المعتمدة بهذا الخصوص، عدم إمكانية الاحتجاج بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لمنع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وهو ما يُعد تراجعا لمبدأ عدم التدخل أمام الطابع العالمي لحقوق الإنسان **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تخلي الأمم المتحدة عن التفسير الجامد لمبدأ عدم التدخل

يُعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية التي تأسس عليها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إذ كرسه كنتيجة منطقية لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في المنظمة، وتم إقراره كوسيلة لتجنب الفوضى والسلوكيات العدوانية على الساحة الدولية بما يحافظ على السلم والأمن الدوليين بالدرجة الأولى، جنبا إلى جنب مع أهداف ومقاصد المنظمة وبقية المبادئ الأخرى الواردة في الميثاق **(المطلب الأول)**.

غير أنه ولأن سلمنا بأن هذا المبدأ لا يزال يمثل واحدا من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي، إلا أنه قد نال حظه من التطور والتغيير، إذ أفرز التطور الدولي عدم ملائمة مبدأ عدم التدخل بصيغته التقليدية المطلقة للمتغيرات الدولية الجارية، لذلك جاءت الممارسة الدولية حافلة بالعديد من السلوكيات التي تعكس في مجملها تراجعا له **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مكانة مبدأ عدم التدخل ضمن ميثاق الأمم المتحدة

كان الهدف الأساسي الذي قام عليه ميثاق الأمم المتحدة هو ضبط التفاعلات والصراعات بين الدول لأنها تمثل المصدر الرئيسي لتهديد السلم والأمن الدوليين، ولذلك نص الميثاق على المساواة في السيادة بين الدول ومنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فجعل من هذا الأخير أحد المبادئ الرئيسية من أجل بلوغ أهدافه.

غير أن إيراد هذا المبدأ في الميثاق صاحبه غموض تجلى من خلال عدم وجود أي تعريف وتحديد له **(الفرع الأول)**، وذلك في ظل وجود وظائف مسوغة للمنظمة الدولية تشمل كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الإنسان **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: غموض مبدأ عدم التدخل الوارد في الميثاق

يُعد نص المادة (7/2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الوثيقة الأساسية التي يستند إليها مبدأ عدم التدخل، والأساس القانوني الذي يبرر مشروعيته في نطاق العلاقات الدولية **(أولا)**. غير أنه وبالعودة إلى نص هذه المادة نجدها تُثير خلافا حول النقاط التي تضمنتها، والذي يظهر خاصة في عدم تحديد مضمون المجال المحجوز للدولة **(ثانيا)**.

أولا: تبني الميثاق مبدأ عدم التدخل ضمن مبادئه الأساسية

جعل ميثاق منظمة الأمم المتحدة من مبدأ عدم التدخل أحد المبادئ الأساسية التي نص عليها [1]، حيث كرسه كنتيجة منطقية لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في المنظمة [2]، لأنه يؤكد على ضرورة احترام سيادة الدولة واستقلالها وبالتالي الحفاظ على شخصيتها وبقاءها، والذي يرمي أيضا إلى كفالة حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي وفقا لإرادتها الحرة، وبما يحقق مصالحها وتطلعاتها، وذلك من خلال منع أشخاص القانون الدولي من التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية [3].

فاحترام هذا المبدأ من قِبل الجماعة الدولية كفيل بأن يؤدي إلى استقرار العلاقات الدولية بين دول العالم، لذلك ألزم (الميثاق) منظمة الأمم المتحدة وبقية الدول الأعضاء بعدم التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول وإلا تعتبر منتهكة لأحكامه [4]، وجعله من بين القواعد الآمرة (jus cogens)[5] في القانون الدولي العام، وهذا

---

(1)- حيث جاء في المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي وُقع في 26 جوان 1945،في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر1945 على أن : " تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:- 7- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تُحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

(2)- حيث جاء في المادة (1/2) من الميثاق: " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها."

(3)- KOLB Robert, « De domaine réservé : réflexions sur la théorie de la compétence nationale », Revue Général de Droit International Public, N° 03, Editions A.Pedone, France, 2006, P 596.

(4)- المادة (7/2) من الميثاق.

(5)- يقصد بالقاعدة الآمرة (jus cogens) من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل، على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة =

باتفاق أغلب الدول والآراء الفقهية على هذه المكانة [1] .

يترتب عن الاعتراف بصفة القواعد الأمرة لمبدأ عدم التدخل عدة نتائج منها :

1- نطاق حظر التدخل ينصرف إلى جميع أشخاص القانون الدولي العام، ويُعتبر ذلك من الالتزامات القانونية الدولية، ويترتب عن انتهاكه تحميل المنتهك للمسؤولية الدولية.

2- كما أن التصرفات والمعاهدات الدولية التي تتناقض مع مبدأ عدم التدخل تعتبر تصرفات باطلة، وهذا ما أكدته المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات [2] .

3- عدم إمكانية تغيير مبدأ عدم التدخل أو تعديله إلا بقاعدة قانونية دولية لاحقة لها نفس القوة، وهذا ما أكده الشطر الأخير من المادة السالفة الذكر.

غير أن البحث في مفهوم ومضمون مبدأ عدم التدخل كما ورد في الميثاق، يتبين أنه جاء خاليا من تعريف واضح للسلطان الداخلي للدول، الأمر الذي صعب من التمييز بين المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي والتي تعد من ضمن الاختصاصات الدولية.

ثانيا: عدم تحديد الميثاق لمضمون المجال المحجوز للدول

على الرغم من أن الميثاق في المادة (7/2) كرس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أنه لم يضع معيارا فاصلا للمسائل التي تعد من قبيل المجال المحفوظ للدولة [3]، وإزاء هذا الغموض وعدم التحديد اختلفت الآراء حول تعيين المسائل التي تدخل أو لا تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول، خاصة من الجانب الفقهي [4] .

=للقانون الدولي لها ذات الطابع. أنظر: المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعتمدة بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980، وانضمت إليها الجزائر في 1987/10/13، نشرت في الجريدة الرسمية العدد42، المؤرخة في 1987/10/14.

[1]- لتفاصيل أكثر حول هذه المسألة أنظر: عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009، ص ص 113-117.

[2]- تنص المادة (53) من اتفاقية فيينا على ما يلي:" تعتبر المعاهدات باطلة بطلان مطلق إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام."

[3]- KOLB Robert, Op.cit, P 597 et Suite .

[4]- لتفاصيل أكثر حول هذه المسألة أنظر: عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص ص: 149-150.

غير أن وفي 30 أفريل 1954 تبني المجتمع الدولي توصية تضم ستة (6) نصوص حدد من خلالها موقفه من تحديد المجالات التي تدخل في الاختصاص المحفوظ للدول، وذلك بعد مناقشات دارت على مستوى معهد القانون الدولي [1]، وأخذ النص الأول منها الاتجاه نفسه الذي سلكته من قبل عصبة الأمم [2]، حيث جاء فيه ما يلي: « المجال المحفوظ للدول هو طائفة النشاطات الوطنية التي لا يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي، ويعتمد تحديد نطاق هذا المجال على القانون الدولي، كما أنه يتغير وفقا لحركة تطور هذا الأخير».

وجاء في النص الثالث من التوصية تطبيقا خاصا للمبدأ العام المذكور في النص الأول ويخص المسائل التي تدخل في الاختصاص المحفوظ، والتي تكون محلا لاتفاق دولي حيث نص على أنه: « إذا أبرم اتفاق دولي بشأن موضوع ينتمي إلى الاختصاص المحفوظ للدولة، فإن ذلك يحول بين أطراف الاتفاق المذكور وبين الدفع بفكرة الاختصاص الداخلي عند تفسير أو تطبيق الاتفاق».

---

(1)- كان لابد من التطرق إلى المناقشات التي دارت على مستوى معهد القانون الدولي لا سيما أن الذين شاركوا فيه نخبة من فقهاء القانون الدولي أمثال "شارل روسو" و"دي فيشر" بالإضافة إلى أن النقاط التي ثم أثارتها في ذلك الوقت، وما تزال مطروحة حتى في الوقت المعاصر. ففي 1950 قدم الفقيه "شارل روسو" تقريرا مبدئيا حول المادة (7/2) من الميثاق، وكان من بين النقاط التي عالجها تعريف الاختصاص الداخلي للدولة حيث عرفه بأنه: " ذلك الاختصاص التي تدخل ضمنه تلك المسائل التي لا يمكن مناقشتها أو مراقبتها من طرف الغير، دولا كانت أو منظمات دولية وأن تحديد هذا المجال أمر متروك للقانون الدولي والتطورات الدولية." ولقد دار نقاش بين الفقهاء المجتمعين، فيرى الأستاذ "ALFRED" أن الدول لها كامل الحرية في أن تسوي مشاكلها الغير محدودة بموجب قواعد القانون الدولي وبالتالي فإن أي تدخل من جانب الغير يعتبر تدخل غير مشروع، أما الفقيه "HSUMO" فيرى أن مضمون المجال المحجوز نسبي، فهو ضيق بقدر تنظيم الجماعة الدولية وتعقيدها وتزايد الالتزامات المقبولة من طرف الدول دوليا. ولقد صادق المجتمع على القرار المقدم مع تعديل المادة الأولى والمادة الثانية. لتفاصيل أكثر أنظر: عبد الهادي يوسفي، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2010 /2011، ص ص 37 – 39.

(2)- فقد جاء عهد عصبة الأمم الذي تم إقراره في 28 أبريل عام 1919 أثناء انعقاد مؤتمر باريس للسلام، وأصبح سريان المفعول في 10 جانفي 1920، معترفا بنظرية المجال المحفوظ للدولة، إذ أقر بمبدأ عدم تدخل العصبة في المسائل التي تتعلق بالاختصاص الداخلي للدول وذلك في المادة (8/15) والتي نصت على أنه "..إذا ما ادعى أحد الأطراف بأن النزاع يتعلق بمسألة **يعُدها القانون الدولي** من الأمور الداخلة في نطاق الاختصاص المانع للأعضاء واعترف بذلك مجلس العصبة، تعين على هذا الأخير ملاحظة ذلك في تقريره مع الامتناع عن إصدار التوصية في مثل هذا النزاع."

يظهر على ما تقدم أن العمل الدولي استقر على أن المعيار المعتمد في تحديد دائرة المجال المحفوظ للدولة، يجب أن يكون معيارا قانونيا مرجعه القانون الدولي العام، بمعنى أن المسألة تخرج من نطاق الاختصاص الداخلي للدولة متى وجد هناك إلتزام دولي (عرفي أو اتفاقي) يعالج المسألة موضع البحث [1] .

لكن الملاحظ أن موقف الأمم المتحدة بشأن تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي قد اتسم بالتطور، فمن إعمال معيار قانوني بحت قوامه أن المسألة تخرج عن المجال المحفوظ للدول متى كانت محكومة بالقانون الدولي إلى الأخذ بمعيار ذي طابع سياسي، يخرج المسألة من المجال المحفوظ للدول متى كانت تمثل مصلحة دولية، وهو ما مكن الأمم المتحدة أن ترفض اعتــراض كثير من الدول لدى تدخلها لبحث بعض المسائل خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان وتقرير المصير [2].

وقد تواتر العمل في الأمم المتحدة على تغير فكرة الاختصاص الداخلي وفق المعيار السابق والمصلحة الدولية، الذي تغلب عليه اعتبارات المصالح وظروف كل حالة على حدى، وهو ما يعني أنها حصرت الفكرة في أضيق نطاق [3].

يستنتج من ذلك أن فكرة هذا الاختصاص فكرة مرنة فما تمارسه الدول اليوم من اختصاص بوصفه قاصرا عليها، يمكن أن يكون قابلا لأن يندرج بصورة أخرى خارج دائرة اختصاصها والعكس صحيح، الأمر الذي يؤدي إلى القول بأن حكم المادة (7/2) من الميثاق لا يُعدم اختصاص الأمم المتحدة بالنسبة للمسائل المتعلقة بالشؤون الداخلية للدولة، وإنما فقط وبزوال المانع يُمكن للمنظمة أن تبسط دائرة اختصاصها لتناول هذه المسائل دون حاجة إلى

---

(1)- « Le domaine réservé est celui des activités étatiques ou la compétence de l'état n'est pas liée par le droit international. », Le premier article de La Résolution adoptée par l'Institut de droit international à la session d'Aix-en-Provence 22 avril-1er mai 1954, Disponible sur le site suivant : http://www.idi-iil.org/idiF/navig_res_chron.html , visité le 19/12/2014.

(2) - ERIC David , « Portée Et Limite Du Principe De Non-Intervention », Revue Belge De Droit International, Edition Bruylant, Bruxelles, 1990, P 361

(3) - عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2009، ص ص 104-105.

تعديل الميثاق [1]، وهذا في ظل وجود وظائف تضطلع المنظمة بتحقيقها في كافة المجالات الأمر الذي ساهم في الربط بين هذه المهام وبين مبدأ عدم التدخل.

الفرع الثاني: ربط منظمة الأمم المتحدة بين وظائفها ومبدأ عدم التدخل

السعي لإبراز مفهوم ومكانة مبدأ عدم التدخل وتحديد قيمته من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يتبين أنه لا يمكن الوصول إليه بمعزل عن بقية المواد الأخرى الواردة فيه، إذ منح (الميثاق) لمنظمة الأمم المتحدة اختصاصات شاملة وواسعة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية وحقوق الإنسان(**أولا**)، الأمر الذي ترتب عنه تغيرا ملموسا وتحولا في قيمة مبدأ عدم التدخل (**ثانيا**).

أولا: وظائف منظمة الأمم المتحدة

يُعتبر حفظ السلم والأمن الوظيفة الرئيسية الذي أدت إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة[2] بعدما شهد العالم حرب عالمية ثانية، وما ترتب عنها من انعكاسات سلبية على المستويين الدولي والداخلي.

على الرغم من تكرار مصطلح حفظ السلم والأمن الدوليين في العديد من مواد ميثاق الأمم المتحدة [3] ، إلا أن واضعي الميثاق لم يضعوا له تعريفا محددا، مما أدى إلى الاختلاف حوله، وخاصة حول إمكانية إعمال أحكامه في مجال النزاعات المسلحة الداخلية أم في النزاعات ذات الطابع الدولي [4].

بالعودة إلى نصوص الميثاق نجد أن مصطلح حفظ السلم والأمن استُخدم بمعني القضاء على أعمال العنف والحروب[5]، وعدم استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية أو

---

(1)- مصطفى قزران، المرجع السابق، ص 101.

(2)- تنص المادة (1/1) من الميثاق: "مقاصد الأمم المتحدة هي: 1_ حفظ السلم والأمن الدولي..."

(3)- تكرر في نصوص الميثاق الذي يتضمن 111 مادة حوالي 33 مرة.

(4)- RUBIO François, Le Droit d'Ingérence Est-il-Légitime?, Les éditions de l'hèbe, Grolley (suisse), 2007, p33.

(5)- أنظر ديباجة الميثاق.

البشرية أو الاستقلال السياسي لأي دولة [1]، وذلك لبث روح الأمن والطمأنينة والاستقرار في شعوب العالم[2].

وهو أمر طبيعي ومنطقي ينسجم مع الغاية التي من أجلها أنشئ التنظيم الدولي، وما الوظائف الأخرى سوى وظائف متممة وداعمة لها(لوظيفة حفظ السلم والأمن)، وهي بمجموعها لا يمكن أن تتحقق في غيابها، إذ لا يمكن تصور إمكانية إنماء العلاقات الودية بين الدول أو تحقيق التعاون بينها إلا في حالة قيام مجتمع دولي يسوده السلم وينعم أعضاؤه بقسط وافر من الأمن، كما لا يمكن أن تكون المنظمة نفسها أداة لتحقيق هذا التعاون أو مركزا للتنسيق بين الدول لإدراك هذه الأهداف في حالة غياب السلم وانعدام الأمن [3] .

تحقيقا لهذه الغاية نص الميثاق على المبادئ التي تدعو إلى تحقيقها، ونخص بالذكر منها مبدأ منع اللجوء إلي استخدام القوة في العلاقات الدولية الوارد في نص المادة (4/2)، حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية الوارد نص المادة (3/2) [4]. وإلى جانب ذلك تم بناء نظام للسلم والأمن الجماعي عن طريق مؤسسات منظمة الأمم المتحدة وفروعها [5].

التي عملت على ترسيخ نظام الأمن الجماعي وفق بعدين، الأول وقائي يهدف إلى حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية من خلال أحكام الفصل الســـادس، والثاني علاجي بهدف

---

[1]- المادة (4/2) من الميثاق.

[2]- يبقى الخلاف الفقهي قائما حول تحديد ماهية السلم والأمن الدوليين خاصة في ظل غياب تعريف محدد لهما من قبل المنظمات الدولية والإقليمية، وترك السلطة التقديرية لمجلس الأمن ليقرر بحرية تامة الحالات التي تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، في إطار نص المادة (39) من الميثاق، دون أن يكون للدول حق الطعن في قراراته وتدابيره المتخذة، فقد ثار خلاف بشأن معنى السلم والأمن، فهل هما لفظان لمعنى واحد أم أن لكل منهما معناه؟ كما أنه في الكثير من الأحيان يشار إلى صفة الدولي (بصيغة الفرد)، وفي هذه الحالة تنصرف هذه الصفة إلى كلمة الأمن فقط، وفي أحيان أخرى يشار إليها بصيغة (الدوليين). لتفاصيل أكثر أنظر: أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين" مجلس في عالم متغير"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 207.

[3]- بدر الدين محمد حسن،" أهداف الأمم المتحدة ومبادئها"، مجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة عدن، العدد 14، 2008، ص5.

[4]- أنظر الفقرتين 3 و4 من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[5]- محمد بوسلطان، "من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزء 39، رقم 4، 2001 ص ص 68-69.

قمع العدوان وكل أوجه الإخلال بالسلم أو التهديد له من خلال أحكام الفصل السابع [1] .

أما في المجالين الاقتصادي والاجتماعي فإن للمنظمة صلاحيات واسعة لما لهما من أهمية تعود على بقية المجالات الأخرى.

إذ أشار الميثاق إلى أن الرفاهية والاستقرار وتحقيق السلم والأمن الدوليين يتطلب العمل على توفير العديد من المستلزمات، منها النهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي والعمل على تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية [2].

ألزم الميثاق الدول الأعضاء بالعمل منفردين أو مجتمعين من أجل النهوض بالمستوى المعيشي والاقتصادي لكل فرد [3]، وجعل ذلك من بين وظائف المنظمة لما من شأنه أن يؤدي إلى ردم الهوة القائمة بين أعضاء المجتمع الدولي في النواحي الاقتصادية والاجتماعية، كما يهيئ سبلا لتقارب الحوار وينمي العلاقات المشتركة التي تخفف من حدة الصراع وتُعمق الشعور بالأمن والسلم على المستوى الدولي [4] .

أما في مجال حقوق الإنسان فقد عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على توسيع نشاطها ليشمل حماية حقوق الإنسان وجعلت ذلك من المسؤوليات والوظائف التي تضطلع بها المنظمة، فيعتبر الميثاق حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ذلك لأنه ساهم ولأول مرة في تدويل قواعده وإدخالها للقانون الدولي حيث كان احترامها أحد الأهداف الرئيسية لقيام منظمة الأمم المتحدة [5] .

حيث نص (الميثاق) على ضرورة التعاون الدولي من أجل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين

---

[1]- سميرة سلام، المرجع السابق، ص 110.

[2]- أنظر المادة (55) من الميثاق.

[3]- المادة (56) من الميثاق.

[4]- بدرالدين محمد حسن، المرجع السابق، ص 9.

[5]- WACHSMANN Patrick, Les Droits De L'homme, Troisième Edition, Dalloz, paris, 1999, pp 4-6.

النساء والرجال [1]، كما جاء مؤكدا الدعوة إلي ضرورة تدعيم احترامها [2]، ووجوب كفالتها وضمانها على المستوى العالمي دون تمييز [3] .

مما لا شك فيه أن وظائف منظمة الأمم المتحدة كما وردت في الميثاق والتي تصبوا إلى تحقيقها تعكس رأيا عالميا معاصرا، أدت إلى الربط بينها وبين مبدأ عدم التدخل، إذ لا يمكن الوصول إلى تحديد المقصود بمبدأ عدم التدخل الوارد في ميثاق المنظمة بمعزل عن بقية المواد الواردة فيه، الأمر الذي ترتب عنه تضييق مفهوم الاختصاص الداخلي للدول.

ثانيا: تضييق المجال المحجوز للدولة

نتج عن تطور العلاقات الدولية وزيادة التداخل بين مصالح الدول المختلفة، عدم إمكانية مراعاة مبدأ عدم التدخل بصفة مطلقة واضطرار الدول في بعض الأحيان إلى الخروج عنه لصيانة مصالحها الخاصة أو المصالح العامة للجماعة الدولية، إذ وبالرغم من أن مبدأ عدم التدخل يشكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية فإن الممارسات الدولية تكشف عن عدم تقيد الدول المطلق بهذا المبدأ [4] .

فحرية الدول في التصرف داخل وخارج حدودها هي حرية تمارس ضمن القيود والحدود التي يفرضها القانون الدولي العام، تلك الحدود والقواعد التي قد تكون نابغة من معاهدات دولية أبرمتها الدولـــة أو مستمدة من قواعد عرفية ملزمة للجميع، فالمجال الخاص بالدولة يتقلص كلما توسعت إلتزاماتها ذات الطبيعة التعاقدية أو العرفية [5] .

---

[1]- نص الفقرة 3 من المادة (1) من الميثاق.

[2]- أنظر الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق، والتي ورد فيها تعهد شعوب الأمم المتحدة وتأكيد إيمانها بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق.

[3]- نص الميثاق على حقوق الإنسان في 7 المواد هي: (3/1)، (13/ب)، (55)، (56)، (62/1و2)، (76/ج)، (87).

[4]- إبراهيم تيسير قديح ، التدخل الدولي الإنساني" دراسة حالة ليبيا"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الأزهر، فلسطين، 2013، ص 99.

[5]- جمال منصر، "مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية الراهنة"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس، ديسمبر 2010، ص 432.

ذلك أنه بزيادة التعاون الدولي يمكن التأكيد أن المجال الخاص للدول يتقلص باستمرار كلما انخرطت (الدول) في علاقات منظمة قانونيا مع الأشخاص الآخرين في المجتمع الدولي، كالتزامها بالاتفاقيات المتعددة الأطراف سواء فيما يتعلق بحقوق الإنسان أو حفظ السلام أو تحقيق مبادئ الاعتماد المتبادل، كما أنه عادة ما تكون الدولة مضطرة بمقتضي التزامها إلى التنازل عن بعض الاختصاصات التي كانت تُدرج سلفاً ضمن المجال المحفوظ وذلك لفائدة مؤسسات دولية أو تنظيمات إقليمية [1].

هذا التطور الدولي أثبت عدم ملائمة مبدأ عدم التدخل بصيغته التقليدية المطلقة للمتغيرات الدولية الراهنة، لذلك جاءت الممارسات الدولية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة حافلة بالعديد من السلوكيات التي تعكس في مجملها تراجعا له، الأمر الذي أحدث جدلا في تفسيره، خصوصا أن مضمونه طبقا لنص المادة (7/2) يحمل في طياته طابعا سياسياً يخرج الاختصاص المحفوظ للدول متى كانت تمثل مصلحة سياسية، وبالتالي فتطبيقه والالتزام به أمر صعب لاسيما أن شرعية التدخل من عدمه تقوم على الإرادة السياسية للدول[2].

وعليه لا يمكن الادعاء بمبدأ عدم التدخل لرفض فكرة التدخل في شؤون دولة ما إذا كانت هناك دواعي واعتبارات إنسانية تُحتم ذلك، فميثاق الأمم المتحدة يعتبر مسألة الاختصاص الداخلي مسألة مرنة متطورة في ظّل تطور وتغير الظروف والأوضاع الداخلية والخارجية، فإصلاح الشؤون الداخلية للدولة يجب أن يفسر بما يناسب مع طبيعة الظروف والعلاقات الدولية [3].

---

[1]– الهاشمي حمادو، " سيادة مسؤولة " ، حوليات جامعة الجزائر، العدد 23، جوان 2013، ص ص 16-17.

[2]– فتيحة خالدي،" تقويض المفهوم التقليدي للسيادة في ظل التغيرات الدولية الراهنة"، مجلة معارف، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد السادس، جوان 2009، ص ص 22-23.

[3]– أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب انسانية في القانون الدولي العام المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011 ص 142.

في هذا الصدد تضمنت الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق إشارة إلى الاستثناءات والحدود الواردة على مبدأ عدم التدخل طبقا لمقتضيات الفصل السابع من الميثاق، والمتمثلة في تدابير الأمن الجماعي الذي تقوم به الأمم المتحدة إلى جانب الدفاع الشرعي حيث يعتبر التدخل مشروعا ما دامت الغاية منه حفظ السلم والأمن الدوليين بالإضافة إلى حماية حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها [1] .

المطلب الثاني

حدود مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة

تم التأكيد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال نص المادة (7/2) من الميثاق باعتباره يهدف إلى حماية سيادة الدولة وبقاءها والحفاظ على شخصيتها.

غير أن إيراد هذا المبدأ في الميثاق لم يرد بصفة مطلقة، بل تم تضمينه ببعض الاستثناءات، ترخص للمنظمة الدولية استعمال القوة وللدول حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها إزاء أي عدوان خارجي(**الفرع الأول**)، وكُرس للشعوب المستعمرة الحق في تقرير مصيرها ومُنح المجتمع الدولي حق التدخل من أجل منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان(**الفرع الثاني**).

[1]- فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الأول: اللجوء إلى استخدام القوة للدفاع الشرعي وحفظ السلم والأمن الدوليين

صحيح أن الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، تمنع الأمم المتحدة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لكنها تعود وتشير إلى أن هذا المنع لا يسري على تطبيق الإجراءات القسرية بموجب الفصل السابع من الميثاق.

إذ يُعتبر حق الدفاع عن النفس الممنوح للدول(**أولا**) والتدابير المتخذة من طرف منظمة الأمم المتحدة وفقا للفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين (**ثانيا**) استثناءً من القاعدة الدولية المحرمة للجوء إلى القوة والتي لا يُمكن الاحتجاج بمبدأ عدم التدخل اتجاهها.

أولا: حق الدول في الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي فكرة عرفتها كافة الأنظمة القانونية، وتطورت في ظّل القانون الدولي العام بالموازاة مع حظر اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية، ويتمثل في تمكين دولة تعرضت لاعتداء مسلح من الرد على هذا الاعتداء وبالقوة المسلحة [1]، وكرسه الميثاق صراحة في المادة (51) منه، معتبرا إياه استثناء عن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، بحيث يُجوز للدول اللجوء إلى القوة لرد العدوان الأجنبي الواقع عليها.

يعد هذا الحق من الحقوق الطبيعية [2] التي لا تقبل التنازل عنها سواءً من جانب الفرد أو الجماعة وهو نتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس، من هذا المنطلق حرصت الدول حرصا شديدا على تضمين ميثاق الأمم المتحدة نصا يعالج الدفاع عن النفس، إذ تولدت لديها تخوفات كبيرة من أن يعاني مجلس الأمن الجمود والشلل جراء حق النقض من طـــرف الدول دائمة العضوية فيه، الأمر الذي يجعل من الدفـــاع الشرعي أمرا

---

(1)- عبد القادر مرزوق، استخدام القوة في اطار القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012/2011 ص 55.

(2)- يرى بعض فقهاء القانون الدولي العام إن الدفاع الشرعي لا يعتبر حقا وإنما رخصة تؤدي بالقائم بها إلى انتفاء وصف اللامشروعية، إذ تتحرر الدولة من الالتزام بعدم اللجوء إلى القوة اتجاه المعتدي إلى أن يقوم محلس الأمن بمسؤوليته. لتفاصيل أكثر حول الموضوع أنظر: صلاح الدين بودربالة، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009، ص 62 وما يليها.

لازما وضروريا للدول كي تدفع العدوان [1] لضمان أمنها وسلامتها واستقلالها [2] .

أحاط القانون الدولي حق الدفاع الشرعي بجملة من الضوابط والشروط لتحديده وحجمه ومداه، كي لا يساء استخدامه ولا يفقد شرعيته وبالتالي يتحول إلى عدوان، وباستقراء المادة (51) من الميثاق يمكن استخلاص شروط الدفاع الشرعي وهي ثلاثة أنواع[3] :

1_ شروط تتعلق بالعدوان المنشئ لحق الدفاع: إذ يشترط تعرض الدولة لعدوان خارجي يقع فعلا ويكون ثابتا وتُستبعد حالة الهجوم المفترض، يعد هذا الشرط هو الركن الأساسي لقيام الدفاع الشرعي.

2_ شروط تتعلق بحق الدفاع: وتتمحور في أن يكون عمل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، وموجه إلى ذات مصدر العدوان ولا يتعدى ذلك إلى جهة أخرى، وبقوة تكون متناسبة مع العدوان.

3_ شروط تتعلق بالخضوع لرقابة مجلس الأمن: فممارسة حق الدفاع الشرعي هو إجراء مؤقت تقوم الدولة بموجبه بإبلاغ مجلس الأمن على الفور بجميع التدابير التي أخذتها للدفاع عن نفسها، وأن تخضع لتعليماته بخصوص الاستمرار في استعمال القوة باعتباره السلطة المختصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، كما يشترط أن يتوقف الدفاع الشرعي في حالة تدخل المجلس لاتخاذ التدابير التي يراها ضرورية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين.

---

[1]- بالعودة إلى مفهوم العدوان نجد أن واضعوا ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يضعوا أي تعريف له، لذلك حاولت الجمعية العامة تعريفه وشكلت لجنة لهذا الغرض، وأصدرت قرارها رقم (3314) الصادر في 1974/12/14 والذي تم اعتماده في الدورة العشرين (20) لانعقاد الجمعية العامة والذي تم من خلاله تعريف العدوان، حيث نصت المادة (1) منه أن: "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة."

[2]- عبد القادر مرزوق، المرجع السابق ص، 56.

[3]- لتفاصيل أكثر حول شروط الدفاع الشرعي أنظر: صلاح الدين بودربالة، المرجع السابق، ص ص 67 -81؛ صليحة حامل، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011، ص ص 39- 64.

فتلجأ الدولة لحماية حقها بالدفاع عن نفسها ضد دولة أخرى إذا ما قامت هذه الأخيرة بتجاهل واجب عدم التدخل وتدخلت بشؤونها الداخلية[1]، لذلك يُشكل الدفاع الشرعي استثناءً عن مبدأ عدم التدخل وكذا على مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة من طرف الدول، بحيث يجاز لها اللجوء إلى القوة لرد العدوان الأجنبي الواقع عليها، ولا يمكن الاستناد في هذه الحالة على مبدأ عدم التدخل لمنع التدخل ضمن الحدود التي يقرها الدفاع الشرعي [2] .

ثانيا: حفظ السلم والأمن الدوليين من طرف مجلس الأمن

تتمثل المهمة الرئيسية لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطات واسعة لذلك أو لإعادتهما لنصابهما.

فله مهمة فحص الوقائع والأحداث وتحديد ما إذا كان نزاع معين من شأن استمراره أن يؤدي إلى تهدد السلم والأمن الدوليين أو يعرضهما للخطر، إضافة إلى تحديد ما وقع إن كان عدواناً من عدمه [3]، فإذا تأكد مجلس الأمن من وجود حالة من هذه الحالات كان له بناءً على أحكام المادة (42) من الميثاق اتخاذ ما يلزم من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما لنصابهما [4] .

أدت التحولات التي طرأت على الساحة الدولية مطلع التسعينات بسقوط الاتحاد السوفياتي دورا هاما في أداء مجلس الأمن في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ذلك من خلال توسيع المجالات التي أصبح بإمكانه التدخل فيها، فتنامي النزاعات المسلحة والصراع العرقي، والتدهور البيئي، وحقوق الإنسان، والتحولات الديمقراطية، والإرهاب والجريمة المنظمة، وتهريب الأسلحة والمخدرات، والأمراض الفتاكة التي تجاوزت

---

[1]– RUBIO François, Op.cit, p30.

[2]– عبد الهادي يوسفي، المرجع السابق، ص 80.

[3]– فحسب نص المادة (39) من الميثاق :" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان..."

[4]– تقرر المادة (42) من الميثاق:" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنه لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه..."

مخاطرها وتداعياتها حدود الدول...أدى إلى بروز مدلول جديد وواسع للسلم والأمن الدوليين الذي لم يعد يعني بكل تأكيد الأمن العسكري فقط الذي يقصرها على النزاعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها [1] .

هذا التوسع في تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين من منطلق الصلاحيات الواسعة لمجلس الأمن في تكييف الأعمال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين المخولة له بموجب المادة (39) من الميثاق، يقابله انحصار وتضيق فيما يعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول الذي أكدته المادة (7/2) من الميثاق [2].

ذلك أنه عند تكييف حالة واعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لا يمكن للدولة المعنية بالعمل العسكري أن تدفع بمبدأ حظر التدخل في شؤونها الداخلية، ذلك وفقا لنص المادة (7/2) من الميثاق التي جاء في الشطر الأخير منها "...على أن هذا المبدأ(مبدأ عدم التدخل) لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، بمعنى أن حظر تدخل منظمة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول لا يشمل تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق للحفاظ على السلم والأمن الدوليين [3] .

في ظلّ هذا المفهوم الجديد للسلم والأمن الدوليين، وباعتبار أن الدول هي التي تُكون المجتمع الدولي، أعاد مجلس الأمن صياغة المبدأ السائد الذي يحمي الدول من التدخل في شؤونها الداخلية، فالأولوية الآن هي حماية النظام الدولي الذي تعتمد عليه الدول من الفوضى وعدم الاستقرار، وذلك بمنع الاضطرابات الداخلية من أن تنتقل إلى المستوى الدولي لكي لا تؤثر على غالبية الدول التي تعتمد عليه، وهذا ما يوضح تحول المجتمع الدولي من مجموع

---

[1]- RUBIO François, Op.cit, PP 28-29.

[2]- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011/2010، ص 183.

[3]- WESTMORELAND-TRAORÉ Juanita, « Droit Humanitaire et Droit D'intervention », Exposé présenté aux Journées mexicaines de l'Association Henri Capitant à Mexico et Oaxaca du 18 au 25 mai 2002, p 160 , disponible sur le site suivant : http://www.usherbrooke.ca/chercher/#Juanita+WESTMORELAND-TRAOR%C3%89

الدول إلى مجتمع دولي بالمعنى الدقيق، أصبح فيه التذرع بالشؤون الداخلية غير مجدي أمام ضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين [1].

الفرع الثاني: تدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان وحق تقرير المصير

سعى الميثاق إلى فرض إحترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي لما لها من دور فعال في تحقيق السلم والأمن الدوليين، لذلك كرس إمكانية التدخل من أجل حمايتها هذا من جهة(**أولا**)، ومن جهة أخرى تضمن (الميثاق) حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وأعطى للدول المستعمرة استخدام كافة الوسائل لتحقيق هذه الغاية(**ثانيا**).

أولا: تدخل الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان

فرضت انتهاكات حقوق الإنسان المتكررة من قبل الدول نتيجة للأزمات السياسية والدستورية وكذا الآثار المدمرة على الإنسانية والتي خلفتها الحرب العالمية الثانية على الأمم المتحدة العمل على إضفاء المزيد من الحماية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لحفظ الأمن الجماعي والاستقرار الدولي[2]، وقد جسد ميثاق الأمم المتحدة المظهر الإجمالي لحقوق الانسان حينما أدرجها ضمن مقاصد المنظمة وصاغها بصورة مبدأ قانوني ضمن نظام القانون الدولي المعاصر [3] .

فالميثاق جاء تعبيرا عن قناعة المجتمع الدولي في إقامة سلام عالمي يكتنفه العدل والمساواة على أساس إحترام حقوق الإنسان دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين واحترام الكرامة الإنسانية وحق الشعوب في تقرير مصيرها، فهي أفكار جديدة تطرح مفهوم حديث لحقوق الأنسان ولأول مرة على الصعيد العالمي [4] .

---

[1]- أحمد وافي، المرجع السابق، ص 184.

[2]- تظهر العلاقة الوثيقة بين حفظ السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان، من خلال اعتبارهما كمقصدين رئيسيين من مقاصد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وتطرقنا إلى هذه العلاقة في هذه المذكرة وذلك في ص ص 45-46.

[3]- KONSTANTINOS Tsagaris, Le droit d'ingérence humanitaire, mémoire en vue d'obtention du DEA droit international et communication, faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, Université de Lille II, septembre 2001, pp 33-34.

[4]- Ibid, p34.

فقد تعهد الميثاق في بداية ديباجته بإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب بتأكيده على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وأن يتخذ التدابير الفعالة لحمايتها وإزالة أسباب تهديد السلم الدولي، وتوالت مواد الميثاق التي تدعو إلى ضرورة حماية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال المواد: (56)، (62)، (68) و(76).

بإدراج الميثاق حماية حقوق الإنسان ضمن اختصاصات منظمة الأمم المتحدة [1] باعتبارها موضوعا من مواضيع القانون الدولي نظر لارتباطها بالكائن البشري بصرف النظر عن انتمائه، خاصة وأن هذا الموضوع له ارتباط وثيق بالسلم والأمن الدوليين، أصبحت (حقوق الإنسان) ذات اهتمام دولي وبمقتضاه صارت الدول تلتزم باحترام هذه الحقوق ليس فقط داخل حدودها وإنما خارج هذه الحدود[2]، وبالتالي تم نقلها من الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص الدولي[3]، الأمر الذي برز عنه عدة نتائج أهمها تراجع مفاهيم السيادة وبروز حق التدخل الانساني[4].

من خلال ذلك جعلت حماية حقوق الإنسان كأساس للتدخل الإنساني خاصة مع تنامي اهتمام المجتمع الدولي بمسألة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وجاء هذا الاهتمام على

---

[1]- ما يمكن ملاحظته وعلى الرغم من الاهتمام الذي أولاه الميثاق لحقوق الانسان إلا أنه لم يحدد الحقوق محل الحماية، ما أثار النقاش حول الطبيعة القانونية لنصوص مواده بين منكر لصفة الإلزام لافتقاده لمسألة تحديد الحقوق من جهة، ولافتقاده من جهة أخرى لوسائل الحماية، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه (كلسن) والفقيه (SOHN)، فالمنظمة لا تملك طبقا لهذا الرأي التدخل لضمان احترام حقوق الإنسان عند خرقها إلا في حالة واحدة تتعلق بتهديد السلم والأمن الدوليين، في حين يذهب جانب آخر من الفقه ومنهم الفقيه (JESSUB) والفقيه (LAU Terpacht) أن ما جاء في الميثاق يعد من قبل المبادئ العامة للقانون الدولي وبالتالي فهي ذات طبيعة ملزمة تفسر معها حقوق الإنسان من صميم الشؤون الدولية. لتفاصيل أكثر أنظر: أحمد هلتالي، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص ص 28-30.

[2]- WESTMORELAND-TRAORÉ Juanita, Op.cit, p168.

[3]- إخراج حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص الدولي تعد بمثابة مرتكز هذه الدراسة، وهي الإشكالية التي سنتناولها في المبحث الثاني.

[4]- Centre de recherche pour le développement international, Commission Internationale De L'Intervention Et De La Souveraineté Des États, Rapport Ottawa, «La responsabilité de protéger», 2001, p 9.

حساب مبدأ عدم التدخل وعلى حساب السيادة، وصار يتحدث عن سيادة الشعوب بدل سيادة الدول، فكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تخرج من حكم عدم التدخل المنصوص عليه في المادة (7/2) للرد على أي خرق لحقوق الإنسان باتخاذ تدابير القمع الواردة في الفصل السابع [1] .

وانتصر لحماية حقوق الإنسان على حساب مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول تقرير لجنة الحكماء على مستوى الأمم المتحدة، المقدم بتاريخ 08 ديسمبر2004 من طرف الأمين العام إلى الجمعية العامة، حيث نص التقرير على أنه توجد مسؤولية جماعية دولية للحماية، التي يُمكن لمجلس الأمن أن يمارسها بالسماح لتدخل عسكري مسلح كأخر اختيار، عند افتراض وقوع إبادة أو تقتيل بصورة شاملة، أو لتصفية عرقية أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تظهر فيها الحكومات ذات السيادة عاجزة عن تفاديها[2].

ثانيا: تدخل منظمة الأمم المتحدة لمساعدة الشعوب في تقرير مصيرها

حالة أخرى من الحدود المفروضة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ضمن ميثاق الأمم المتحدة، وصورة أخرى من صور استخدام القوة المشروعة تتمثل في لجوء الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية أو التمييز العنصري إلى استخدام القوة المسلحة لمباشرة حقهم في تقرير المصير [3] .

فمن المبادئ الراسخة والمستقرة في العلاقات الدولية في وقتنا الحالي، أن وسائل الحصول على حق تقرير المصير الذي يعد حقا قانونيا دوليا، تكون إما بانتهاج طرق سلمية أو باللجوء إلى الكفاح المسلح عند فشل التفاوض السلمي [4]، غير أنه يعتبر الكفاح المسلح

---

[1]- أحمد هلتالي، المرجع السابق، ص 87.

[2]- Plus de détails in : Rapport du Groupe de personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et le changement, « un monde plus sûr : notre affaire à tous », Assemblée générale, Cinquante-neuvième session, le 2 décembre 2004, p 61. Disponible sur le site suivant : http://www.un.org/french/secureworld/

[3]- عبد القادر مرزوق، المرجع السابق، ص 63.

[4]- يوسف أوتقات،" تمايز مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير عن جرائم الارهاب الدولي"، مجلة معارف، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد العاشر، جوان 2011، ص 52.

الصورة الأكثر استخداماً لممارسة هذا الحق، إذ لا تجدي الوسائل السلمية مع الممارسات التعسفية للقوى الاستعمارية، فمن حق أي شعب استعادة إقليمه بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح [1].

هذا النهج تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدد من المواقف الدولية خاصة ما تعلق منها بتصفية الاستعمار وتحرير الشعوب المستعمرة، إذ عبرت بالعديد من قراراتها على شرعية الكفاح المسلح الذي تقوده حركات التحرر الوطنية، ولعل أهم هذه اللوائح تلك الصادرة في 14 ديسمبر 1974 تحت رقم (3314) المتضمنة تعريف العدوان والتي أكدت المادة السابعة منه على الإعتراف بحق الشعوب المستعمرة في استعمال القوة لممارسة حقها في تقرير المصير [2] .

تأكد هذا المعنى في القرارات (33/92 الصادر في 14ديسمبر1979، والقرار 33/75 الصادر في 15 ديسمبر1978، والقرار 34/100 الصادر في 14ديسمبر1979) المتعلقة بتطبيق الإعلان المتضمن تقوية الأمن الدولي على شرعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب المستعمرة من أجل الحصول على تقرير المصير والاستقلال، وتنص أيضا على شرعية الدعم والمساعدة المقدمة لهذه الشعوب المكافحة من أجل الحصول على استقلالها وتقرير مصيرها [3] .

فيتضح مما سبق أن حركات التحرر الوطنية تملك حقا مشروعا في استخدام القوة في سبيل كفاحها ضد القوى الاستعمارية والسيطرة الأجنبية التي تنكر حقها في تقرير مصيرها ويكون كفاحها في هذه الحالات مشروعا.

---

[1]- عبد القادر مرزوق، المرجع السابق، ص 64.

[2]- جاء في المادة (7) من القرار (3314) :" ليس في هذا التعريف عامة، ولا في المادة (3) خاصة ما يمكن أن يمس على نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة المشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي إلتماس الدعم وتلقيه، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السابق الذكر."

[3]- عبد القادر مرزوق، المرجع السابق، ص 65.

لذلك فبارتقاء مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها إلى مرتبة المبادئ القانونية الدولية واعتباره دعامة أساسية من دعائم السلم والأمن الدوليين، يفرض واجب حمايته من أي انتهاك ويوجب اتخاذ التدابير اللازمة والفعالة في سبيل ذلك، وحقوق الشعوب ضمان تلك الحماية، الأمر الذي يجعل تدخل الأمم المتحدة لإقرار حق تقرير المصير مشروعا بحكم النص على هذا الحق في الميثاق بالإضافة إلى كافة القرارات الصادرة عن هاته المنظمة الدولية[1].

هذه الحدود التي فرضها الميثاق على مبدأ عدم التدخل جعلته يتغير من الطبيعة المطلقة التي كان عليها في ظّل القانون الدولي التقليدي والتي لا تقبل التدخل في الشؤون الداخلية للدول مهما كان السبب، إلى طبيعة مرنة تتماشى والتطورات الدولية وكذا الأهداف والمقاصد الرئيسية التي قامت من أجلها منظمة الأمم المتحدة، ولعل أهمها حماية حقوق الإنسان، والتي جعلت منها المنظمة من العوامل الأساسية لبلوغ أهدافها، لذلك سعت إلى تدويلها وإخراجها من المجال الخاص بالدول التي تضطلع بتنظيمه بمفردها من دون حسيب ولا رقيب، إلى المجال الدولي الذي يكون فيه من غير الممكن الاستناد إلى مبدأ عدم التدخل لمنع التدخل من تنظيم وكفالة هذه الحقوق. وهو ما سيكون محور دراستنا في المبحث الموالي.

[1]- عبد الهادي يوسفي، المرجع السابق، ص 138.

المبحث الثاني

تدويل حقوق الإنسان وإخراجها من المجال المحجوز للدول

من يهدف لدراسة حقوق الإنسان كما نجدها في النظام الدولي الحالي تستوقفه ظاهرة فريدة ألا وهي سعي هذا النظام لدمج هذه الحقوق في القانون الدولي، بعدما كانت في معزل عن المجتمع الدولي في ظل القانون الدولي التقليدي وإلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية.

حيت ازداد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان بعدما تراجع تدريجيا الفكر الذي كان يعتبرها من المجال المحفوظ للدولة (domaine réservé aux états)، تضطلع لوحدها بتنظيمه من دون رقيب ولا حسيب، الأمر الذي ترتب عنه انتقال هذه الحقوق من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءا من القانون الدولي، وكونت لوحدها قانونا دوليا لحقوق الإنسان، وذلك بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة وصدور العديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان بصيغة إعلانات واتفاقيات دولية، إلى جانب التأطير المؤسساتي العالمي لها(**المطلب الأول**).

من هنا تغير مبدأ عدم التدخل مع المتغيرات الدولية وتدويل حقوق الإنسان، بحيث يحق للأمم المتحدة متابعة احترام الدول لحقوق الإنسان وفق آلياتها المعتمدة بهذا الخصوص، الأمر الذي يصبح من المشروع تجاوز الحظر الوارد في المادة (7/2) من الميثاق في حالة الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان الأساسية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

ترسيخ الجماعة الدولية لمفهوم عالمي لحقوق الإنسان

إذا كان الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان يجد بعض جذوره خلال فترة ما بعد الحربين العالميتين، فإنه تبلور بوضوح في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية ومع قيام منظمة الأمم المتحدة، أين أضحى يمثل إحدى السمات الأساسية والمميزة للنظام الدولي المعاصر، فمع التغيرات العالمية الجديدة زاد التركيز على عالمية حقوق الإنسان[1] وأصبحت جزء من القانون الدولي بوجود أكثر من 100 معاهدة وعهد دولي وافقت وصادقت عليها معظم الدول في العالم من جهة **(الفرع الأول)** ومن جهة أخرى وبإنشاء المؤسسات والهيئات الدولية التي تسهر على رعايتها والمحافظة عليها وذلك تماشيا مع المنحى العالمي لهذه الحقوق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عالمية النصوص المتعلقة بحقوق الانسان

رأينا سابقا أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة يمثل انطلاقة حقيقية في مجال الإعتراف الدولي بحقوق الإنسان، وتأسيسا عليه تطورت هذه الحقوق في شكل نظام عالمي، فقد نص عليها في عدة مواضع، نتيجة الإعتقاد الراسخ بالالتزام الحتمي بين حماية حقوق الإنسان وحرياته وحفظ السلم والأمن الدوليين [2] .

غير أنه وإن كان الميثاق يمثل نقطة تحول رئيسية في تاريخ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان بجعلها هدفاً من أهداف المنظمة ومقصدا أساسياً من مقاصدها، فإن هذه الخطوة

---

[1]- تعني العالمية في مفهوم حقوق الإنسان، أن هذه الحقوق يتمتع بها كل إنسان أينما وجد وأينما حل بغض النظر عن جنسيته أو انتمائه الديني أو العرقي أو الإقليمي أو الثقافي أو غير ذلك، فهذه المبادئ والحقوق لها قابلية التطبيق أو بالأصح وجوب تطبيقها في كافة المجتمعات الإنسانية أياً كان موقعها وأياً كانت التمايزات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية. نقلا عن: مصطفى كورغلي، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 98.

[2]- علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 46.

الأولى كان لابد أن تتبعها خطوات أخرى فليس كاف الإحساس بأهمية حقوق الإنسان وضرورة وضع قواعد دولية لتنظيمها، بل لابد أن يلي ذلك الإعلان عن وجودها بشكل أكثر تحديد وتفصيل [1] .

الأمر الذي ساهم في تبني المزيد من هاته النصوص، خاصةً في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان **(أولا)** وفي بعض من الاتفاقيات الدولية الإقليمية **(ثانيا)**.

أولا: تكريس الطابع العالمي لحقوق الإنسان في الشرعة الدولية لحقوق الانسان

يقصد بالشِرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تعرف أيضا بالمجموعة الدولية لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقيتي حقوق الإنسان (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وما لحقها من برتوكولات.

1- مظاهر العالمية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2] تمثل فكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان، أساس من أسس الإعلان العالمي وبموجبها انتقلت هذه الحقوق من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزء من القانون الدولي[3].

ذلك أن الحقوق المقررة فيه تثبت لكل إنسان بصرف النظر عن جنسيته أو عن انتمائه لدولة معينة، وهذا الطابع واضح تماما في ديباجة الإعلان وفي استخدامه لألفاظ من قبيل " الناس" و"الإنسان" و"الفرد" وابتعاده عن استخدام ألفاظ ذات مفهوم سياسي أو قانوني مثل "المواطن" و"الرعايا" التي تُثبت للفرد لكونه عضوا في مجتمع سياسي معين، فجاء بحقوق بني البشر جميعهم مهما تنوعت جنسياتهم ومعتقداتهم وأصولهم [4].

---

[1]- فوزية بن عثمان، "حقوق الإنسان العالمية وخصوصية الفعل الوطني في حمايتها"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الثالثة، المجلد 05، العدد 01، 2012، ص 191.

[2]- اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[3]- CHARVIN Robert, « R.CASSIN et la déclaration universelle des droits de l'homme », revue belge de droit international, édition bruylant, Bruxelles, 1998, P 322.

[4]- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "المصادر ووسائل الرقابة"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 97.

فنجده يعترف بحقوق تتجاوز نطاق الدولة الواحدة ولا تتضمنها عامة القوانين الوطنية [1]، ومن قبيل ذلك حق كل فرد في أن يغادر أيّة بلاد بما في ذلك بلاده وحقه في العودة إليها (المادة 13) وحقه في حالة الاضطهاد في أن يبحث عن ملجأ (المادة 14) وحق كل فرد في التمتع بجنسية ما (المادة 15) وأخيرا حقه في استقاء الأنباء وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية (المادة 19) .

وحسب (René Cassin) أحد واضعي هذا الإعلان " فإن الحقوق المضمونة فيه هي عالمية من حيث الوحي، الامتداد، المحتوى، مجال التطبيق، القوة...إلخ فهي تهتم مباشرة بحقوق الكائن البشري مهما كان المجتمع الذي يعيش فيه" [2]، وهذه العالمية تعني عدم جواز إهدار الحقوق والحريات تحت أية دعوى بما فيها دعوى الخصوصيات الثقافية والاجتماعية [3] ،وهو المعنى الذي تنص عليه المادة الأولى من الإعلان [4] .

ذلك أنّ الهدف الإنساني للإعلان، هو توحيد كل الأفراد رغم اختلافاتهم، أي الجمع بين الوحدة والاختلاف باسم التساوي في الكرامة، وهو ما أكدته الديباجة والمواد (6) و(7) عندما اعتبرت أن الفهم الموحد لهذه الحقوق والحريات له أهمية قصوى للتحقيق الكامل للعهد الذي قطعته كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على نفسها بضمان " الاحترام العالمي والمراعاة للحقوق و الحريات الإنسانية الأساسية " [5] .

فضمان عالمية حقوق الإنسان كان أحد الأفكار الرئيسية التي بني عليها الإعلان والإصرار على اكتساب هذه العالمية كان يمثل أحد الأهداف الأساسية له، فقد نادى بحقوق متساوية لكل أعضاء الأسرة الإنسانية مع الأخذ بالاعتبار بهوياتهم وخصائصهم المختلفة.

---

[1]- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى ، المرجع السابق، ص 97.

[2]- سرور طالبي، "عالمية حقوق الإنسان والخصوصيات العربية والإسلامية"، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 3، جامعة لبنان، أفريل 2012، ص 14.

[3]- CHARVIN Robert, Op.cit, p 323.

[4]- تنص المادة الأولى من الإعلان: " يولد الناس أفراد متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء."

[5]- علي معزوز، المرجع السابق، ص56.

2- العالمية في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان [1] بصدور العهدين الدوليين لحقوق الإنسان سنة 1966 أُغلق باب الجدل الذي كان مفتوحا على مصرعيه لدى صدور الإعلان العالمي حول ما إذا ما كانت هذه الحقوق التي تضمنها الإعلان ذات قيمة أدبية أو قانونية [2]، إذ أصبحت بذلك حقوق الإنسان تتمتع بقيمة قانونية بتوقيع الدول والتصديق عليها، هذا القول يصدق على جميع حقوق الإنسان بفئاتها وأنواعها المختلفة، دون تمييز بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فجميعها حقوق قانونية بالمعنى الدقيق وغير قابلة للانقسام من هذه الزاوية [3].

فمفهوم العالمية على ضوء هذين العهدين، لا يقتصر على فئة واحدة من الحقوق دون غيرها فهو يشمل حقوق الأفراد والجماعات والشعوب، كما يشمل الحقوق المدنية والسياسية مثلما ينطوي على القدر نفسه من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [4] .

طبقاً لهما، فإن الاعتراف العالمي والكامل بحقوق الإنسان والالتزام بها يعد السبيل الجوهري لتهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، كما أنهما وضعا نظاما قانونيا ينطبق على الجماعة الدولية بأسرها وذلك بالنص على إلتزامات واضحة ومحددة بالاعتراف الكامل بحقوق الإنسان [5] .

---

[1]- اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 دخل حيز النفاذ في 1976/01/03. أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16، دخل حيز النفاذ في 1976/03/23.

[2]- ثار جدال فقهي حول القيمة القانونية للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ وجهت له انتقادات بأنه غير ملزم وذو قيمة أدبية وأخلاقية فقط. لتفاصيل أكثر حول الموضوع أُنظر:

-BUERGENTAL Thomas, KISS Alexandre, la protection internationale des droits de l'homme, édition Engel, Strasbourg, 1991, p 20 et suite.

[3]- فوزية بن عثمان، المرجع السابق، ص 192.

[4]- علي معزوز، المرجع السابق، ص ص 60-61.

[5]- محمد بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ص 46-47.

فقد جاء فيهما تأكيد قوى على تنوع حقوق الإنسان وتكاملها والاعتماد المتبادل بينها وعدم قابليتها للتجزئة، وهي أسس متينة تقوم عليها عالمية هذه حقوق، إذ لا أولوية كما أكدا لأي طائفة من الحقوق على الأخرى فهي على نفس الدرجة [1].

فجعلت المادة الأولى منهما حق تقرير المصير حق عالمي وتدعو الدول إلى أن تعمل على تحقيقه واحترامه، كما توفر المادة الخامسة منهما ضمانات إهدار أي حق من حقوق الإنسان والحريات العامة أو فرض قيود عليها [2].

لذلك نجد أنهما يمثلان خطوة من خطوات تطور حقوق الإنسان بتأكيد اعتراف المجتمع الدولي بها وبالمساهمة في تكوين القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان، وذلك بالتأكيد على ضرورة الالتزام الكامل بحقوق الإنسان وحرياته الاساسية [3] .

ما يجب التأكيد عليه في خاتمة هذه النقطة، أن عالمية حقوق الإنسان في إطار العهدين لا يمكن تصورها ما لم تتصف هذه الحقوق بالشمولية وعدم التجزئة والاعتماد المتبادل بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما بينها أو بينها وبين حقوق الجيل الثالث، ذلك أن حقوق الأفراد تبقى ناقصة إذا كانت الجماعات التي ينتمون إليها لا تتمتع باستقلالها أو بحقها في تقرير المصير [4] .

ثانيا: تدعيم العالمية في النصوص الإقليمية لحقوق الإنسان

إذا كان التسليم بعالمية حقوق الإنسان في النصوص العالمية التي أعدتها الأمم المتحدة أمر مفروغ منه. فهل يمكن للنصوص الإقليمية التي أعدتها مختلف المنظمات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان أن تكون عالمية ؟ أو على الأقل تضمن عدم تعارضها مع النصوص العالمية لحقوق الإنسان ؟ [5].

---

[1]- أنظر ديباجتا العهدان الدوليان لحقوق الانسان.

[2]- أنظر المواد (1) و(5) من العهدين.

[3]- محمد بومدين، المرجع السابق، ص 47.

[4]- علي معزوز، المرجع السابق، ص 61.

[5]- المرجع نفسه، ص 65.

لدى العودة إلى الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان نجدها لم تختلف في نشأتها من حيث محتوى الحقوق الواردة بها مع نظيراتها العالمية، فالعمل الإقليمي لتعزيز حماية حقوق الإنسان لا يتعارض بأي حال من الأحوال مع عالمية هذه الحقوق، بل على العكس تماما فإنها تعكس التقيد التام بمفهوم العالمية في هذا الصدد [1] .

فقد عبر واضعوا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة بروما في 04 نوفمبر 1950 عن ذلك أصدق تعبير[2]، وحرصوا على تأكيدها لعالمية حقوق الإنسان وأن الجهد الإقليمي ما هو إلا صورة للتنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [3] ، كما نصت المادة الأولى منها على أن تضمن الأطراف المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية، وعلى ذلك فإنه لا يشترط للتمتع بهذه الحقوق سوى أن يكون خاضعا للقضاء الداخلي لأية دولة عضو في الاتفاقية، وهذا ما يبين النهج العالمي لهذه الاتفاقية [4] .

هذا أيضا كان حال الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في "سان خوسيه" بتاريخ 1969/11/22، حيث جاءت ديباجتها تتوافق إلى حد بعيد مع الطابع العالمي لحقوق الإنسان [5] ،ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذه الاتفاقية لتؤكد أكثر هذا التوجه

---

[1]- بطرس بطرس غالي،" نحو دور أقوى للأمم المتحدة"، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام (مصر) ، العدد 111، جانفي 1993، ص 12.

[2]- حيث جاء في هذه الاتفاقية أن:" الحكومات الموقعة أدناه باعتبارها أعضاء في مجلس أروبا مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، وحيث أن هذ الإعلان العالمي يهدف إلى ضمان العالمية والاعتراف الفعال ورعاية الحقوق الموضحة به، وحيث أن مجلس أروبا يهدف إلى تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه وأن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتحقيق المزيد منها أحد وسائل بلوغ هذا الهدف." أنظر: ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، "اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا"، الموقعة في روما في 4 نوفمبر 1950.

[3]- BUERGENTAL Thomas, KISS Alexandre, Op.cit,P 20.

[4]- جاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية:" تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني، الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه الاتفاقية."

[5]- حيث جاء في ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في سان خوسيه(أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية) بتاريخ 1969/11/22:" إن الدول الأمريكية الموقعة على هذه الاتفاقية... تقرر بأن حقوق الإنسان لا تُستمد من كونه مواطنا في دولة ما، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرر حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم =

بقولها أن كلمة "إنسان" أو "شخص" في هذه الاتفاقية تعني كل كائن بشري [1].

ولم يكن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بعيدا عن هذا الاتجاه فقد أكد في ديباجته على ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم إمكانية تجزئتها ولا أسبقية لجيل على آخره[2]، وبالإضافة إلى الحقوق التي ذكرها هذا الميثاق، فإنه قد أشار إلى الحقوق التي تنظمها اتفاقيات وإعلانات الأمم المتحدة ذات الطابع العالمي وجعلها من المبادئ التي تسترشد بها اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب عن نظرها في النزاعات المتعلقة بانتهاك أحكام الميثاق[3] .

واختتم الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعد في إطار جامعة الدول العربية في القمة العربية السادس عشر التي استضافتها تونس بتاريخ 23 مايو 2004 تأكيد هذا الاتجاه نحو العـــالمية كصفة متأصلة في حقوق الإنسان[4]، وأكد صراحة على أن جميع حقوق الإنســـان

=أو تكمل بالحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدولة الأمريكية، وإذ تعتبر أن هذه المبادئ قد أقرها ميثاق منظمة الدول الأمريكية والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجبات الإنسان، وأنه قد أعيد تأكيدها وتنفيذها في وثائق دولية أخرى على المستوين العالمي والإقليمي."

(1)- تنص الفقرة 2 من المادة الأولى من هذه الاتفاقية:" إن كلمة إنسان أو شخص في هذه الاتفاقية تعني كل كائن بشري."

(2)- فقد جاء في ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في جوان 1981، ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37/87 المؤرخ في 1987/02/03، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في1987/02/04، على أنه: " تؤكد مجددا تعهدها الرسمي...بتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مفهومها أم في عالميتها، وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية."

(3)- أنظر المادة (60) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(4)- إذ جاء في ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعد في إطار جامعة الدول العربية في القمة العربية السادس عشر التي استضافتها تونس بتاريخ 23 ماي 2004، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 2006/02/11، الجريدة الرسمية رقم 08 الصادرة في2006/02/15، على أنه: " وتحقيقا للمبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الاسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر...وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام اتفاقيتي الأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية."

عالمية ومترابطة ومتشابكة [1] .

لذلك فكل اتجاه إقليمي في حماية حقوق الإنسان يكشف الاعتزاز بالطابع الثقافي لشعب كل إقليم عند إقراره اتفاقيته بشأن حقوق الإنسان، ولا تعني هذه الإقليمية الانقلاب على عالمية حقوق الإنسان وإنما تؤكدها وتعتبر مسألة حمايتها مسألة دولية لا داخلية.

الفرع الثاني: البعد العالمي لحقوق الإنسان على المستوى المؤسساتي

كان لزاما إرفاق المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بمجموعة من الآليات المعبر عنها من خلال مؤسسات قائمة تقوم بأدوار إجرائية كفيلة بضمان الممارسة الحقوقية في العالم، فوجود حقوق عالمية يتمتع بها كل إنسان من أي منطقة أو إقليم أو نظام ثقافي كان يستلزم وجود مؤسسات مختصة تتولى الإشراف عليها.

وهو الدور الذي قامت به هيئة الأمم المتحدة بصفتها صاحبة الدور الريادي في مجال حقوق الإنسان **(أولا)**، بالإضافة إلى دور المنظمات غير الحكومية والتي أصبح لها دور بارز وفعال في الدفاع عن حقوق الإنسان على المستوى العالمي**(ثانيا)**.

أولا: دور منظمة الأمم المتحدة في تدويل حقوق الإنسان

اهتمت الأمم المتحدة منذ قيامها بترقية وحماية الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لذلك وضعت مجموعة من القواعد الخاصة بهذه الحقوق في شكل إعلانات واتفاقيات كما كلفت أجهزتها بمراقبة الاحترام العالمي لهذه الحقوق.

فتتحمل الجمعية العامة مسؤوليات كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان وخاصة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعمل تحت إشرافها، فهي مخولة حسب المادة (15) من الميثاق بمناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاقه أو يتصل بسلطات أو وظائف فرع من الفروع المنصوص عليها في الميثاق، كما لها وحسب المادة (1/13) منه حق إجراء

---

[1]- حيث جاء في الفقرة 4 من المادة (1) من الميثاق العربي:" يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات الآتية:... 4- ترسيخ المبدأ القاض بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة."

دراسات وتقديم توصيات بهدف المساعدة على تحقيق الحقوق والحريات الأساسية للناس كافة وبلا تمييز [1].

أما عن اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي فقد أجازت له المادة (62) من الميثاق إصدار توصيات متعلقة بتوطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاة التقييد بها على المستوى العالمي، وكما يجوز له إعداد مشاريع اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة والدعوة إلى مؤتمرات دولية وتشكيل اللجان من أجل حماية حقوق الإنسان [2]، ويمكن للمجلس أن ينشأ لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان عالميا [3].

أما بالنسبة لمجلس الأمن فإنه بالرغم من أن حقوق الإنسان ليست من بين اختصاصاته التي جاء بها نص صريح، إلا أن من الممكن عمل المجلس وبناء على المادة (2/24) من الميثاق على تحقيق أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها التي تتضمنها المادة الأولى من الميثاق والتي نجد من ضمنها حماية حقوق الإنسان [4].

فيسمح الميثاق لمجلس الأمن إذا لاحظ أن انتهاكات حقوق الإنسان يمكن لها أن تهدد السلم والأمـــن الدوليين أن يتدخل [5] إما بتقديم توصيات أو باتخـــاذ التدابير القمعية بموجب

---

[1]- أنظر المواد (10) و(13) من الميثاق.

[2] - أنظر المادة (62) من الميثاق.

[3]- للمزيد حول اللجان التي ينشئها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنظر:

- EDOUADR Deldique, Le mythe des Nations unies : L'ONU après la guerre froide, édition Hachette, Paris, 1994, p 103 et suite.

[4]- Ibid, p81.

[5]- أمام هذه الحالة هناك تساؤل يفرض نفسه لأهميته وهو على أي أساس يستند عليه المجلس لإقرار أن انتهاك حقوق الإنسان في منطقة معينة يمكن لها أن تهدد السلم والأمن الدوليين ؟

فبالعودة الميثاق نجده لم يضع معايير موضوعية يستند إليها في تحديد مدى تهديد انتهاك حقوق الإنسان في منطقة معينة على السلم والأمن الدوليين، بل ترك ذلك لتقدير مجلس الأمن، لذلك فالمعيار الوحيد الذي يتم مراعاته في التدخل هو مدى تحقيق ذلك لمصالح الدول الدائمة العضوية في هذا المجلس، وهذا ما يفسر سبب تدخله في منطقة باسم حقوق الإنسان وسبب عدم تدخله في منطقة أخرى رغم أن الانتهاكات فيها قد تكون أخطر. لتفاصيل أكثر أنظر:

-RUBIO François, Op.cit, p59

الفصل السابع من الميثاق [1].

أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية وباعتبارها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة فإنها تساهم بدورها في حماية حقوق الإنسان بالاستناد إلى طبيعتها القضائية، إذ تحتوي على إمكانية عرض عليها أي نزاع بين الأعضاء حول تفسير اتفاقية أو تنفيذها تتعلق بحقوق الإنسان للفصل فيها عندما لا تتوصل الأطراف إلى حلها بالتفاوض أو بطرق أخرى، كما يمكن طلب من المحكمة أراء استشارية في أية مسألة قــانونية بما فيها تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وردع الانتهاكات التي تطالها [2] .

كما أن للأمانة العامة للأمم المتحدة نصيب في السعي لحماية حقوق الإنسان العالمية، إذ نجد فيها المفوضية العليا لحقوق الإنسان والتي من مهامها تحقيق التمتع العالمي بحقوق الإنسان عن طريق اتخاذ إجراءات في هذا الميدان، بالعمل على تشجيع المصادقة العالمية على القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى التدخل في حالة الانتهاكات الجسمية والخطيرة لحقوق الإنسان [3] .

لكل هذا وغيره كان لمنظمة الأمم المتحدة ولازال دورا أساسيا في إبراز الطابع العالمي لحقوق الإنسان، وذلك بواسطة الأجهزة المذكورة إلى جانب الأجهزة الأخرى المتخصصة بحقوق الإنسان على أساس طبيعة عملها، كمنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (فاو) بالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) فهذا ما جعل منظمة الامم المتحدة تتبوأ دورا مهما في مجال حقوق الإنسان.

---

(1)- RUBIO François, Op.cit, pp 28-29.

(2)- المادة (1/96) من الميثاق.

(3)- أنظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على موقعها الرسمي التالي:
http://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/WhoWeAre.aspx ، تم تصفحه بتاريخ 2015/01/16.

ثانيا: تزايد دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان

لم تعد الدولة هي الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية خاصة في قضايا حقوق الإنسان، والتي حظيت أيضا باهتمام العديد من المنظمات غير الحكومية [1]، حيث كرّس ميثاق الأمم المتحدة وجود هذه المنظمات والتي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان من خلال التفاعل والتكامل بين الإقليمية والعالمية في قضايا حقوق الإنسان من أجل الوصول إلى أفضل النتائج [2] .

فغالبا ما شكلت المنظمات غير الحكومية قوة خاصة في المجتمع الدولي، إذ ورغم عدم تمتعها بالوضع القانوني أو بالشخصية القانونية بمعناها الدقيق فهي تستفيد من نوع من الاعتراف [3]، فقد عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى ضمان التنسيق بينها وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب نص المادة (71) منه[4] ، وذلك إدراكا منه لأهمية الدور الذي تقوم به هذه المنظمات على الصعيد الدولي [5] .

فهي تقوم بالتبليغ عن كل اختراقات حقوق الإنسان وتعمل على تغيير الأوضاع التي أدت إلى حدوثها من خلال ضغوطات تمارسها على الحكومات والدول التي اخترقت المعـــاهدات الدولية، فهي تعمل كآليات إنذار مبكر في مجال حقوق الإنســـان، كما أنها تقوم

---

[1]- تعرف المنظمات الغير حكومية بأنها: هيئات ينظمها مواطنون على أساس دولي أو محلي ويتحدد مهامها في عمل معين في اطار اهتمامات مشتركة، وهي لا تخضع لحكومة أو مؤسسة دولية، وجرت العادة أن تطلق هذه العبارة على الأشخاص المعنوية ممن لا تكون اهدافهم ربحية ويمولون في الغالب من أرصدة خاصة. أنظر: جميل عودة، " المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية "، مقال متوفر على الموقع التالي: http://shrsc.com/articles/187.htm ، تم تصفحه بتاريخ 2015/01/16.

[2]- إبراهيم تيسير قديح، المرجع السابق، ص 62.

[3]- لتفاصيل أكثر حول مضمون ومدى تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بشخصية قانونية دولية أنظر: جميل عودة، المرجع السابق.

[4]- جاء في المادة (71) من الميثاق على أن: " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه."

[5]- مصطفى قزران، المرجع السابق، ص 77.

بنشر أفكارها وحث الدول على تبني معاهدات جديدة متعلقة بحقوق الإنسان [1] .

ما ساعد هذه المنظمات في سعيها لترسيخ الثقافة العالمية لحقوق الإنسان هو تحررها نسبيا من القيود والعراقيل التي تقف في وجه المنظمات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان تحت قاعدة السيادة الوطنية، فهي تستطيع ممارسة دورها بحرية أكثر كونها منظمات وطنية أو عالمية غير حكومية الأمر الذي أكسبها دعما ماليا وسياسيا وفنيا من شبكات دفاعية إقليمية وعالمية، فقد تملك بعض هذه المنظمات ميزانية أكبر مما تتوفر لدى المنظمات الحكومية، كمنظمة العفو الدولية التي تتصرف في ميزانية مالية أكثر أهمية مما يملكه مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان [2] .

أصبحت المنظمات غير الحكومية تنشط في العديد من ميادين النشاط الإنساني مما جعلها تكسب شهرة دولية، أمثال: منظمة الصليب الأحمر، منظمة العفو الدولية، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، أطباء بلا حدود...إذ تحظى هذه المنظمات بشهرة ومصداقية كبيرتين إلى درجة أن تقاريرها السنوية أصبحت ذات تأثير على الرأي العام في معظم أرجاء العالم إضافة إلى الدور الذي تلعبه في خلق وتطوير قواعد القوانين الدولي [3].

واعترف مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان بالمساهمة المتزايدة الأهمية التي يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تؤديها في الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى العالمي، وبالدور الهام الذي تضطلع بها في جميع أنشطة حقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية على المستوي الوطني والإقليمي والدولي، ويقدر هذا المؤتمر مساهمتها في زيادة وعي الجمهور بقضايا حقوق الإنسان العالمية [4].

---

[1]- كمبادرة "برنارد كوشنير" لتبني حق التدخل الإنساني، إضافة إلى تكوين عدد من المنظمات غير الحكومية جبهة لمكافحة الالغام المضادة للأشخاص وتمكنت من فرضها على مستوى الهيئات الدولية. لتفاصيل أكثر أنظر :
- WACHSMANN Patrick, Op.cit, p 61.

[2]- ابراهيم تيسير قديح، المرجع السابق ص ص 62-63.

[3]- المرجع نفسه، ص 63.

[4]- أنظر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا يوم 25 جوان 1993، الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1993/07/12، وثيقة رقم: A/CONF.157/23، الجزء 1، فقرات: 13 (في ص7) و18 (في ص 8) و38 (في ص14).

كما توسع ميدان قبول تلك المنظمات بعد صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت رقم 31 بتاريخ 1996/07/25 والذي تضمن (70) مادة لتنظيم العلاقة الاستشارية بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية [1].

في ختام هذا المطلب توصلنا إلى أن حقوق الإنسان اليوم أصبحت قضية عالمية، ولم يبقى الاهتمام بها وبمدى احترامها منحصرا في ميدان معين أو مقتصر على فئة معينة، بل تجاوز المهتمين بها كل الحدود الجغرافية، والخلافات الإيديولوجية، وهو الأمر الذي ترتب عنه عدة تأثيرات على المستوى الدولي تماشيا وهذا التدويل الذي عرفته حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

تأثيرات تدويل حقوق الإنسان على النظام الدولي

لم يُقصد من تدويل حقوق الإنسان من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية أن تصبح مجرد مبدأ شكلي لتزين مقدمة الدساتير الوطنية، بل كان الغرض منها هو كفالة حقوق الإنسان وتحقيق مضامينها حتى وإن تأتى ذلك على حساب مبدأ عدم التدخل، إذ أفرزت الحركة العالمية لهذه الحقوق عدة تأثيرات على المستوى الدولي، سواء على مستوى الفرد وما قابله من توسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين **(الفرع الأول)**، أو من جهة تبني المجتمع الدولي للسيادة النسبية وما ترتب عنه استنادا إلى عالمية هذه الحقوق من تجاوز لمبدأ عدم التدخل إن دعت الضرورة لذلك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تزايد الاهتمام الدولي بالفرد وتوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين

أفرزت مسألة تدويل حقوق الإنسان أهمية كبيرة بالنسبة للأفراد، بجعلهم هدف حماية هذه الحقوق، إذ سعى المجتمع الدولي لحمايته ومنع كافة أشكال الانتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها**(أولا)** حتى وصل الأمر إلى الربط بين حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين**(ثانيا)**.

---

[1]- United Nations, Economic and Social Council, Consultative Relationship Be tween the United Nations and non-governmental organisations, Résolution 1996/31, 25 July 1996, 49th plenary meeting, available at : http://www.un.org/documents/ecosoc/res/1996/eres1996-31.htm

أولا: تعزيز المركز القانوني الدولي للفرد

إن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان قد ظهر أثره على مركز الفرد في إطار القانون الدولي، فزيادة قواعد حقوق الإنسان وتطورها أدى إلى نقل علاقة الدول برعاياها إلى رحاب القانون الدولي المعاصر، وهو ما أكسب الفرد أهمية بما يضمنه له هذا القانون من مختلف أنواع الحقوق [1].

إذ يتضح من خلال الجهود التشريعية والتطبيقية التي قامت بها الأمم المتحدة من أجل تكريس حقوق الإنسان بأنها تسعى إلى تعزيز المكانة القانونية للفرد في النظام الداخلي والدولي، مما له الأثر في تجاوز الفرد مرحلة مجرد المحل في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان [2].

فالفرد لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية بالشكل الإيجابي وفقا لأحكام القانون الدولي العام[3]، وبمقتضى هذا الوضع فإنه يخضع لنظام سياسي وقانوني محدد، ينتمي للقانون الدولي العام عن طريق دولته، ولذلك وبعد تدخل أجهزة الأمم المتحدة في الاختصاص الداخلي لصالح الفرد غيّر الصورة التقليدية على نحو يصبح (الفرد) محل حماية الأمم المتحدة وسببا لتدخلها في الاختصاص الداخلي للدولة دون الأخذ بعين الاعتبار مسؤولية الدولة تجاهه [4].

ذلك أن النظام الدولي لم يعد دوليا بالمعنى الحرفي للكلمة بل أصبح عالميا، حيث أن العلاقات الدولية أصبحت علاقات أممية بمعنى عدم اقتصارها على الدولة كفاعل رئيسي ووحيد في العلاقات الخارجية، فقد ظهرت قنوات عديدة يمكن من خلالها أن يتفاعل الفرد مع

---

(1)- TOUSCOZ Jean, Droit international, Edition Presse universitaire de France, Paris,1993, p 68.

(2)- وليد فؤاد المحاميد،" أثر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على سيادة الدولة"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة الكرد، الأردن، المجلد3، العدد 4، أكتوبر 2011، ص 189.

(3)- لمزيد من التفاصيل حول الرابطة القانونية بين القانون الدولي العام والأفراد وأهليتهم لإنشاء قواعد دولية في ظل الجدل القائم حول مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية على المستوى الدولي. أنظر: إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2007، ص 29 وما يليها.

(4)- وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق، ص 190.

النظام العالمي، وأن مجرد وجود هذه القنوات جعل الفرد أحد المخاطبين من جانب القانون الدولي، مما يدخل انتهاكات حقوق هذا الفرد كإحدى المسائل المشروعة للتداول في مجال العلاقات الخارجية [1]، فمبدأ عدم التدخل يتضمن استثناءً عندما تنتهك دولة وبشدة الحقوق الأساسية للإنسان للأجانب المقيمين على أرضها أو حتى على مواطنيها [2].

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يُعلي من شأن الفرد فيجعله يقف لمواجهة حكومته عند مخالفتها للحقوق الأساسية له، إذ تسمح له نُظم وقواعد الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية بأن يشكو دولته إلى هيئة خارج حدودها ونظام سيادتها، وعندئذ يقف الفرد مدعيا وتقف حكومته مدعى عليها أمام هيئة دولية محايدة تنظر في الاتهام الموجه إليها بانتهاك حقوق الإنسان[3]، مع الملاحظة أن هذه الميزة تميز القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ لا مثيل لها في باقي فروع القانون الدولي [4] .

ما زاد من هذا التوجه (تعزيز مركز الفرد) هو نجاح المجتمع الدولي في اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في1998/07/17، والتي خول للمحكمة وبحسب المادة الخامسة من نظامها الأساسي معاقبة الأشخاص المرتكبين للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان[5]، فالمحكمة تهدف إلى تكريس عدم الإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وتأكيدها لمسؤولية الفرد على المستوى الدولي، إذ تسقط الحصانات والامتيازات الخاصة بالمسؤولين والرؤساء المرتكبين لجرائم خطيرة على

---

(1)- عمرو الجويلي،" الأمم المتحدة وحقوق الإنسان (تطور الآليات) "، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام (مصر) ، السنة الثلاثون، العدد117، جويلية 1994، ص157.

(2)-TOUSCOZ Jean , Op.cit, P 68.

(3)- عرف النظام الأوروبي لحقوق الإنسان تطورا كبيرا، ترجمه بصورة واضحة في إعطاء الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1953 للفرد اللجوء إلى المحكمة الأوروبية ضد أية دولة عضو في مجلس أروبا تنتهك حقوقه، فيعتبر هذا تقدما كبيرا في الحماية الدولية لحقوق الإنسان حيث تم الاعتراف للفرد بشخصية قانونية (حتى وإن كانت محدودة) على المستوى الدولي. أنظر: علي معزوز، المرجع السابق، ص 67.

(4)- أحمد وافي، المرجع السابق، ص 108.

(5)- أنظر: المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17 جويلية 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.

حقوق الإنسان [1] .

وعليه القانون الدولي المعاصر أصبح يتضمن عناصر قواعد ومبادئ تطبق مباشرة على الفرد بهدف حماية حياته وكيانه وحريته وأخلاقه، أو بهدف معاقبته لارتكابه جرائم ضد الإنسانية أو ضد السلام العالمي، أو بهدف السماح له بصفته هذه بمراجعة المحاكم الدولية أو المثول أمامها والادعاء ضد الدول، فهذا يعد بمثابة اعتراف للفرد بنوع من الشخصية الدولية لممارسة إجراءات الدفاع عن حقوقه أمام هيئات دولية [2] .

يتخذ هذا التطور في العلاقة القانونية بين الفرد ودولته الشكل التالي: انتقال اختصاص الدولة وسلطتها اتجاه المواطنين من وظيفة الدولة إلى توظيف الدولة[3] والحد من سلطتها واختصاصها مقابل الأفراد [4] .

بناء على ما سبق، يمكن القول أن دور الأمم المتحدة في فرض احترام حقوق الإنسان يكرس تعزيز المكانة القانونية للفرد في النظام الدولي، وهذا التصور فرضته الحقائق القانونية التالية:

1- تدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان إذا انتهكت من قبل سلطات الدولة.

2- ربط الدولة بمجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تقر حقوقا للمواطن داخل إقليمها وإزاء سلطتها، إذ لم تعد أغلب حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي للدول.

3- إسقاط علاقة الحماية التي تؤديها الدولة اتجاه مواطنيها إلى علاقة حماية من قبل الأمم المتحدة عن طريق ممارسة الاختصاص في حفظ السلم والأمن الدوليين. وهو ما سيكون محور دراستنا في العنصر الموالي.

---

[1]- أنظر: المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أحمد وافي، المرجع السابق، ص 109.

[3]- إن اهتمام القانون الدولي بالفرد لا يعني حتما أن الفرد قد ارتقى إلى منزلة الدولة، فصحيح أن الغاية القصوى لكل تنظيم هي في النهاية المحافظة على الكائن البشري باعتباره الهدف المنشود للإنسانية، لكن هذا لا يعني بالضرورة أن تصبح له شخصية قانونية دولية مماثلة لشخصية الدولة .

[4]- وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق، ص 191.

ثانيا: تضمين حماية حقوق الإنسان في مفهوم السلم والأمن الدوليين

أمام تزايد النزاعات الداخلية وما خلفته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، جعلت الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" يدعو سنة 1998 في تقريره المقدم للجمعية العامة إلى وجوب "الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين" وأضاف "بأنه يجب إعطاء دور لمجلس الأمن الدولي لمنع هذه الانتهاكات" [1] .

ومفهوم السلم والأمن الدوليين كما رأينا سابقا، اتسع ليشمل أبعادا جديدة ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية وإنسانية بعدما كان مقتصرا على الصراع العسكري فحسب[2]، وهو ما كشفت عنه ممارسات مجلس الأمن من خلال ربط حماية حقوق الإنسان بمقتضيات الفصل السابع من الميثاق[3]، وتتضح أبعاد هذا المفهوم الجديد من خلال العديد من القرارات التي أشار فيها المجلس إلى الارتباط بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين [4] .

فقد أصبح هناك واجبا يقع على عاتق كل دولة وهو أن الأحوال السائدة في إقليمها يجب أن لا تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، حيث يفترض في كل دولة أن تؤدي للحيلولة دون وقوع خطر يهدد الدول المجاورة جراء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وما قد ينجم عن ذلك من ثورات أو حركـــات تحررية، وحينما تخفق الدولة في المحافظة دون وقوع مثل

---

[1]- KOFI Annan, pour un véritable partenariat mondial, Rapport Annuel sur l'activité de l'organisation Des Nations Unies, 1998, p59.

[2]- وذلك لدى دراستنا لعنصر حفظ السلم والأمن الدوليين من طرف مجلس الأمن، في ص ص 21-23 من هذه المذكرة.

[3]- هذا ما عبر عنه بيان مجلس الأمن في القمة المنعقدة في 1992/01/31 :" إن غياب الحروب والنزاعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلام الدوليين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار تشكل تهديدا فعليا للسلام والأمن الدوليين، وتلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية."

[4]- نذكر من بين هذه القرارات: القرار رقم (688)المؤرخ في 05 أفريل 1991 الخاص بالعراق حيث جاء فيه " إن مجلس الأمن منزعج مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة...مما يهدد السلم والأمن الدوليين"، كذلك القرار رقم (794) الصادر في 3 ديسمبر 1992 الخاص بالتدخل في الصومال والذي جاء فيه:" إن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين"، أيضا القرار رقم (841) الصادر في 17 جوان 1993 الخاص بالتدخل في هايتي والذي جاء فيه: "لقد لاحظ مجلس الأمن بقلق تدهور الأزمة الإنسانية في هايتي مما أدى إلى النزوح الجماعي للسكان الأمر الذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين". لمراجعة هذه القرارات يرجى العودة إلى الموقع الرسمي الخاص بالأمم المتحدة التالي: WWW.un.org/AR/Sc/documents/resolutions/

هذا الخطر، فإنها ستكون ملزمة لتحمل المسؤولية عن ذلك [1] .

بهذا يتجلى تضمين حماية حقوق الإنسان في مفهوم السلم والأمن الدوليين من خلال الاعتبارات التالية [2]:

الاعتبار الأول: ترسيخ قاعدة أن انتهاك حقوق الإنسان يشكل العنصر المادي لحالة تهديد السلم والأمن الدوليين، والتوسع في دائرة استخدام المادة (39) من الميثاق لترتيب المسؤولية بحكم الفصل السابع.

الاعتبار الثاني: التوقف على الركن الشكلي من خلال سلطات مجلس الأمن في التكييف لإقرار مفهوم السلم والأمن الدوليين واعتماد حالة انتهاك حقوق الإنسان مصدرا أساسيا لممارسة العقوبات. يعنى ذلك أن الأمم المتحدة تتمتع بسلطة ذاتية في تحديد مفهوم السلام العالمي خاصة في ظل الطابع العالمي لحقوق الإنسان والتي أدت إلى تغيير في مبدأي السيادة وعدم التدخل.

الفرع الثاني: تبني السيادة النسبية وتجاوز واجب عدم التدخل

أفرزت التأثيرات التي فرضتها مسألة تدويل حقوق الإنسان والاعتراف العالمي بها عدم إمكانية التمسك بالسيادة بمفهومها التقليدي المطلق، الأمر الذي حتم إعادة صياغتها بما يجعلها تتماشى مع هذه المتغيرات، وذلك بإحلال المفهوم النسبي لها **(أولا)** والذي أدى بصورة حتمية لإمكانية تجاوز واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول **(ثانيا)** .

أولا: حلول السيادة النسبية محل السيادة المطلقة

أدى اهتمام المجتمع الدولي بموضوع حقوق الإنسان واعتباره شأنا دوليا، إلى إعادة تكييف المفهوم التقليدي للسيادة[1] حتى تستجيب للتطورات التي شهدتها الإنسانية في هذا المجال الحيوي.

---

[1]- أحمد وافي، المرجع السابق، ص 186.

[2]- وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق، ص 198.

[3]- تعرف السيادة بأنها: وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية، من مجموع أفراد وإقليم ومرافق عامة وتنظيم سياسي، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في =

ذلك أن مفهوم السيادة المطلقة لم يعد قادرا لوحده على تحقيق هدفه في حفظ السلم والأمن الدوليين وحفظ الاستقرار الدولي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، وبروز مشاكل جديدة ذات بعد عالمي تفترض معالجة شاملة، كالمحافظة على البيئة والصحة وحقوق الإنسان...إلخ، مما يجعل مبدأ المسؤولية يفرض نفسه على حساب مبدأ السيادة، الأمر الذي حتم تطوير مفهوم السيادة باعتباره مفهوم مقيدا ينطلق من فكرة المسؤولية ولاسيما بعد أن أصبحت حقوق الإنسان جزء من المسؤولية الدولية [1] .

فقد أعاق التطبيق الحرفي للفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق تطور القانون الدولي في العقود السابقة التي سادت فيها الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، فأصبحت السيادة حجر عثرة لأي جهود تبذل لضبط سلوك بعض الدول، لكن وبعد انتهاء الحرب الباردة بتفكيك الاتحاد السوفياتي كقوة عظمى وحلّ الوفاق محل الصراع في المجتمع الدولي، ما عادت المبادئ التقليدية صالحة لمواكبة تطورات العصر، فلم يعد مفهوم السيادة المطلقة من الأمور المسلم بها والتي ينبغي الالتزام بمراعاتها في كل الأحوال[2].

هذا التوجه الجديد للنظام العالمي وضحه الدكتور "بطرس بطرس غالي" الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق بقوله: "...ولئن كان احترام سيادة الدولة ووحدة أرضها لا يزال محوريا فهماً للآراء فيه أن المبدأ السائد منذ قرون –مبدأ السيادة المطلقة– لم يعد قائما...ومن المقتضيات الفكرية الرئيسية لزمننا أن نعيد التفكير في مسألة السيادة، لا من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون وإنما بقصد الإقرار أنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وتؤدي أكثر من وظيفة، وهذه الرؤية يمكن أن تساعد على حل المشكلات سواءً داخل دول أو فيما بينها...ويصل بذلك الاعتراف إلى أن الدول وحكوماتها

=الخارج بإرادتها وحدها. أنظر: الهاشمي حمادو،" نحو سيادة مسؤولة"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، الجزء الثاني، أكتوبر 2013، ص 11.

[1]– أمال موساوي، المرجع السابق، ص 158.

[2]– مصطفى قزران، المرجع السابق، ص 89.

لا تستطيع بمفردها مواجهة أوحل المشكلات القائمة اليوم، فالتعاون الدولي لا مناص منه ولا غنى عنه" [1] .

فمبدأ السيادة يتغير مفهومه ومضمونه، تبعا لتغير العلاقات الدولية التي تتغير وفقا لتزايد الحاجات، وهو ما أدى إلى تغير وظيفة الدولة التقليدية من المكلفة بالحراسة والأمن إلى الوظيفة الجديدة المتمثلة في فكرة الدولة القائمة على تحقيق الخير لمواطنيها ولجميع البشر بفعل انتشار أفكار المساواة والعدل والرفاه، والتي تخطت الحدود الوطنية إلى النطاق الدولي، ما أدى إلى اعتبار هذه القيم ضرورية لتحقيق السلام والأمن الضروريين [2] .

فالسيادة الفردية تدعمت بالوعي المتجدد بحق كل فرد في السيطرة على مصيره، وهو ما أشار إليه السكرتير العام للأمم المتحدة كوفي عنان أمام الجمعية العامة في دورتها ال54 بقوله أن:" السيادة لم تعد خاصة بالدول القومية التي تعد أساس العلاقات الدولية المعاصرة ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم" [3] .

من بين أهم وأصدق الصياغات الحديثة لمفهوم السيادة ما تفضل به الاتجاه الذي يتزعمه فرانسيس دينك[4] في كتابة مسؤولية الدولة، حيث تعني السيادة: " المعنى العام المندرج ضمن إبراز كون أنه لا يجب النظر إليها كامتياز مطلق، وإنما يمكن تعليقه إذا ما أخفقت الدول في أداء واجباتها ومسؤولياتها اتجاه مواطنيها، إذ فالدولة التي تبحث عن الأمن القومي ينبغي عليها أن تحافظ على السلام والأمن الوطني، وأن تهتم برفاهية مواطنيها وحمايتهم وإذا لم تفِ من حيث طبيعة وحجم إمكانياتها بكل ذلك الواجب يسعها بعد ذلك وبصورة آلية الترحيب بالمساعدة الخارجية أو ما يعرف بالتدخل لأغراض إنسانية" [1] .

---

[1]- بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص 11.

[2]- TOUSCOZ Jean, Op.cit, p 71.

[3]- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص 192.

[4]- فرانسيس دينك هو المستشار الخاص للأمم المتحدة، الأمين العام عن منع الإبادة والجرائم الجماعية، ومدير مشروع دعم السلام في السودان في معهد الولايات المتحدة للسلام، وأستاذ باحث في السياسة الدولية والقانون والمجتمع في جامعة جونز هوبكنز بأمريكا.

[5]- نقلا عن: ابراهيم تيسير قديح ، المرجع السابق، ص 95.

وعليه يمكن القول أن السيادة وفي ظل المتغيرات الجديدة في النظام الدولي خاصة لما بعد الحرب الباردة لم يعد حقا مقدسا مطلقا على المستويين الداخلي والخارجي، بل أصبحت ممارسة هذا الحق مرتبطة بمبدأ المساءلة الدولية ومدى إسهام الدولة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وبالسهر على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

على هذا الأساس صارت السيادة وسيلة وليست غاية فهي تظل قائمة ما ظلت الدولة محافظة على استقرار مبادئ السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان، لكن هذه الدولة تكون محل تدخل في شؤونها وبالتالي عدم احترام سيادتها كلما حادت عن هذه المبادئ.

ثانيا: تجاوز واجب عدم التدخل إلى حتمية التدخل

يشهد العالم اليوم إجماعاً حول اعتبار حقوق الإنسان تراثا إنسانيا عالميا تهم الشأن الدولي، لذلك فإن أي انتهاك جسيم لهذه الحقوق يجعل المجتمع الدولي مسؤولا في وضع حد لهذه الانتهاكات والجرائم، خاصة أن من شأن أي تمادي في إخلال بها يهدد السلم والأمن الدوليين [1] .

فكما رأينا سابقا فإن المادة (7/2) من الميثاق قد انحصرت، إذ إن الممارسات الدولية كشفت عن عدم تقيد الدول المطلق بمبدأ عدم التدخل[2]، فلم يعد يُقبل من الدولة المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان الاعتراض والاستناد لهذه المادة، لمنع التدخل في شؤونها الداخلية لمنع هذه الانتهاكات، إذ وأمام تزايد وتنامي الوعي الدولي بحقوق الإنسان وتزايد الاهتمام بضرورة حمايتها والمحافظة عليها، وجدت الأمم المتحدة نفسها مضطرة للتدخل عن طريق الإجراءات القسرية والقمعية لوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان [1] .

فالصبغة العالمية لحقوق الإنسان تضع على عاتق المجموعة الدولية، واجب التدخل في أي مكان تلاحظ فيه انتهاك خطير لها يرتب آثار مأساوية، وهذا بالضبط ما عبر عنه

---

[1]- أحمد هلتالي، المرجع السابق، ص 89.

[2]- و ذلك عند دراستنا لعنصر تضييق مفهوم المجال المحفوظ للدول، في ص ص 16-18، من هذه المذكرة.

[3]-Centre de recherche pour le développement international, Commission Internationale De L'Intervention Et De La Souveraineté Des États, Rapport Ottawa, Op.cit, p 9.

الرئيس الفرنسي السابق "فرانسوا ميتران François Mitterrand" في أحد خطاباته [1] للندوة الدولية الأولى للقانون والأخلاق الإنسانية[2].

وقد أقر معهد حقوق الإنسان في المادة الأولى من القرار الذي أصدره في 13 سبتمبر 1989 بشأن :" حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" أن احترام هذه الحقوق يشكل التزاما على عاتق كل دولة اتجاه الجماعة الدولية، وأضافت المادة الثانية منه على أن الدول التي تعمل بالمخالفة لهذا الالتزام لا تستطيع التهرب من مسؤوليتها بادعاء أن هذا المجال يعود أساسا إلى اختصاصها الوطني، وأن التدابير التي يتخذها الأعضاء الأخرون للجماعة للرد على هذه الانتهاكات وبغض النظر عن طبيعتها سواء كانت فردية أو جماعية لا يمكن اعتبارها تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة التي اقترفت هذه الانتهاكات [1] .

---

[1]- بقوله أن:" أول حق من حقوق الإنسان هو الحق في الحياة، وأول واجب هو مساعدة الشخص الذي يكون في خطر أو الشعوب المهددة بالهلاك ويقع هذا الواجب على عاتق كل من يتمتع بوسائل التصرف، لقد إلتزمتم في هذا الميدان أيتها المنظمات غير الحكومية ولكن هناك الدولة، المنظمات، الأفراد، لا يمكن أن يقصى أحد من هذا الالتزام ولا أن يستبعد نفسه". وجاء النص الأصلي كما يلي:

« le premier des droits de l'homme (…) c'est le droit à la vie, et le premier devoir, c'est l'assistance à personne en danger, à population menacée de périls .Sont tenus par ce devoir tous ceux qui disposent de moyens d'action, vous vous êtes engagés sur ce terrain-là, organisations non gouvernementales, mais il y a l'Etat, les organisations, les individus, nul ne peut être exclu et nul ne doit s'exclure de ce engagement, je répète, le premier des droits de l'homme, c'est le droit à la vie , le premier de nos devoirs, c'est d'assister quiconque en péril de mort.», Voir : SPIRY Emmanuel , « Interventions humanitaires et intervention d'humanité : la pratique française face au droit international », Revue Général de Droit International Public. N° 02, édition A pedone , paris, 1998, P 416.

[2]- بمبادرة خاصة من الأستاذ " Mario Bettati " والدكتور"Bernard Kouchner" نظمت في جانفي 1987 ندوة دولية حول القانون والأخلاق الإنسانية، وقدمت خلالها محاضرة من طرف الأستاذ "Bettati" والدكتور "Kouchner" بعنوان "واجب التدخل الإنساني: هل يمكننا تركهم يموتون؟ « Le devoir d'ingérence : peut-on les laisser mourir ? » ومن بين ما جاء في هذه الندوة، أن مبدأ عدم التدخل ما زال يشكل عائقا لكل عمل ولهذا يجب الاعتراف بحق المساعدة الإنسانية كحق من حقوق الإنسان لفائدة كل فرد أو جماعة إنسانية تكون حياتها أو صحتها أو حريتها في خطر.

-Voir : Ibid, p 415

[3]- Voir : l'article 1 et 2, de La Résolution adoptée par l'Institut de droit international sur « La protection des droits de l'homme et le principe de non-intervention dans les Affaires Intérieures des Etats », à la Session de Saint-Jacques-de-Compostelle, en 13 septembre 1989, Disponible sur le site suivant : http://www.idi-iil.org/idiF/navig_chron1983.html.

لنا مثال واقعي حول التدخل الإنساني تطبيقا لمبدأ عالمية حقوق الانسان، إذ تستند دول التحالف العسكري في تبرير تدخلها في العراق بتاريخ 16 أفريل 1991 على كونه تم من أجل حماية وفرض احترام حقوق الإنسان الأساسية وفي مقدمتها الحق في الحياة، لأن هذه الحقوق مكرسة في مواثيق دولية رسمية، وتعتبر مصادقة الدولة عليها بمثابة اعتراف بطابعها العالمي وخروجها من المجال المحفوظ لأية دولة [1] .

وعليه فقد ساهم تدويل حقوق الإنسان واخراجها من المجال المحجوز للدول بتراجع مبدأ عدم التدخل من طبيعته المطلقة إلى طبيعة مرنة، بحيث لا يمكن للدول الاحتماء خلف هذا المبدأ في المسائل المتعلقة بهذه الحقوق التي تكون موضوع اهتمام القانون الدولي .

كما أن هذه الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان تفرض وجود حماية دولية لهذه الحقوق، تقترن جنبا إلى جنب مع تدويلها، وهذا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى إنشاء آليات دولية لحماية حقوق الإنسان يمكن القول أنها تتجاوز بصفة أو بأخرى مبدأ عدم التدخل وكذا مفهوم السيادة. وهذا ما سيكون محور دراستنا في الفصل الثاني.

[1]- أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر،2011، ص 109.

الفصل الثاني

تأثُر مبدأ عدم التدخل بالحماية العالمية حقوق الإنسان

يعتبر تدويل حقوق الإنسان وعدُها من الالتزامات الدولية من المكاسب الرئيسية التي حققها التنظيم الدولي في مجال حقوق الإنسان، غير أن الجهود المبذولة لم تقف عند الاكتفاء بالنص على هذه الحقوق في إطار معاهدات دولية وإقليمية، وإنما تعدتها إلى إنشاء آليات تلتزم بموجبها الدول باحترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد المقيمين على أراضيها سواء كانوا وطنيين أم أجانب، وقبلت بذلك بالرقابة التي تفرضها الأجهزة الدولية المختصة عليها حيث لا تستطيع أي دولة أن تحتج بمبدأ عدم التدخل للحيلولة دون وصول نظام الحماية الدولية إلى كل شخص في نطاق ولايتها في ظل الطابع العالمي لهذه الحقوق.

لذلك أصبح لزاما على للدول المُنظمة إلى اتفاقيات حقوق الإنسان، التقيد بنصوصها بعدما عرفت قواعدها نوعا من الإلزام، إذ وإثر تنامي القانون الدولي لحقوق الإنسان وتصدره التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة وباقي مواثيق حقوق الإنسان الأخرى، صنفت بعض من هذه الحقوق بأنها أساسية لا يجوز المساس بها، وهذا راجع إلى الطبيعة القانونية الملزمة لقواعد هذه الحقوق (**المبحث الأول**).

هذا التغيير الجوهري الذي مسّ حقوق الإنسان، لم تعد معه النزاعات والاضطرابات الداخلية التي تنتهك فيها حقوق الإنسان في منأى عن التدخلات الدولية لما تُثيره من عدم الاستقرار على الساحة الدولية، إذ ولما كانت (حقوق الإنسان) ذات طبيعة عالمية تهم الشأن الدولي، فإن أي انتهاك جسيم لها يجعل المجتمع الدولي مسؤولا على وضع حد لهذه الانتهاكات والجرائم بطرق وأساليب مختلفة يمكن أن تصل للتدخل الإنساني (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

تراجع مبدأ عدم التدخل مع تطور آليات الإلزام الدولي لحماية حقوق الإنسان

مما لاشك فيه أن المجتمع الدولي قد لفت الأنظار إلى أهمية حقوق الإنسان وضرورة الاعتراف بها ومنع تخلف الالتزام الدولي باحترامها، الأمر الذي اضطر المجتمع الدولي إلى معالجة مسائل حقوق الإنسان بوصفها شأنا دوليا يتجاوز التنظيم القانوني الوطني دون أن يلغيه بطبيعة الحال.

فعالمية حقوق الإنسان تؤكد على ضرورة حماية هذه الحقوق، وعدها من الالتزامات الدولية التي لا تتقيد بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتي بموجبها جرى التأكيد على الطابع الإلزامي لحمايتها، بما يبدي تأثيرا محسوسا على تنظيم السلطة الداخلية في مجال ممارستها لحقوق الإنسان(**المطلب الأول**).

امتداد لهذه الإلزامية، تكشف الحماية الدولية لحقوق الإنسان أنها أشبه بسلسلة متصلة الحلقات، يُعتبر تجريم فعل ما حلقة من ضمنها، ويصبح (التجريم) حتميا حين يصطدم حق من الحقوق بعدم تنفيذ، حيث تكون بذلك سائر وسائل الحماية غير مُفعلة لحمايته، ولذلك ظهرت الحاجة إلى إيجاد حماية جنائية دولية لردع انتهاكات حقوق الإنسان، دون الاعتداد المطلق بمبدأ عدم التدخل(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مرحلة الإلزام واعتبار حقوق الإنسان قواعد آمرة

مع قيام الأمم المتحدة بإدراج حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مواثيق ملزمة سواء كانت هذه الوثائق عامة تشمل جل حقوق الإنسان التي سبق التطرق لها، أو كانت مواثيق خاصة ببعض الحقوق[1] أو ببعض الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع [2]، انحصرت اعتراضات الدول المستندة إلي نص المادة (7/2) من الميثاق، وخاصة بعد دخول هذه المواثيق حيز التنفيذ وانضمام العديد من الدول لها.

انتقلت في هذه المرحلة حقوق الإنسان –مع الممارسة الفعلية لها–، من مجرد حقوق معلن عنها إلى قواعد ملزمة وآمرة من قواعد القانون الدولي **(الفرع الأول)** الأمر الذي فرض بعض من القيود في كيفية التعامل مع الاتفاقيات المتعلقة بهذه الحقوق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حقوق الانسان قواعد آمرة والتزامات في مواجهة الكافة

ضمانا وتكريسا لفعالية قواعد حقوق الإنسان الأساسية لدي تطبيقها على أرض الواقع أُدرجت وصُنفت هذه القواعد في خانة القواعد الآمرة **(أولا)** وهي الصفة التي تُثير الشعور بإلزاميتها من قبل الكافة **(ثانيا)**.

أولا: اعتبار حقوق الإنسان من القواعد الآمرة في القانون الدولي

تستند فكرة القواعد الآمرة (jus cogens) بالنسبة لبعض الفقهاء مثل (جورج سيل)على وجود أحكام ذات أصل عرفي لا يكون بمقدور الدول التنكر لها أو تعديل أثارها من خلال ما

---

[1]– من أهمها: العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في 1965/12/21، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة الصادرة في 1984/12/10...إلخ

[2]– كالاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة، وحقوق الطفل، واللاجئين والعمال، والعمال المهاجرين...وغيرها

تعقده من اتفاقيات ومعاهدات دولية [1]، وعندما يراد الاستشهاد بأمثلة على هذا النوع من القواعد الدولية تبرز حقوق الإنسان والحريات الفردية كأول شاهد على وجودها في النظام القانوني الدولي [2].

إذ وإثر تنامي القانون الدولي لحقوق الإنسان وتصدره التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة وباقي مواثيق حقوق الإنسان الأخرى، تم التمييز بين نوعين من الحقوق، منها الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها في جميع الحالات حتى في أوقات الحرب وحالات الطوارئ، وهي التي ترقي إلى مصف القواعد الآمرة[3]، وانحصرت معها اعتراضات الدول المستندة إلى نص المادة (7/2) من الميثاق وخاصة بعد دخول هذه المواثيق حيز التنفيذ وانضمام العديد من الدول إليها [4].

أوضحت لجنة القانون الدولي أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أن الاتفاقيات التي تبيح الرق والإبادة الجماعية هي أمثلة على اتفاقيات تخالف قواعد دولية آمرة، وبذلك فإن الوضوح الذي أبدته اللجنة إزاء القواعد الآمرة يدل على ان الفكرة مقبولة في مجال حقوق الإنسان، إن لم تكن أساسية [5].

كما تتجلى الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان في أحكام القضاء الدولي، ففي قضية برشلونة تراكشن(Barcelona traction) أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 1970/02/05 على أن القواعد الآمرة هي تلك التي تحمي المصالح العامة التي تهم كل الدول على خلاف القواعد التي تحمي المصلحة الخاصة للدولة منفردة، وأبرزت في هذا

---

(1)- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "الحقوق المحمية"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 59.

(2)- HANSBURY Elise, "Le juge interaméricain et le « jus cogens »", article disponible sur le site suivent : http://books.openedition.org/iheid/388?lang=fr , visité le 19/12/2014. « S'il y a un domaine ou éthique, valeurs et universalité se qui rencontrent, c'est bien en droit international des droits de l'homme… »

(3)- علي معزوز، المرجع السابق، ص 91.

(4)- محمد بومدين، المرجع السابق، ص ص 180-181.

(5)- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون لدولي لحقوق الإنسان "الحقوق المحمية" ، المرجع السابق، ص ص 60-61.

الحكم أمثلة للقواعد الآمرة تمثلت في تحريم العدوان، تحريم الإبادة الجماعية، والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها تحريم العبودية والإتجار بالرقيق وتحريم التمييز العنصري، وهي ملزمة للدول حتي خارج أية علاقة اتفاقية [1].

لا يتعلق الخلاف إذا حول وجود عدد من حقوق الإنسان التي تتمتع بوصف القواعد الآمرة، وإنما مرتبط بتحديد الحقوق التي يمكن ادراجها ضمن هذه القائمة من القواعد القانونية، ذلك أن حقوق الإنسان أو بعضها على الأقل تنتمي إلى طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز النيل منها بأي حال من الأحوال [2] .

بقي أن نشير إلى أن الطبيعة الآمرة لقواعد لحقوق الإنسان ينتج عنها سمو هذه القواعد على بقية قواعد القانون الدولي الأخرى وتسبقها في التطبيق وتلغيها عند التعارض معها، بحكم تناولها أسمي الحقوق البشرية التي ما وجدت الحكومات والمنظمات الدولية إلا لحمايتها وصيانتها والدفاع عنها، فلا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ذلك [3].

إذا فما يمكن قوله –وبعيدا عن الجدل القائم حول مفهوم ومضمون القواعد الآمرة–، أن اعتبار حقوق الإنسان من هذه القواعد أو الاعتراف باعتبار على الأقل البعض منها، أهمية كبيرة في تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتجسيد التقيد العالمي بهذه الحقوق، بعيدا عن قيد عدم التدخل وذلك لما تثيره من إلزامية في مواجهة الكافة.

---

(1)- « …Les principes qui sont à la base de le convention sont des principes reconnus par les nations civilisées comme obligeant les États même en dehors de tout lien conventionnel .» , voir : Cour International De Justice : « Réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide », disponible sur le site suivent : http://www.icj-cij.org/docket/files/12/4284.pdf , visité le 19/12/2014.

(2)– إن الصفة الآمرة التي أصبحت تمتاز بها بعض قواعد حقوق الانسان والتي تقتضيها طبيعة موضوع هذه القواعد لا تشملها كلها بل تمس طائفة فقط، وهو ما يثير إشكالا آخر يحتاج إلى دراسة وهو معرفة قواعد حقوق الإنسان الآمرة من غير الآمرة، ولتفاصيل أكثر حول هذه النقطة أنظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان "الحقوق المحمية"، المرجع السابق، ص ص 61 – 67.

(3)– مصطفى قزران، المرجع السابق، ص 43.

ثانيا: اعتبار حقوق الإنسان من الالتزامات في مواجهة الكافة

بدأت بوادر ظهور الالتزامات في مواجهة الكافة منذ مناقشات لجنة القانون الدولي حول اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، حيث ميز المقررون الخاصون بين المعاهدات المنشئة لالتزامات واجبة على الدول بعضها اتجاه بعض في شبكة من العلاقات التبادلية، والمعاهدات المنشئة لما يسمى بالالتزام ذو الطابع المتكامل أو المترابط [1].

لذلك فالالتزامات في مواجهة الكافة هي التزامات يتحجج بها في مواجهة الأطراف الدولية كافة، وذلك على خلاف الوضع بالنسبة لبقية الالتزامات الأخرى التي لا تنتج أثارها إلا في مواجهة أطراف العلاقة التعاقدية وحدهم تطبيقاً لمبدأ نسبية أثار الاتفاق الدولي [2].

ضمن هذا المفهوم، نجد أن حقوق الإنسان على اختلاف مصادرها ومكانتها في الترتيب الهرمي ترتبط بشخص الإنسان وتُستمد من الانتماء البشري له، وتضمن له هذه الحقوق عن طريق المجموعة الدولية في مواجهة كل الدول بما في ذلك الدولة التي يتبعها، فالقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان تمثل التزامات اتجاه الكافة وهذا يعود للطابع الموضوعي لهذه الحقوق [3].

ذلك أن الالتزام الدولي في مجال حقوق الإنسان يقصد به: " واجب قانوني تتحمله كل دولة تجاه المجتمع الدولي، ويتضمن قيامها باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة احترام وتطبيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وامتناعها عن كل ما من شأنه تعطيل هذا الهدف، ويكون للمجتمع الدولي سلطة اجبارها على ذلك [4].

---

[1]- أنظر: لائحة الجمعية العامة الصادرة بتاريخ 2004/10/27، ملحق رقم10(A/59/10)، المتضمنة تقرير لجنة القانون الدولي في دورته ال56، ص7.

[2]- علي معزوز، المرجع السابق، ص69.

[3]- Voir en ce sens : la résolution adoptée par l'Institut de droit international intitulée « La protection des droits de l'homme et le principe de non-intervention dans les affaires intérieures des États », Op.cit. Et qui affirme, à son article premier, que l'obligation de respecter les droits de l'homme revêt un caractère erga omnes.

[4]- ابراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص 21 وما يليها.

عبرت الدول نفسها عن انشغالات المجتمع الدولي فيما يتعلق باعتبار حقوق الإنسان من الالتزامات في مواجهة الكافة، فعلى سبيل المثال أكدت كل من لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وهيئة الخبراء الحقوقيين الدولية المكلفة برصد امتثال الدول الأطراف لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن مفهوم الالتزامات اتجاه الكافة يمتد ويتوسع فعلا نحو قانون حقوق الإنسان، كما تم شرحه في التعليق العام بشأن طبيعة التزامات الدول المنصوص عليها في هذا العهد، بمنح كل دولة طرف فيه مصلحة قانونية متعلقة في طريقة أداء كل الأطراف لالتزاماتها بموجب هذا العهد [1].

أما على مستوى القضاء الدولي، تعرضت محكمة العدل الدولية لمسألة الالتزامات في مواجهة الكافة في حكمها الصادر في 1970/02/05 في قضية (برشلونة تراكشن)،حين تعرضت لمسألة التمييز الأساسي الذي ينبغي تطبيقه بين إلتزام الدول تجاه الجماعة الدولية في مجموعها من ناحية والالتزامات التي تتولد في مواجهة دولة أخرى من ناحية أخرى، وأضافت أن الالتزامات المعنية بحقوق الإنسان هي التزامات في مواجهة الكافة [2].

تظهر أهمية هذه الالتزامات في مجال احترام حقوق الإنسان في أنها أوسع نطاق من القواعد الآمرة، فهذه الأخيرة تخص فقط –على الرأي الراجح– الحقوق الأساسية للإنسان، إلا أن الالتزامات في مواجهة الكافة يمكن أن تنشأ عن قواعد لا ترقى إلى مصف القواعد الآمرة بمعيار الحقوق الأساسية، وبالتالي يمكن وصف الالتزامات الناشئة عن باقي حقوق الإنسان التي توصف بأنها غير أساسية بأنها التزامات في مواجهة الكافة، بحيث يمكن

---

[1] – Voir : Le Comité des droits de l'homme, dans son Observation générale n ° 31 « La nature de l'obligation juridique générale imposée aux États parties au Pacte international relatif aux droits civils et politiques », adopté ce commentaire à la réunion du Comité du n ° 2187 se est tenue le 29 Mars 2004.

[2] – Les obligations **erga omnes** ont été consacré pour la première fois dans un arrêt du 5 février 1970 de la Cour internationale de justice, La Cour dans cette décision a déclaré en substance que l'obligation de respecter un certain noyau dure des droits de l'homme - duquel découlent notamment de la mise hors la loi des actes d'agression, du génocide, des principes et règles les droits fondamentaux de la personne humaine, la pratique de l'esclavage et la discrimination raciale - correspond à une obligation **erga omnes**, et que cette obligation incombe à tout Etat vis-à-vis de la communauté internationale dans son ensemble. Voir : Cour internationale de justice, Affaire de la Barcelona traction, (Belgique c / Espagne), arrêt du 05/02/ 1970, Recueil, 1970, p 32.

الاحتجاج بها اتجاه الكل، حين يعتبر هذا الكل أن له مصلحة قانونية في أن تكون هذه الحقوق محمية [1].

يظهر مما سبق أن اتفاقيات حقوق الإنسان، بخلاف الاتفاقيات الدولية الأخرى، عوضا عن انشاء منظومة من الالتزامات والتعهدات الثنائية، تُنشئ التزامات في مواجهة الكافة تتمتع في العادة بضمانة جماعية يمكن للدول تحريكها أو اللجوء إليها باسم الصالح العام، وهذا عامل آخر يعزز من تأثير الطابع العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ عدم التدخل من خلال الممارسة الفعلية لهذه الحقوق، والذي يظهر تأثيره بصورة مباشرة في الحد من صلاحيات الدول في التعامل مع المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الحد من إعمال مبادئ التعامل الدولي الشرعية في معاهدات حقوق الإنسان

منذ أن جعل ميثاق منظمة الأمم المتحدة احترام حقوق الإنسان أحد المقاصد الرئيسية التي تصبوا المنظمة لبلوغها، عملت وسعت بكل الوسائل نحو تحقيق عالمية مبادئ هذه الحقوق بكل أبعادها.

من أجل ذلك، فرضت لدى التطبيق العملي للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بعض من القيود، إذ وحرصاً منها من خلال أحكام هذه المعاهدات على جعل حماية هذه الحقوق عالمية النطاق، أُخرجت أحكام هذه المعاهدات من مجال المعاملة بالمثل بين الدول(**أولا**) كما منعت إبداء التحفظات في بعض من أحكام هذه المعاهدات (**ثانيا**).

أولا: عدم المعاملة بالمثل في اتفاقيات حقوق الانسان

يُعد مبدأ المعاملة بالمثل (la réciprocité) أحد المبادئ العامة للقانون الدولي العام المرسخة منذ القدم، والذي يُستجد فيه تعامل الدولة الواحدة بمثل ما تُعاملها الأخرى، فإذا سحبت إحدى الدول بعثتها الدبلوماسية من دولة ما فإن هذه الأخيرة تعاملها بنفس المعاملة[2].

---

[1]- علي معزوز، المرجع السابق، ص 96.

[2]- محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 103.

لكن هذا المبدأ يُستبعد ولا يفعل حين تطبيق مسألة حماية حقوق الإنسان، ذلك أن الاتفاقيات الدولية لهذه الحقوق تنصب أساسا على العلاقات فيما بين المجتمع والفرد أو ما بين الدولة ورعاياها، على خلاف الاتفاقيات الدولية الأخرى التي ترتكز على العلاقات فيما بين الدول [1]، إذ لا تعد اتفاقيات حقوق الإنسان قانونا اتفاقيا تعاقديا، فهي من قبيل الاتفاقيات الشارعة [2]، ولذلك فإنها تخرج من نطاق مبدأ المعاملة بالمثل المعمول به في مجال القانون الدولي بصفته تعبيرا عن رضائية القانون الدولي ونتيجة لها [3].

ضمن هذا المجال أكدت المادة (5/60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على عدم خضوع الأحكام المتعلقة بحماية الأشخاص المنصوص عليها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني، وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات لمبدأ المعاملة بالمثل، فلا يجوز الاحتجاج بالإخلال الجوهري بها كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها [4].

أما علة استثناء اتفاقيات حقوق الإنسان من هذا المبدأ فتتمثل في أنها خلاف الاتفاقيات الجماعية التقليدية، لا تفرض التزامات متقابلة بين الدول الأطراف، فإيقاف العمل بها أو إنهائها ينطوي على جزاء كبير للأفراد وأكثر منه على الدولة الطرف المتعاقدة التي أخلت جوهريا بأحكامها [5]، وقد أخذت محكمة العدل الدولية صراحة بذلك في رأيها الاستشاري الصادر في 1971/6/21 بشأن الأثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا، حيث استثنت من المعاملة بالمثل الأحكام والاتفاقيات الدولية ذات

---

(1)- محمد سعادي، المرجع نفسه، ص103.

(2)- تكون المعاهدة شارعة، إذا ما استهدف أطرافها من وراء إبرامها سّن قواعد قانونية دولية جديدة، لتنظيم أمر ما أو حالة قانونية عامة تتصل بمصالح المجتمع الدولي. مصطفي كورغلي، المرجع السابق، ص 22.

(3)- Voir en ce sens : Commission Européenne Pour La Démocratie Par Le Droit, « les rapports entre le droit international et le droit interne » Varsovie, 19 au 21 mai 1993,P7 .et qui affirme à son septième page, que : « Pour les traités internationaux concernant les droits de l'homme, **la réciprocité** ne semble pas justifiée et risque même d'être dangereuse. elle n'a pas non plus sa place dans le droit communautaire qui dispose de procédures spécifiques. »

(4)- أنظر المادة (5/60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(5)- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "الحقوق المحمية"، المرجع السابق ص 37.

الصلة بحقوق الإنسان، لأن عدم تطبيق هذا النوع من المعاهدات ذات الطابع الإنساني يلحق ضررا بالشعب الناميبي [1].

وعليه فمن غير الجائز مطلقا لأية دولة من الدول أن تُعلق تطبيقها أو تنفيذها أو حتى مجرد احترامها لأحكام وقواعد هذه المعاهدات على مدى احترام أو تنفيذ أو تطبيق الدول الأطراف لها [2]، إذ أن الخطاب في هذه المعاهدات موجه لكل دولة طرف على حدى بضرورة تحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال الأحكام التي تضمنتها المعاهدات الخاصة بهذه الحقوق دون الاعتداد بمبدأ عدم التدخل إن اقتضت الضرورة.

ثانيا: عدم السماح بالتحفظ على بعض حقوق الإنسان العالمية

يُعد التحفظ عمل ارادي من جانب واحد تتخذه الدولة بمناسبة الإقدام على الارتباط بإحدى المعاهدات، مستهدفة من ورائه الحد من أثار المعاهدة في مواجهتها باستبعاد بعض أحكامها في نطاق ارتباطها، أو بإعطاء بعض هذه الأحكام تفسيرا خاصا يتجه نحو تضييق مداها [3]، فالتحفظ يعد من الحقوق السيادية عند تصرف الدول القانوني بالانضمام إلى المعاهدة، حيث تسري هذه الأخيرة باستثناء الشق المتحفظ عليه [4].

توصلنا سلفا أن عالمية حقوق الإنسان تعني قابلية تطبيق هذه المبادئ أو وجوب تطبيقها في كافة المجتمعات مهما كان موقعها واختلافها، إذ لا يجوز لأية دولة أن تنال منها أو تنزل عنها وفقا للمساواة المطلقة بين بيني البشر. فإذا سلمنا بحقيقة تميُز قواعد حقوق الإنسان عن باقي قواعد القانون الدولي، فهل يمكن مثلا التحفظ على اتفاقيات تضمن هذه الحقوق وهي

---

(1)- أنظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948- 1991، "الأثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)"، الفتوى الصادرة في 21 جوان 1971. ص 105. متوفرة على الموقع التالي:http://www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php

(2)- إن عدم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على اتفاقيات حقوق الإنسان يُقصد به المعني السلبي لا الإيجابي، فليس هناك ما يمنع من أن تمنح دولة مواطني دولة أخرى حقوقا أكثر وأوسع مما يفرضه القانون الدولي لحقوق الإنسان عليها بشرط المعاملة بالمثل، كما يحصل أحيانا في حالة اتفاقيات الأجانب أو الإقامة.

(3)- مصطفي كورغلي، المرجع السابق، ص 14.

(4)- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 35.

كما قلنا سابقا تمثل نظاما قانونيا موضوعيا يهم الكافة، منظم بقواعد آمرة ولا تمنح التزامات تبادلية للدول؟

وُجدت تقنية التحفظ من أجل تسهيل التعامل الدولي وفقاً للقانون الدولي العام كما ارتآها واضعوا مبادئه وقواعده التي تُسير العلاقات بين الدول، والتي كرستها معاهدة فيينا لقانون المعاهدات [1]، فالجانب الإيجابي للتحفظ أن قبوله يؤدي إلى تزايد عدد المنظمين إلى الاتفاقية الدولية لكن على حساب تكامل موضوعها [2].

غير أن تفعيل مسألة حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي تعارضت ومبدأ التحفظ، حيث قيدت علوية والزامية حماية حقوق الإنسان على القانون الدولي العام تقنية التحفظ فيما يخص الانضمام أو المصادقة أو ابرام الوثائق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان [3].

فمع ازدياد عدد التحفظات التي تُوضع على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن انزعاجها من التحفظات التي وضعت على سبيل المثال على اتفاقية حقوق الطفل والتي تتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية [4]، كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" من جهته في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سنة 1993 بفيينا، على أن جرح العالم المعاصر يكمن في أن المصادقة على المعاهدات في مسألة حقوق الإنسان ترفق بتحفظات غير محسوبة والتي تصبح مدمرة للأهداف المتبعة في ذلك [5].

---

[1]- محمد سعادي، المرجع السابق، ص 100.

[2]- عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 35.

[3]- COHEN-JONATHAN Gérard, « La Protection Des Droits De L'homme Et L'évolution Du Droit International : conclusions générales », in colloque de Strasbourg intitulé : « La Protection Des Droits De L'homme et l'évolution du droit international », Édition Pedone, Paris, 1998, P 322.

[4]- أنظر المادة (51) من اتفاقية حماية حقوق الطفل، المعتمدة بموجب قرار الجمعية 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

[5]- COHEN-JONATHAN Gérard, Op.cit. P322.

ذلك أنه لو أخذنا كل قاعدة أو حكم من أحكام معاهدات حقوق الإنسان على حدى، لوجدنا أنها إما تحمي حقا أو جزء من حق وإما تتضمن طريقة حماية هذا الحق عن طريق فرض التزامات على الدولة، لذلك فإباحة التحفظ عليها يتعارض تعارضا كليا مع الغاية من وجود هذه المعاهدات وتحقيق عالمية حقوق الإنسان بالتزامات تعاهدية ملزمة، ذلك أن التحفظ سوف يؤدي في هذا الصدد باعتباره قيد على الحقوق إلى نقص في عدد الحقوق المحمية لدى النظام القانوني للدولة التي أبدته كما هو عليه الحال لدى باقي الدول التي لم تتحفظ [1].

وإذا رجعنا إلى الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة فإننا نجدها تفرض قيود بخصوص امكانية وضع تحفظات على نصوص خاصة توصف بأنها أساسية في حقوق الإنسان، فبعضها يقرر عدم جواز وضع التحفظات التي تتعارض مع موضوع وغرض (L'objet et le but) الحماية المقررة لحقوق الإنسان [2]، والبعض الأخر يمنع وضع تحفظات مطلقا [3]، بالإضافة إلى وثائق تقرر عدم جواز وضع تحفظات على مواد بعينها [4]، وأخرى تقضي بجواز وضع تحفظ ليسري في وقت معين [5].

---

[1]- مصطفى كورغلي، المرجع السابق، ص ص13-15.

[2]- من ذلك المادة (2/51) من اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25، المؤرخ في 1989/11/20 والتي تنص على أنه:" لا يمكن السماح بأي تحفظ يتعارض مع موضوع وغرض هذه الاتفاقية".

[3]- من ذلك الاتفاقية التكميلية بخصوص إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسة المشابهة للرق، المعتمدة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608(د-21) بتاريخ 1956/04/30، والتي نصت في المادة (9) على أن: "لا يمكن وضع تحفظات على هذه الاتفاقية "

[4]- من ذلك اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1040 (د-11)، المؤرخ في 29 جانفي 1957، والتي نصت المادة (1/8) منها على أنه: " لأية دولة، لدي التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد في هذه الاتفاقية غير المادتين (1) و(2)".

[5]- من ذلك البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل علي إلغاء عقوبة الإعدام، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 /12/ 1989، والذي جاء في المادة (1/2) منه أنه : " لا يسمح بأي تحفظ علي هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو إليه، وينص علي تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب."

في معرض رد محكمة العدل الدولية على التساؤل " ما هو طابع التحفظات التي يمكن إبداؤها بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة والمعاقبة؟" أشارت إلى أن المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية تعترف بها الأمم المتحدة المتحضرة على اعتبارها ملزمة للدول حتى بدون التزام اتفاقي، فقد قصد من الاتفاقية أن تكون عالمية النطاق وغرضها انساني وحضاري صرف [1]، فاعتبرت المحكمة أن أهداف هذه الاتفاقية إنسانية محضة، لذا يجب المحافظة عليها، إذ ليس للدول المتعاقدة أي مصالح خاصة بها بل لها جميعا مصلحة مشتركة فلا يمكن التحفظ عليها.

وعليه فإن التحفظ وإن كان حقيقة واقعة وهو تصرف سيادي إلا أنه ومع الطبيعة الموضوعية الملزمة لحقوق الإنسان تغيرت مجالات ابدائه، والتي تُعد في اطار اتفاقيات حقوق الإنسان ضيقة جدا، إذ لا يجوز اطلاقاً ابداء تحفظات تخالف القواعد الآمرة، التي تميز بعض حقوق الإنسان وهي تلك الحقوق التي توصف بأنها أساسية، وإن دل هذا على شيء إنما يدل على التقيد العالمي الذي فرضه تطبيق قواعد حقوق الإنسان، والذي نجده يمتد حتى لمتابعة مخلي هذا الالتزام قضائيا ليس على المستوى الداخلي فحسب، وإنما على المستوى الدولي بإنشاء محاكم خاصة بذلك والتي لا يمكن لمبدأ عدم التدخل أن يمنع ذلك في ظل الطبيعة العالمية التي تتصف بها حقوق الإنسان. وهذا ما سيكون محور دراستنا في العنصر الموالي.

---

[1]- Voir : l'avis consultatif de la Cour internationale de Justice du 28 mai 1951, sur les réserves à la Convention contre le génocide et de punir les auteurs, Recueil des arrêts, 1951,p 12. Où il est dit que: « Cette conception entraîne une première conséquence : les principes qui sont à la base de la Convention sont des principes reconnus par les nations civilisées comme obligeant les États même en dehors de tout lien conventionnel. Une deuxième conséquence est le caractère universel à la fois de la condamnation du génocide et de la coopération nécessaire ((pour libérer l'humanité d'un fléau aussi odieux)) (préambule de la Convention) »

المطلب الثاني

دور القضاء الجنائي الدولي في تطوير الحماية الدولية لحقوق الإنسان

لما كانت الجهود الدولية لمعاقبة المتسببين في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والذين يكونون بصفة عامة، متصرفين باسم الدولة أو بصفتهم منفذين لأوامر صادرة من قادة الدول، قد اصطدمت بمفهوم السيادة، وتمتع الحكام بالحصانة، فإنه ومع ما لحق الإنسانية من أضرار جسيمة من جراء الحرب العالمية الأولى والثانية، قد كانت بداية متواضعة، لكنها جادة لمسار تأسيس آلية حماية حقوق الإنسان من خلال توقيع الجزاء الدولي على منتهكي تلك الحقوق دون التقيد المطلق بمبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

حيث ساهمت محاكمات محكمتي نورمبرغ وطوكيو في احداث نقلة نوعية في حماية حقوق الإنسان عن طريق القضاء الجنائي الدولي، إذ شكل تقنين المبادئ الأساسية لمحكمة نورمبرغ(**الفرع الأول**)، ثم بعد ذلك تضمين كثير من معاهدات حقوق الإنسان المبادئ الأساسية التي ارتكز عليها القضاء الجنائي الدولي(**الفرع الثاني**) خطوة مهمة في حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي على حساب مبدأ عدم التدخل.

الفرع الأول: مبادئ عرفية ناتجة عن محكمة نورمبرغ [1]

اهتمت الأمم المتحدة منذ بداية نشاطها اهتماما خاصا بالمبادئ التي جاءت بها أحكام محكمة نورمبرغ، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 177 (د-2) المؤرخ في 1947/12/21 عهدت بموجبه إلى لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي

---

[1]- بعد الحرب العالمية الثانية، تمت محاكمة بعض المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت خلالها، واختيرت نورمبرغ بألمانيا مكانا للمحاكمات التي تمت في عامي 1945 و1946، باشرت المحكمة اختصاصاتها في 20 نوفمبر 1945 وانتهت من نظر القضايا المعروضة عليها في 31 أوت 1946، وأصدرت حكمها في أول أكتوبر1946، وقد ترأس قضاة من القوات المتحالفة، بريطانيا العظمى وفرنسا والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، جلسة لسماع اثنين وعشرين من مرتكبي الجرائم النازية، فحكم بالإعدام على اثني عشر ناشطًا نازيا، وعلى 3 بالسجن المؤبد، وعلى 2 بالسجن لمدة عشرين عاما، وعلى متهم واحد بالسجن خمسة عشر عاما وعلى واحد أخر بالسجن عشر سنوات، وحكمت ببراءة 3 منهم. من الوقع التالي: http://www.ushmm.org/outreach/ar/article.php?ModuleId=10007722

المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والأحكام الصادرة عنها، وقد قامت هذه اللجنة بصياغة هذه المبادئ وقدمت تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة في 1950/08/08 [1].

تظهر أهمية هذه المحاكمات في أنها حققت تقدما مرموقا نتيجة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي **(أولا)**، كما نزعت غطاء الحصانة عن الأشخاص الذين يتصرفون باسم الدولة، منتهكين حقوق الإنسان، ومحتمين بالادعاء القائل بأن سيادة الدولة تحول دون فحص ممارستها المتعلقة بحقوق الإنسان**(ثانيا)**.

أولا: مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي

لما كان الفرد محل حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان عندما يكون هو ضحية انتهاكات من قبل دولته، فإن الواقع يُبين أن هذا الفرد قد يكون هو مرتكب الضرر على المجتمع الدولي بأسره، وهو في هذه الحالة يكون محل اهتمام القانون الدولي أيضا من خلال نظرية المسؤولية الجنائية الدولية، فالسماح للفرد باكتساب الحقوق في ظل النظام القانوني الدولي كان لابد أن يستتبعه أيضا تحميله بالالتزامات في ظل هذا النظام.

لذا كُرست مسؤولية جنائية على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جرائم حقوق الإنسان، فكل شخص طبيعي مهما كانت صفته ارتكب تلك الجرائم سيعاقب جنائيا عن فعله ذلك [2].

تأكد هذا المبدأ في محكمة نورمبرغ على نطاقين، الأول من خلال النظام الأساسي للمحكمة، والثاني من خلال المحاكمات [3]، أما بالنسبة للنظام الأساسي لهذه المحكمة فقد جاء في المادة السادسة منه لتؤكد على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث قررت أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية فعلا يدخل في نطاق

---

[1]- مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص45.

[2]- محمد بومدين، المرجع السابق، ص 167.

[3]- مصطفى محمد محمود درويش، المرجع السابق، ص 44.

الجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة [1].

أما بالنسبة للمحاكمات فقد بينت المحكمة تأكيدها على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث ذكرت في أحد أحكامها :" أن الجرائم ضد القانون الدولي ترتكب بواسطة الأفراد وليس الكائنات المجردة (الدول) فإن عقاب الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم هي الوسيلة الوحيدة لضمان تطبيق أحكام القانون الدولي " [2].

وُجه نقد إلى محكمة نورمبرغ يتمثل في أن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول فقط فهو يختص بأعمال الدول ذات السيادة ولا شأن له في معاقبة الأفراد، كما أن الأفعال التي يقومون بها والتي جرمتها المحكمة تُعتبر أعمال دولة لا يتحمل مسؤوليتها هؤلاء الأفراد، فالدولة التي ينتمون إليها تعفيهم من المسؤولية [3]، وكان رد المحكمة رفض الادعاءين، بأن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الدول والأفراد، إذ أن الفرد مسؤول مسؤولية شخصية عن الأفعال التي يرتكبها وتشكل جريمة وفقا للقانون الدولي وبالتالي فهو يحاكم أمام القضاء الدولي [4] .

هذا النجاح الذي حققه المجتمع الدولي من خلال محاكمة مجرمي الحرب الألمان، كان بمثابة قفزة حضارية وإنسانية أنعشت الأمل بإمكانية انتصار العدالة دوليا على قيود مبدأ عدم التدخل المطلقة، وبينت التجربة من خلال هذه المحاكمات ضرورة العمل على ايجاد محاكم جنائية هدفها توقيع العقاب على الأفراد الذين يثبت أنهم ارتكبوا جرائم دولية، وعدم التنصل

---

(1)- cette article prévoit que : « Le Tribunal établi par l'Accord mentionné à l'article 1er ci-dessus pour le jugement et le châtiment des grands criminels de guerre des pays européens de l'Axe sera compétent pour juger et punir toutes personnes qui, agissant pour le compte des pays européens de l'Axe, auront commis, **individuellement** ou à titre de membres d'organisations, l'un quelconque des crimes suivants ...» voir : Procès des grands criminels de guerre devant le Tribunal militaire international, 1948, Vol 22, p20

(2)- Le Tribunal de Nuremberg a exposé comme suit, la position classique du droit international sur la question de la responsabilité pénale des États : « Ce sont des hommes et non des entités abstraites qui commettent des crimes dont la sanction s'impose comme sanction du droit international », Ibid, p126.

(3) - pour plus détaillé voir : Ibid, p125

(4)- «Le Tribunal ne peut accepter ni l'une ni l'autre de ces thèses. Il est admis, depuis longtemps, que le Droit international impose des devoirs et des responsabilités aux personnes physiques.» voir : Ibid, p125.

من تسليمهم إلى هذه الأجهزة بحجة عدم التدخل في الشؤون الداخلية، مما يستوجب ضرورة التعاون في هذا المجال ونبذ فكرة إشهار السيادة المطلقة أمام هذه المهمة [1].

كُرست هذه المسؤولية فيما بعد في بعض من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان كاتفاقية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [2]، كما أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة (25) من تحت عنوان "المسؤولية الجنائية الفردية" بجعلها اختصاص المحكمة ينعقد على الأشخاص الطبيعيين فقط، وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية، ويعاقب شخصيا عن تلك الجرائم مهما كان دوره في ارتكابها [3].

لذلك أصبحت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مبدأ معترفا به ومتفقا عليه في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، حيث أن اقرار هذه المسؤولية عن أفعال تعد خطرة وتمس مصالح جوهرية للجماعة الدولية أمر بالغ الأهمية كونه يساهم إلى حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية وحماية حقوق الإنسان العالمية على حساب الاحتماء بمبدأ عدم التدخل.

ثانيا: مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار الموظفين عن الجرائم الدولية

الرأي السائد في القضاء الدولي قبل الحرب العالمية الأولى أن رئيس الدولة لا يُسأل عما يأتيه من أعمال في نطاق القانون الدولي بحجة أنه وكيل عن دولة تتمتع بالسيادة، وشعبه وحده هو الذي يحاسبه ولا يمكن أن يُسأل أمام سيادة أخرى[4] .

غير أنه عاد هذا المشكل ليُطرح عقب الحرب العالمية الثانية لتُطرح فيه مدى مسؤولية رؤساء الدول عن الجرائم التي يرتكبونها، ومدى تعارض ذلك مع الحصانة الدولية المقررة

---

[1]- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص ص 63- 65.

[2]- والتي نصت في مادتها الرابعة :" يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا". أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 الصادر في 09 ديسمبر 1948 والمتضمن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها.

[3]- أنظر: المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- أحمد وافي، المرجع السابق، ص 278.

لهم، فقررت لائحة محكمة نورمبرغ بمسؤوليتهم، إذ نصت على أن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة [1].

بررت المحكمة استبعاد حصانة رئيس الدولة وكبار الموظفين بقولها :" إن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق على هذه الأفعال التي تعتبر جنائية في القانون الدولي ولا يستطيع مرتكبو هذه الأفعال التمسك بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب، فمن يخالف قوانين الحرب لا يستطيع في سبيل تبرير هذه المخالفة أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة، لأن الدولة في الوقت الذي تمنحه فيه مثل هذا التفويض تكون متجاوزة حدود السلطات المعترف بها من القانون الدولي"[2].

على ضوء ذلك تقرر في القانون الدولي مسؤولية هؤلاء الرؤساء وكبار الموظفين عن الجرائم الجسيمة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعززت في العديد من النصوص والمواثيق الدولية، فقد نصت المادة (19) من مبادئ المنع والتقصي الفاعلين لعمليات الإعدام خارج القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العموميين مسؤولين عن الأفعال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد أتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال[3].

---

[1]- L'article 7 du Constitution du Tribunal Militaire International de Nuremberg Dispose que: « La situation officielle des accusés, soit comme chefs d'État, soit comme hauts fonctionnaires, ne sera considérée ni comme une excuse absolutoire, ni comme un motif à diminution de la peine. »

[2]- « Le principe du Droit international, qui dans certaines circonstances, protège les représentants d'un État, ne peut pas s'appliquer aux actes condamnés comme criminels par le Droit international. Les auteurs de ces actes ne peuvent invoquer leur qualité officielle pour se soustraire à la procédure normale ou se mettre à l'abri du châtiment. » voir : Procès des grands criminels de guerre devant le Tribunal militaire international, Op.cit, p 126.

[3]- أنظر: المادة (19) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم : 1989/65 المتضمن مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 163/44 في 15 ديسمبر 1989.

كما أكد على هذه المسؤولية أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (28) منه تحت عنوان "مسؤولية القادة والرؤساء الأخرين"، أين يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعلتين أو تخضع لسلطة وسيطرته الفعليتين[1]. وذهبت المادة (27) منه أبعد من ذلك بتأكيدها على أن الصفة الرسمية أو الحصانة التي يتمتع بها هؤلاء الرؤساء لا تحول دون محاكمتهم عن هذه الجرائم، فلا تعفيهم بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة [2].

تتجلى أهمية مسؤولية هؤلاء الرؤساء وكبار الموظفين لأنهم مُتبعون ولهم سلطة الإشراف والتوجيه، فالأوامر الصادرة عنهم قد تكون غير مشروعة، كما قد يتقاعسوا عن منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لذلك تترتب مسؤوليتهم ويحاسبون على ذلك [3].

وعليه فمساءلة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية بصفتهم الشخصية دون الاعتداد بصفتهم الرسمية، سواء كانوا رؤساء أو موظفين سامين في الدولة، يعد من أكثر الموضوعات التي طالبها واهتم بها وحرص على تحقيقها غالبية المجتمع الدولي بصورة كبيرة، وضحايا تلك الجرائم بصورة أكبر لما في ذلك من إسهام في إرساء العدالة الجنائية الدولية، ومن إسهام في احترام أكثر لحقوق الإنسان خاصة مع الطبيعة الإلزامية التي أصبحت تتصف بها هذه الحقوق[4].

في الأخير يمكن القول أن محكمة نورمبرغ استطاعت بفضل جهود الدول الأطراف التقليل من صلاحيات مبدأ عدم التدخل المطلقة بجعله ذو طبيعة محدودة التي تُرحب بفتح المجال أمام التعاون الدولي، وأقامت العدالة الدولية لحماية حقوق الإنسان أمام الانتهاكات التي تتعرض لها، كما أكدت المسؤولية الفردية وألغت مبدأ الحصانة المقرر لبعض الفئات

---

[1]- المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أنظر: المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- محمد بومدين، المرجع السابق، ص 169.

[4]- مصطفى محمد محمود درويش، المرجع السابق، ص 12.

بموجب القوانين الداخلية، فأكملت بذلك حلقات هذا القانون الحديث وبها أصبح مبدأ عدم التدخل يتقلص أمام إمكانية المسائلة الجنائية للأفراد مما يستوجب عدم الاحتجاج به لمنع إيقاع العقوبة على المجرمين الدوليين في ظل الحماية الدولية التي فرضتها الطابع العالمي لحقوق الإنسان [1]. والتي تعززت أكثر ببعض المبادئ التي تضمنتها معاهدات هاته الحقوق.

الفرع الثاني: مبادئ تضمنتها بعض معاهدات حقوق الإنسان

من استقراء وثائق حماية حقوق الإنسان يمكن استنباط مجموعة من المبادئ التي تشكل ضمانة لحماية هذه الحقوق علي المستوى العالمي من خلال القضاء الجنائي الدولي، ومن أبرزها نجد تكريس عدم تقادم الجرائم الخطيرة الماسة بحقوق الإنسان**(أولا)**، وكذا ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتشديد الخناق عليهم ومتابعتهم ومعاقبتهم **(ثانيا)**.

أولا: مبدأ عدم تقادم الجرائم الخطيرة لحقوق الإنسان

التقادم هو سقوط الدعوى العمومية بمضي مدة زمنية معينة، بحيث يسقط الحق للدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما، ومن ثم لا يوقع الجزاء على الجاني أو المجرم[2]، غير أنه في القضاء الجنائي الدولي وخاصة فيما يتعلق بالجرائم الماسة بحقوق الإنسان، فإن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم مهما طالت المدة الزمنية على ارتكابها، وهو المبدأ الذي رسخته اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بصرف النظر عن وقت ارتكابها [3].

حيث جاء في المادة الأولى منها، أنه لا يسرى التقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها (أ-جرائم الحرب... ب- الجرائم ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو

---

[1]- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 68.

[2]- محمد بومدين، المرجع السابق، ص 163.

[3]- أنظر: قرار الجمعية العامة رقم 2391 (د-23)، المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، المتضمن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ودخلت حير النفاذ في 11 نوفمبر 1970 وفقا لأحكام المادة الثامنة منها.

زمن السلم... وجريمة الإبادة الجماعية ..." [1].

إلى جانب هذه الاتفاقية هناك على الصعيد الإقليمي الاتفاقية الأوربية التي اعتمدها المجلس الأوربي بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتي جاء في ديباجتها :" إن الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي الموقعون أدناه...إذ يأخذون بنظرة الاعتبار كذلك أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات أكثر خطورة لقوانين واعراف الحرب تشكل جرائم وانتهاكات خطيرة ضد كرامة وشرف الإنسان، وإذ تعني بالنتائج المترتبة على ضمان عدم إيقاع العقوبات المترتبة على هذه الجرائم من خلال مُدد التقادم التشريعي سواء فيما يتعلق بالمقاضاة أو فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة..." [2].

كما أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصراحة مُطلقة في المادة (29) منه تحت عنوان " عدم سقوط الجرائم بالتقادم " بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تتقادم أياً كانت أحكامه [3].

فالقضاء الجنائي الدول كان صريحا في منع التقادم في الجرائم الدولية، الأمر الذي أصبح معه مبدأ عدم تقادم هذه الجرائم ليس رهينا بإدارة الدول بل التزاما دوليا ينطوي على احترام حقوق الإنسان العالمية، يتمثل في ضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان عدم تطبيق قوانين التقادم في تشريعاتها الداخلية على الجرائم الدولية[4].

---

[1]- المادة الأولى من الاتفاقية السابقة. غير أنه ما يؤخذ على هذه الاتفاقية انها جاءت في معالجتها لمبدأ عدم التقادم في الجرائم الخطيرة بصورة ناقصة، إذ أنها لم تشر إلى جريمة العدوان خصوصا وأن هذه الجريمة تعد في أغلب الأحيان الممهدة لارتكاب الجرائم الدولية الأخرى.

[2]- voir : le préambule de la Convention européenne sur l'imprescriptibilité des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre, Strasbourg, 25 janvier 1974, disponible sur le site suivent : http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Treaties/Html/082.htm

[3]- أنظر المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومعلوم أن الجرائم التي تتدخل في اختصاص المحكمة طبقا للمادة (5) من النظام الأساسي لها هي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

[4]- بالعودة إلى المادة (4) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وكذا المادة الأولي من الاتفاقية الأوربية المذكورة أعلاه، نجدهما فرضت على الدول الأطراف التزاما بالقيام بجميع التدابير التشريعية أو غير التشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي قيد آخر على الجرائم الدولية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة. أنظر المادة (4) والمادة (1) على التوالي من هاتين الاتفاقيتين.

يعني هذا أن الدولة لا يمكن أن تطبق قوانين التقادم على الجرائم الخطيرة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان مهما كانت طبيعة النظام القانوني فيها، سواء أكانت تأخذ بنظام التقادم أم لا، وهذا ما يمثل انحصارا لمبدأ عدم التدخل بعدم سقوط الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء الجنائي الدولي بالتقادم، بالإضافة إلى عدم إمكانية التحجج بهذا المبدأ لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

ثانيا: مبدأ تضييق الخناق على مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان

الهدف من وراء هذا المبدأ هو منع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من الإفلات من الجزاء والعقاب، و قد وردت في مواثيق حقوق الإنسان بعض من الأليات لتحقيق هذا الهدف نذكر منها :

1- عدم استفادة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان من العفو

كثيرا ما يستفيد بعض المجرمين في القوانين الداخلية للدول من الإفلات من العقوبة نتيجة تطبيق العفو عليهم من قبل السلطات العليا في الدولة، غير أنه في القانون الدولي لحقوق الإنسان ورغبة في عدم إفلات مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان من قبضة العدالة وضرورة معاقبتهم وكذا تضييق الخناق عليهم عن الجرائم التي اقترفوها نصت العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على عدم استفادة هؤلاء المجرمين أو المتهمين بهذه الجرائم، من إجراءات العفو عن ذلك [1].

في هذا الشأن نصت المادة (18) من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص حماية الأشخاص ضد الاختفاء القسري، بقولها أن الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الأفعال "لا يستفيدون من أي قانون عفو خاص أو أية اجراءات مماثلة يكون من أثرها إعفائهم من أية عقوبة أو إجراءات جنائية [2].

---

[1]- محمد بومدين، المرجع السابق، ص 162.

[2]- أنظر: المادة (18) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المتعمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

إلى جانب ذلك، ظلت هيئات الرصد الدولية تشجب في كل الحالات الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى أن قانون الأورغواي رقم 10/848 لعام 1986 والمسمى مرسوم التقادم ينتهك المادة (7) مقترنة بالمادة (3/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ذلك أن هذا القانون وضع نهاية لإمكانية رفع دعوى قضائية ضد الدولة عن ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان أثناء سنوات الحكم العسكري[1] .

أعادت اللجنة تأكيد موقفها في التعليقات التي اعتمدتها:" بأن قوانين العفو عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتشريعات من قبل القانون رقم 10/848 لا تتماشى مع التزامات الدولة الطرف بموجب العهد، وقد ساهمت (هذه الدولة) باعتمادها هذا القانون في اشاعة جو يتسم بالإفلات من العقاب، وهو ما قد يقوض النظام الديمقراطي وينشئ المزيد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان" [2].

2- عدم جواز منح اللجوء لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الانسان

تكملةً لإجراءات تشديد الخناق على مرتكبي هذه الجرائم، تم تقرير مبدأ بمنع المسؤولين الذين ينتهكون حقوق الإنسان من الحصول على حق اللجوء حتى يفلتوا من ملاحقتهم وتوقيع العقاب عليهم[3].

أكد على هذا المبدأ العديد من المواثيق الدولية، نذكر منها المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4]، وكذا نص الإعلان الخاص بالملجأ الاقليمي في المادة (2/1) والتي

---

(1)- أنظر: الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل الخامس عشر، ص 705. متوفر على الموقع التالي: http://www.pal-monitor.org/UpLoad/uploads/cd0d36a159.pdf

(2)- المرجع نفسه، ص 706.

(3)- محمد بومدين، المرجع السابق، ص 163.

(4)- حيث جاء في نص هذه المادة أن :" لكل فرد حق التماس ملجأ بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد... -2- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض معاهد الأمم المتحدة ومبادئها "

قضت بعدم جواز الاحتجاج بالحق في التماس ملجأ والتمتع به لأي شخص تقوم دواع الظن بارتكابه لجريمة ضد السلم أو الجريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية [1]، وفي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1973 المتعلق بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية نص على أنه :" لا يجوز للدول منح الملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية" [2].

يظهر من خلال محاكمات نورمبرغ، وكذا من خلال جهود الأمم المتحدة التي ظهرت في مختلف القرارات والصكوك الدولية وما تضمنته من مبادئ لإرساء حماية جنائية دولية لحقوق الإنسان [3] ، يمكن القول أن المجتمع الدولي قد خطى خطوة كبيرة نحو ترسيخ هذه الحماية والحد من طبيعة مبدأ عدم التدخل المطلقة لصالح الطبيعة المرنة التي ترحب بفتح المجال أمام التعاون الدولي ونبذ فكرة إشهار السيادة المطلقة أمام هذه المهمة، وذلك استكمالا للحماية العالمية لحقوق الإنسان جنب إلى جنب مع التشريعات والمواثيق الدولية لها، والذي زاد تدعيمه بتكريس التدخل الإنساني للتصدي لأية انتهاك خطير لهذه الحقوق.

---

[1]- تنص المادة (2/1) من الإعلان الخاص بالملجأ الاقليمي، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2312 (د-22) بتاريخ 14 ديسمبر 1967 على أنه : "لا يجوز الاحتجاج بالحق في التماس ملجأ والتمتع به لأي شخص تقوم دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية..."

[2]- أنظر: المبدأ السابع من مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3074 (د-28)، المؤرخ في 3 ديسمبر 1973.

[3]- لدى التطرق للقضاء الجنائي الدولي تجب الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي المحكمة التي أُنشئت بموجب نظام روما الأساسي المعتمد في 17 جويلية 1998، والتي يقتصر اختصاصاتها على أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي باسره، وهي بموجب المادة (5) من ميثاق تأسيسها: (أ) جريمة الإبادة الجماعية (ب) الجرائم ضد الإنسانية (ج) جرائم الحرب (د) جريمة العدوان. وقد حاول واضعوا نظامها الأساسي الأخذ بعين الاعتبار ما قد تثيره اتفاقية انشائها من قلق بعض الدول بشأن مسألة التدخل في الشؤون الداخلية، لذا ركزوا منذ بداية السطور الأولى للاتفاقية على أن المحكمة لن تسلب من الدول الموقعة عليها سيادتها، بل أنها تشجع الدول على التصدي للجرائم الدولية وفقا لقوانينها الوطنية، وأن ما ورد في الاتفاقية لا ينبغي أن يُفهم منه بأي حال من الأحوال أنه يسمح لأي دولة بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، ذلك لأنها ستكون مكملة وامتدادا للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. هذا ما أكدت عليه الفقرات: السابعة والعاشرة والحادية عشرة من ديباجة نظامها الأساسي.

المبحث الثاني

الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال تطور مبدأ التدخل الإنساني

أمام الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الكثير من دول العالم، ظهرت اتجاهات تدعو إلى عدم الاكتفاء بالضمانات وأليات الرقابة التي نصت عليها النصوص القانونية، والتي أظهرت عدم فعاليتها لوقف تلك الانتهاكات الخطيرة التي تعرفها حقوق الإنسان، ونادت هذه الاتجاهات بضرورة التدخل بالقوة في الدول التي تحدث فيها تلك الانتهاكات لوضع حد لها.

وهذه الدعوى ما هي إلا عودة إلى مفهوم معروف في القانون الدولي ومطبق في العلاقات الدولية حتى قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة، والمتمثل في التدخل لصالح الإنسانية، والذي حاول أنصاره تكييفه وإيجاد له أساس قانوني في المبادئ والقواعد المكرسة في القانون الدولي، خاصة تلك المتعلقة منها بحقوق الإنسان، وأطلقوا عليه تسمية التدخل الإنساني **(المطلب الأول)**.

غير أن التطبيق العملي للمبدأ أثبت عدم فعاليته في وقف الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها حقوق الإنسان، خاصة مع تسيسه، الأمر الذي حتّم على المجتمع الدولي إيجاد آلية أخرى تحل محله للتوفيق بين السيادة وحماية حقوق الإنسان، ومن ثم ظهر مصطلح مسؤولية الحماية للتوفيق بين هذه المبادئ المتناقضة من جهة وللتصدي لفشل الدول في حماية شعوبها من جهة أخرى**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التدخل الإنساني وانحصار مبدأ عدم التدخل

أمام تعاظم الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان واخراجها من المجال المحجوز للدول من جهة وتزايد الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق من جهة أخرى، برزت ظاهرة التدخل الإنساني بصورة كبيرة ومميزة أكثر لحماية هذه الحقوق ومنع انتهاكها على المستوى الدولي، وهي الحجة التي يُستند إليها هذا المبدأ لتبرير مشروعيته **(الفرع الأول)**.

غير أنه بالرغم من الاهتمام الواسع لهذا المبدأ من الناحية السياسية والإعلامية، إلا أنه يفتقر من الناحية القانونية لأساس قانوني واضح، الأمر الذي بُرّر بإدراجه ضمن صلاحيات التكييف المخولة لمجلس الأمن، حين تم تكييف الاعتداء الواسع على حقوق الإنسان على أنها تستوجب التدخل لوقفها باعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدولي**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التدخل الإنساني التزام فرضه الطابع العالمي لحقوق الإنسان

أصبحت الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية داخل أقاليم الدول تهز الإنسانية، وهو ما أدى إلى ظهور حركة تنادي بضرورة التدخل في هذه الدول لوضع حد لتلك الانتهاكات في ظل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق **(أولا)**، إلا أن ما اعترض أنصار هذا المفهوم هو إيجاد أساس قانوني واضح له في قواعد ومبادئ القانون الدولي، بالرغم من محاولتهم الاستناد إلى محتوى بعض المبادئ والاعتماد على بعض الاستثناءات المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي **(ثانيا)**.

أولا: التدخل الإنساني من أجل كفالة احترام حقوق الانسان

عاد التدخل الإنساني [1]، لاقتحام ساحة العلاقات الدولية والقانون الدولي العام، عن طريق اخراج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من المجال المحجوز للدولة إلى المجال

---

[1]- ارتبطت فكرة التدخل الإنساني في القرن الماضي وقبله، بتبرير ضرورة الاستعمار، لذلك كانت سمعته سيئة في ذلك الوقت وتتخوف منه الدول التي تقابله دائما بمبدأ عدم التدخل وبالتحجج أن المسائل الداخلية للدولة تعتبر مجالات خاصة محفوظة لها، لا يمكن أن تخضع لفكرة التدخل الإنساني.

الدولي [1]، إذ اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، أن" الحدود الدولية يجب أن لا تحمي الدول التي ترتكب جرائم ضد الإنسان، بل يجب التدخل لتأييد شعوب العالم دون تفرقة وبصرف النظر عن الإقليم أو المنطقة، لأن الإنسانية لا تتجرأ " [2].

ولما كانت حقوق الإنسان ذات طابع عالمي تهم الشأن الدولي، فإن أي انتهاك جسيم لها يجعل المجتمع الدولي مسؤولا على وضع حد لهذه الانتهاكات والجرائم بطرق وأساليب مختلفة يمكن أن تصل للتدخل، خاصة أن من شأن تمادي الاخلال بها يهدد السلم والأمن الدوليين [3]،في هذا الصدد تُبين اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول "iciss" أن التدخل الإنساني وبالذات العسكري منه، له ما يبرره في مجموعتين عامتين من الظروف[4]:

1- خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يُخشى وقوعها سواء كان ذلك بنية الإبادة الجماعية أم لا، وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو اهمالها أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة [5].

2- تطهير عرقي على نطاق واسع وقع أو يخشى وقوعه سواء كان ذلك بالقتل أو بالإبعاد كرها أو بالقيام بأعمال ارهاب أو اغتصاب نساء [6].

من هنا فالمشروعية التي يكتسبها التدخل الإنساني مستمدة أساسا من المساس الخطير بقيم حقوق الإنسان الأساسية، التي تُخوّل للمجتمع الدولي الحق في التحرك باسم الضمير

---

[1]- ادريس بوكرا، "شرعية وسائل الضغط اثر انتهاكات حقوق الإنسان" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، العدد 2، 2002، ص50.

[2]- نقلا عن : صلاح الدين بودربالة، المرجع السابق، ص 169.

[3]- COHEN-JONATHAN Gérard, Op.cit. P311.

[4]- Centre de recherche pour le développement international, Commission Internationale De L'Intervention Et De La Souveraineté Des États, Rapport Ottawa, Op.cit, p 14. « L'intervention militaire à des fins de protection humaine doit être considérée comme une mesure exceptionnelle et extraordinaire. Pour qu'elle soit justifiée, il faut qu'un dommage grave et irréparable touchant des êtres humains soit en train – ou risque à tout moment – de se produire, tel que.. »

[5]- « des pertes considérables en vies humaines, effectives ou présumées, qu'il y ait ou non intention génocidaire, attribuables soit à l'action délibérée de l'État, soit à la négligence de l'État ou à son incapacité à agir, soit encore à la défaillance de l'État; ou. » voir : Ibid, p14.

[6]- « un " nettoyage ethnique " à grande échelle, effectif ou présumé, qu'il soit accompli par l'assassinat, l'expulsion forcée, la terreur ou le viol. » voir : Ibid, p14.

الإنساني لوضع حد لانتهاك قيم الإنسانية المشتركة [1]، حتى وإن اقتضى الأمر استخدام القوة لإلزام الحكومات باحترام التزاماتها تجاه هذه الحقوق، من دون أخذ أي اعتبار لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول [2].

ذلك أن احترام حقوق الإنسان يشكل التزاما على عاتق كل دولة اتجاه الجماعة الدولية، وهذا ما ذهب إليه معهد حقوق الإنسان في المادة الأولى من قرار أصدره خلال انعقاده بتاريخ 1989/09/13، بشأن حماية حقوق الانسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول [3].

الذي يضيف في مادته الثانية " أن الدولة التي تعمل بالمخالفة لهذا الالتزام...لا تستطيع التهرب من مسؤوليتها الدولية بادعاء أن هذا المجال يعود أساسا إلى اختصاصها الوطني، كما أن التدابير التي يتخذها الأعضاء الآخرون للجماعة للرد على هذه الانتهاكات وبغض النظر عن طبيعتها، جماعية كانت أم فردية، لا يمكن اعتبارها تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة التي اقترفت هذه الانتهاكات [4].

---

[1]- RUBIO François, Op.cit, p10.

[2]- غير أنه الإشكال الذي يثار في هذه النقطة هو عدم معرفة الحقوق الأساسية التي تستدعي التدخل من عدمها، فليس هناك معيار موضوعي لتحديد الانتهاكات التي تعد خطيرة على حقوق الإنسان وتلك التي لا تعد كذلك، اضافة إلى أن الحقوق التي تشكل النواة الصلبة لحقوق الانسان معروفة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ولا يمكن تحديدها بدقة، لهذا كثيرا ما حدثت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ولم تكن هناك ردود أفعال نحوها ، لمزيد من التفصيل أنظر :

-HOLZER Bernard: « le droit d'ingérence humanitaire, nouveau droit en gestation ou nouvel avatar colonial ? », revue "associations transnationales", N°2, 1992, Bruxelles, P 72.

[3]- Voir : La Résolution de l'Institut des droits de l'homme, sur la protection des droits de l'homme et la non-ingérence dans les affaires intérieures, Op.cit, P338. Qui dispose de son premier article que : « Les droits de l'homme sont l'expression directe de la dignité de la personne humaine. L'obligation pour les Etats d'en assurer le respect découle de la reconnaissance même de cette dignité que proclament déjà la Charte des Nations Unies et la Déclaration universelle des droits de l'homme… »

[4]- Selon le deuxième article de cette décision,: « Un Etat agissant en violation de l'obligation énoncée à l'article premier ne peut se soustraire à sa responsabilité internationale en prétendant que ce domaine relève essentiellement de sa compétence nationale…, sont en droit d'adopter, à l'égard de tout autre Etat ayant enfreint l'obligation énoncée à l'article premier, ... Ces mesures ne peuvent pas être considérées comme une intervention illicite dans les affaires intérieures de l'Etat. »

يترتب عن هذا الالتزام أنه في حالة انتهاك للحقوق الأساسية للإنسان، يصبح من المشروع تجاوز الحظر الوارد في المادة (7/2) من الميثاق المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول [1]، فإباحة التدخل حين يتعلق الأمر بحقوق الإنسان لم يعد استثناء شاذا في هذا الشأن، فهناك ارتباط حتمي بين مقاصد الأمم المتحدة ككل والدوافع الإنسانية الكفيلة بجعل أي تدخل عسكري يدخل دائرة الإباحة [2] .

وعليه فقد أصبح التدخل يُبنى على قاعدة أن الإنسان مواطن عالمي من دون إعارة القدر نفسه من الاهتمام لرابطة الجنسية، بل أصبح يجد سنده في كل ما يثيره ضمير البشرية ويخلق حدا أدنى من الإجماع في شأن وقوع انتهاكات فعلية لحقوق الإنسان[3].

لذلك فالتدخل الإنساني المعاصر هو كل تدخل يهدف إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية، وهو يشمل كل فرد بوصفه إنسانا بغض النظر عن جنسه أو عرقه أو طائفته، ويجد أساسه في الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان العالمية ضد انتهاكات تكون جسيمة وممنهجة، هذا في ظل عدم وضوح أساس قانوني له يمكن الاستناد إليه لتبريره.

ثانيا: افتقار التدخل الإنساني لأساس قانوني واضح

من النقاط التي يثيرها المعارضون للتدخل الإنساني، هو انعدام الإجماع حول المبادئ التي تُحدد منهجه، مستندين في ذلك على انعدام أساس قانوني واضح له، ذلك أنه كمبدأ لم يتم تناوله بشكل مفصل في اتفاقية دولية شارعة، وإنما وجدت بعض الاتفاقيات التي احتوت مواد قانونية اعتبرت وفسرت على أنها تجيز التدخل الإنساني [4].

من ذلك نص المادة (4/2) من الميثاق، والتي يستخلص منها منعها استعمال القوة الذي يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة، وبمفهوم المخالفة أن كل استخدام للقوة يتفق ومقاصد

---

(1)- TOUSCOZ Jean, Op.cit, P 68.

(2)- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص ص 192-193.

(3)- محمد الوادراسي، " اشكالية التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي" ، مجلة شؤون الوسط ، عدد 146، سبتمبر 2013، المغرب، ص 207.

(4)- ابراهيم تبسير قديح، المرجع السابق، ص 107.

الأمم المتحدة يعتبر تصرفا مشروعا على أساس أن حماية حقوق الإنسان تعد في حد ذاتها مقصدا من مقاصد الهيئة [1].

انتقد هذا التفسير على أساس أن السماح باستعمال القوة لتحقيق هدف الأمم المتحدة المتعلق بحماية حقوق الإنسان يتعارض مع أهداف عديدة من أهداف الأمم المتحدة، وعلى رأسها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وسعيها لحل الخلافات الدولية بالوسائل السلمية، لذلك لا يمكن تفسير نص المادة (4/2) بمعزل عن باقي المقاصد الواردة في الميثاق[2].

من جانبها تُظهر تطبيقات العمل القضائي الدولي بأن ليس هناك ما يفسر في مضمون المادة (4/2) من الميثاق بشكل يسمح بالتدخل الإنساني المسلح، هذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قرارها بتاريخ 1949/04/09 في قضية كورفو، والذي جاء فيه: "حق التدخل المدعى به ليس سوى مظهرا لسياسة القوة التي فسحت المجال لتعسفات جد خطيرة لا مكانة لها في القانون الدولي مهما كانت المبررات..." [3].

كما تم الإسناد –لتبرير شرعية التدخل الإنساني– إلى بعض من الاتفاقيات الدولية التي دعت الدول الأطراف فيها إلى تنفيذ وضمان تنفيذ أحكامها على أنها تقر حقوقا واجبة النفاذ[4]، هذا لما تُتيحه هذه الاتفاقيات من امكانية للتدخل الإنساني لحماية الحقوق الواردة

---

[1]- CORTEN Olivier et KLEIN Pierre, «Devoir d'ingérence ou droit de réaction armée collective ? », revue belge de droit international, volume XXIV, Édition Bruylant, Bruxelles, 1991, pp 58-59.

[2]– Ibid, p 59.

[3]- Cour Internationale De Justice, « affaire du Detroit de Corfou », Recueil Des Arrêts, Avis Consultatifs Et Ordonnances, Arrêt Du 9 Avril 1949, p35. « La Cour ne peut admettre un tel système de défense. Le prétendu droit d'intervention ne peut être envisagé par elle que comme la manifestation d'une politique de force, politique qui, dans le passé, a donné lieu aux abus les plus graves et qui ne saurait, quelles que soient les déficiences présentes de l'organisation internationale, trouver aucune place dans le droit international… »

[4]– عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 197. من ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 1948/12/9، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري 1973، والاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان للمرأة المؤرخة في 20 ديسمبر 1952...غيرها.

فيها [1]، وبالإضافة إلى بعض اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقيات جنيف الأربعة التي تلزم بردع المخالفات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وهو ما يبيح التدخل من أجل ذلك [2].

تم الرد على هذه الأسانيد على أنه في ضوء هذه الاتفاقيات يجب التمييز بين عدد من الأمور، من أهمها عدم وجود نصوص تسمح بعبارة صريحة بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول بدعوى حماية حقوق الإنسان [3]، بل على العكس فإن أغلب الاتفاقيات الدولية تضمنت نصوصا تؤكد على عدم جواز تفسير أحكامها بشكل يسمح بالتدخل [4].

ولعل أهم ما تم الاستناد إليه لتبرير شرعية التدخل الإنساني، هو صلاحيات مجلس الأمن من منطلق أن تهديد السلم والأمن هو الدافع الأساسي من أجل تدخله لحماية حقوق الإنسان [5]، حين عمد المجلس إلى ادخال الانتهاكات الإنسانية ضمن الأفعال المخلة بالسلم والأمن الدوليين، فمسألة احترام حقوق الإنسان مرتبطة ارتباطا وثيقا باستتباب السلم والأمن الدوليين، وبالتالي لا سلام ولا أمن دوليين في ظل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ومجلس الأمن في جميع تدخلات لحماية هذه الحقوق يستند في قراراته إلى الفصل السابع، وهو ما يعمق عقيدة التدخل الإنساني على حساب عدم التدخل [6].

غير أنه أمام هذه الحالة وفي ظل صلاحياته الواسعة لمجلس الأمن في تكييف مدى اعتبار انتهاك حقوق الإنسان يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين من عدمه، أُثيرت مشكلة

---

[1]- لتفاصيل أكثر حول هذه الاتفاقيات ومدى اعتبارها أسس قانونية لتكريس شرعية التدخل الإنساني، أنظر: أمال موساوي، المرجع السابق، ص ص 52-59.

[2]- لتفاصيل أكثر أنظر: أمال موساوي، المرجع نفسه، ص ص 59-93.

[3]- SÉNARCLENS Pierre, « le droit d'ingérence est inutile et sa rhétorique peut –être néfaste de», revue mensuelle, défense nationale, N° 56, Paris, 2006, P 9-10

[4]- هذا ما ذهبت إليه لائحة الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 10/37 بتاريخ 1982/10/15 الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية إذ جاء في فقرتها 13 : " ليس في وجود نزاع ما ولا في اخفاء اجراء ما من اجراءات تسوية النزاعات بالوسائل السلمية ما يسمح باستعمال القوة أو التهديد بالقوة من قبل أي طرف في النزاع ."

[5]- BALMOND Louis, « Le Conseil de sécurité entre empirisme et volontarisme », Revue Général de Droit International Public, n 1, Édition A.Pedone, France 2007, p 148.

[6]- Ibid, p 148

الانتقائية التي يتعامل بها حيال انتهاكات حقوق الإنسان، الأمر الذي يشكل خطورة في استعمال اختصاصاته للتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني : خطورة استعمال اختصاصات مجلس الامن للتدخل الانساني

من منطلق السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن في تكييف الأوضاع مما إذا كانت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يُعطي لمجلس الأمن حرية في اتخاذ القرار بالتدخل من عدمه، ترتب عنه انتقائية في تكييف المجلس للأوضاع واتخاذ القرارات **(أولا)** وحتى في قرارات التدخل ذاتها المتخذة بدعوى حماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدة، فإن ما يُظهره الواقع أن هذه الحالات قد انحرفت فيها القوات والدول المكلفة بتنفيذ القرار عن مهامها في حماية حقوق الإنسان **(ثانيا)**.

أولا: الطابع الانتقائي لقرارات التدخل لحماية حقوق الإنسان الصادرة عن مجلس الأمن

انطلاقا من أن تهديد السلم والأمن الدوليين هو أساس اختصاص مجلس الأمن للتدخل في الدول لحماية حقوق الإنسان كما رأينا سابقا، فإنه لا يمكن تصور اعتماد مجلس الأمن اجراءات للتدخل في دولة معينة إلا إذا كانت هذه الانتهاكات قد كيفها المجلس بوضع مهدد للسلم والأمن الدوليين، والمجلس بناء على السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها لن يكون مجبرا على تكييف وضع بالمهدد للسلم والأمن الدوليين أمام هذه الحالات.

هذه السلطة التقديرية التي يتمتع بها المجلس في استعماله للإجراءات القمعية الواردة في الفصل السابع من الميثاق، تحمل حسب الأستاذ (أوليفي روسباش Olivier Russbach) خطرا من جهتين، فمن جهة نجد بأن رغبة مجلس الأمن في استعمال الاجراءات القمعية الواردة في الفصل السابع قد تجعله يكيف وضعا بالمهدد للسلم والأمن الدوليين وهو وضع قد لا يشكل في الحقيقة تهديدا لذلك، وقد يحدث العكس من جهة ثانية لا يكيف المجلس وضع معين بالمهدد للسلم والأمن الدوليين في حين أن الوضع يشكل تهديدا له [1].

(1)- RUSSBACH Olivier, O.N.U contre O.N.U : le droit international confisqué, Édition la Découverte, Paris, 1994, p 42.

فتدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان يُفترض أن يطبق في كل الحالات التي تنطوي على انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، وبذلك كان من المتوقع أن يتم التدخل لحماية الأكراد التركيين لأنهم عانوا من الاضطهاد بطريقة بشعة تم تشبيهها بالطريقة النازية [1]، في حين أقر المجلس في قراره رقم (688) لسنة 1991 أن ما يتعرض له المدنيون (الأكراد) العراقيون من قمع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[2]، الأمر الذي يُبرز انتقائيته في التعامل تجاه هذه القضايا.

تعتبر المعوقات السياسية من أهم المعوقات التي تواجه مجلس الأمن حيال محاولته التدخل لحماية لحقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة، لأنها السبب الأول في تكييف المواقف واعطاء التفسيرات القانونية التي ترد على عمل المجلس، الأمر الذي يترتب عنه وجود انتقائية في قراراته [3].

في ضوء هذه المعايير السياسية ظهر مجلس الأمن يعمل بوجهين متضادين، وجه يظهر فيه وكأنه عاجز تماما عن القيام بأي عمل، ووجه يُظهر فيه نشاط إلى حد خروجه عن الشرعية الدولية في بعض الأحيان [4]، من أوجه ذلك عجزه وعدم التفاته لبعض النزاعات الداخلية المسلحة وما خلفته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كالقتال المسلح بين الفصائل الإسلامية في أفغانستان سنة 1988 عقب قرار الاتحاد السوفياتي سحب قواته من هناك، والنزاع المسلح في البوسنة أين قُتل وشُرد عشرات الآلاف من المسلمين البوسنيين في "سربرنيتشا " عـــام 1995 على يد الصرب على مرأى ومسمع من مجلس الأمـــن وقوات

---

(1)- NOAM Chomsky, « le nouvel humanisme militaire, leçons du Kosovo, » Revue Cahiers Libres, Édition Page deux, Lausanne, 1999, P 89.

(2)- نصت على ذلك الفقرة الثالثة من ديباجة القرار 688 الذي تم اعتماده بتاريخ 5 أفريل 1991 حيث جاء فيه : " وإذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون ... وإلى حدوث غارات بما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة."

(3)- أحمد أبو الوفا، "الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد"، مجلة السياسة الدولية، العدد 122، أكتوبر1995، مصر، ص 83.

(4)- NOAM Chomsky, Op.cit, P .89

حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة...وغيرها من الانتهاكات الأخرى[1].

هذه النظرة الانتقائية لا يمكن أن تكون إلا تميزية، لأن مجلس الأمن لا يمكن له اعتماد قرار ضد أية دولة، فالدول الكبرى لا يمكن أن يُتخذ ضدها قرار بالتدخل لحماية حقوق الإنسان فيها، خاصة بتمتعها بحق الفيتو في مجلس الأمن [2]، وبالتالي فإن سيطرة عدد محدود من الدول الكبرى داخل المجلس هو الذي أضعفه في التصدي للانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان باعتبار أن تلك القرارات تكون مصبوغة باتجاهات معينة وفي صالح الدول التي تُعدها وتدفع علنا أو في الخفاء إلى اقرارها وتبنيها [3].

من هنا اعتبرت التدخلات التي يقوم بها مجلس الأمن تهدف بالدرجة الأولى إلى خدمة مصالح الدول الكبرى، تحت ستار التدخل الإنساني، ذلك أن الممارسات الحالية للمجلس تكرس انتصار السلوكيات الانتقائية للدول الكبرى أمام التدخل الإنساني، وهذا ما يظهر خطورة وحدود ربط أوضاع الأزمات الإنسانية والانتهاكات الخطيرة والمُعممة للقانون الإنساني بمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين [4].

الأمر الذي أدى إلى القول أن التدخل الإنساني بصفة عامة وإن كرس تراجع مبدأ عدم التدخل أمام الحماية العالمية لحقوق الإنسان، إلا أنه انحرف عن هدفه وغايته الأساسية وهي حماية هذه الحقوق ومنع ما قد تتعرض إليها من انتهاكات جسيمة.

---

(1)- أنظر تقرير الأمين العام "سقوط سربرنيتشا "، الجمعية العامة، الدورة 54، بتاريخ 15 نوفمبر 1999، الوثيقة رقم: A/54/549. بين التقرير أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إما" لا تستطيع التوصل إلى توافق في الآراء بشأن اعتماد رد معين على نزاعات عسكرية قائمة، أو ليست لديها الإرادة اللازمة للقيام بالتصرف المناسب." فقرة 498، ص 174. كما كشف عن" الازدواجية المنتشرة داخل الأمم المتحدة فيما يخص دور القوة في السعي إلى تحقيق السلام"، فقرة 505، ص 176.

(2)- YANN Kerbrat, La référence au chapitre VII de la charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du conseil de sécurité, Édition Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1995, P 45

(3)- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 81.

(4)- YANN Kerbrat, Op.cit, PP 45-46.

ثانيا: الانحراف عن هدف حماية حقوق الإنسان في التدخل

من خلال الواقع العملي للتدخل الإنساني يبين أنه يفتقر في الكثير من الحالات للمشروعية خاصة بعد أن تبين أنه ذو طابع انتقائي، لذا لا يجب أن يفهم على أنه ذو عملية نبيلة محضة، لأن الحديث عنه ينطوي بالضرورة على الجانب السياسي وليس فقط الجانب الإنساني الأخلاقي [1].

هذه العوامل السياسية هي التي تغلب على العوامل الإنسانية فيه، ومفاد هذا أن أغلب حالات التدخل الإنساني تُحقق في المقام الأول مصالح الدول المتدخلة وليس الدول المستهدفة بالتدخل، فرغم الحاجة الماسة إليه (إلى التدخل الإنساني) في حالات بذاتها إلا أنه لم يتم، يعبر هذا عن كون هذه الدولة المحتاجة للتدخل لا تمثل قيمة هامة بالنسبة للدول الكبرى[2].

فعلى الرغم من التطور الذي يشهده ميدان حقوق الإنسان إلا أن هذه الاعتبارات السياسية في التدخل الإنساني تكاد تكون صفة أساسية ملازمة له، وهذه السياسات لم تطبق إلا في مواجهة الدول الصغرى، الأمر الذي حول حقوق الإنسان إلى سلاح ايديولوجي وسياسي في يد القوى الكبرى للضغط على الدول التي لا تتجاوب مع مصالحها، فهو (أي التدخل الإنساني) يحمل ظاهريا قيما أخلاقية نبيلة ويخفي أطماع ومصالح متعددة [3].

بالتالي فإن معظم الدول – إن لم نقل كلها – المشاركة في تدخل ما، لابد أن تكون لها مصالح خاصة يمكنها التحقق من عملية التدخل التي تتم باسم الإنسانية والضمير الأخلاقي، وأهم مصلحة عامة تشمل كل التدخلات تتمثل في سعي الدول الكبرى والمهيمنة فرض سيطرتها، باعتبارها دائما هي المتدخلة ودول العالم الثالث هي المستهدفة بالتدخل [4].

تعد هذه أخطر آلية تستخدم بها حقوق الإنسان، وتعد بصورة أخرى إعادة هيمنة الدول

---

(1)- YANN Kerbrat, Op.cit, P 102.

(2)- ALAIN Pellet, « Droit d'ingérence ou devoir d'assistance humanitaire ? », Revue Problèmes politiques et sociaux, la documentation française, n° 758-759, France, 1995,P 25

(3)– ابراهيم تيسير قديح، المرجع السابق، ص 126.

(4)- NOAM Chomsky, Op.cit, 35.

الكبرى على مجالها الحيوي القديم من خلال استخدام وسائل جديدة، مما أعطها مجالاً واسعاً لتكييف مبدأ التدخل الإنساني لتطبيق سياساتها الاستعمارية ومخططاتها في الهيمنة على مقدّرات الدول تحت مظلّة القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان [1].

من أهمّ الأمثلة التي تجسّد هذه الهيمنة كان في يوغوسلافيا السابقة، حيث قام حلف الناتو بإسقاط الرئيس اليوغوسلافي "سلوبودان ميلوزوفيتش" من خلال حرب كوسوفو التي قام بها الحلف بحجة الفصل بين الصرب وبين ألبان كوسوفو عام 1999، وفي العراق قام الحلف بإسقاط صدام حسين عام 2003 بحجة أسلحة الدمار الشامل، وعلاقته مع تنظيم "القاعدة"، وفي ليبيا أيضاً كان لحلف الأطلسي بصمته بحجة حماية الشعب الليبي ضمن ما عرف بمصطلح "الربيع العربي"، ثمّ محاولة القيام باللعبة ذاتها مع سورية إلا أنّ التوازنات السياسية الدولية المستجدة، قد أحبطت ما خطط لدمشق [2].

لذلك نجد الكثير من الفقهاء والقانونين اكدوا بعدم إمكانية الفصل عمليا بين الباعث السياسي والمصلحي عن الباعث الإنساني عند التدخل، فالدولة المتدخلة بمجرد اقرارها مبدأ التدخل تضع في الحسبان مصالحها الخاصة، لهذا نجد اليوم أن المفهوم يتعرض لاعتداءات وتجاوزات كثيرة من قبل قوى دولية مستغلين خلو ميثاق الأمم المتحدة من أي تعريف له، إضافة إلى الاقتصار على اتفاق عام على مستوى الفقه الدولي على تعريف موحد له [3].

تجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك من يعترض على مفهوم التدخل الإنساني من حيث المبدأ، وإنما يكون الاعتراض على طريقة توظيفه، والتلاعب به خارج قوانين المجتمع الدولي لاعتبارات ما فوق إنسانية، كما أن الاستعمال السيئ لفكرة التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان من الانتهاك، لا ينفي سداد وقوام الفكرة في حد ذاتها، إذ يمكن أن تؤدي إلى نتائج إنسانية رغم انطلاقها من اعتبارات سياسية [4] .

---

[1]- سليمان بشار، " التدخل الإنساني... عصا الغرب الغليظة"، مقال متوفر علي الموقع التالي:
http://www.al-binaa.com/?article=13769 ، تم تصفحه بتاريخ: 2014/12/30.

[2]- سليمان بشار، المرجع السابق.

[3]- ALAIN Pellet,, Op.cit, p 25.

[4]- SPIRY Emmanuel, Op.cit, p 442.

وعليه فأمام فشل التدخل الإنساني كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات الجسيمة التي تطالها في العديد من الدول، هذا بالرغم تجاوزه لأهم عقبة التي كان يُحتج بها وهي عدم التدخل في الشؤون الداخلية، جعل المجتمع الدولي يفكر في آلية أخرى تحل محله للتوفيق بين سيادة الدول والحماية العالمية للحقوق الأساسية للإنسان، ومن ثم ظهر مصطلح مسؤولية الحماية.

المطلب الثاني

تجاوز حق التدخل الدولي الإنساني نحو مسؤولية الحماية

في ظل الجدل بين مؤيد ومتحفظ ورافض للتدخل الإنساني إثر تطبيقاته التعسفية والانتقائية المتكررة، تبني المجتمع الدولي مبدأ مسؤولية الحماية من أجل التوفيق بين السيادة والتدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، من منطلق أن مسؤولية الحماية تعتبر استثناء مشروعا لمبدأ عدم التدخل الذي يمثل أحد ركائز السيادة **(الفرع الأول)**، غير أن هذا المبدأ الجديد وإن حاول التوفيق بين متناقضين السيادة والتدخل، فقد احتفظ بنفس الآليات والجهات المُخولة لاتخاذ قرارات التدخل العسكري، وما ينجر عن ذلك من تغليب الاعتبارات السياسية وتضارب المصالح وازدواجية في المعايير. هذه الحقيقة دفعت البعض إلى وصف المسؤولية عن الحماية على أنها مجرد صياغة جديدة لممارسة قديمة عززت من عقيدة التدخل العسكري بنفس الأدوات والأليات**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مسؤولية الحماية كقيمة قانونية جديدة لتدعيم الحماية العالمية حقوق الإنسان

حاولت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول اعادة صياغة بعض المفاهيم التي استقر عليه المجتمع الدولي كالسيادة وعدم التدخل، وهذا لمسايرة التطور الذي فرضته الحماية الدولية لحقوق الإنسان وإعادة تكييفها ضمن المنظور المفاهيمي لمبدأ مسؤولية الحماية، والتي اِعتبرت تقدما للتضامن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان وكرست بدرجة أولى للإنسانية **(أولا)** وقد لقي هذا الطرح الجديد من حيث مبدئه ومحتواه وأساسه النظري، قبولا واسعا من المجتمع الدولي كونه يقوم بالتوفيق بين سيادة الدول وحماية حقوق الإنسان العالمية **(ثانيا)**.

أولا: مسؤولية الحماية كضرورة إنسانية

أدت الكوارث المتعاقبة في الصومال والبوسنة والهرسك ورواندا وكوسوفو والآن في ليبيا وسوريا، إلى تركيز الاهتمام ليس على حصانات حكومات ذات السيادة بل على مسؤوليتها، سواء تجاه مواطنيها ذاتهم أو تجاه المجتمع الدولي الأوسع فثمة اعتراف متزايد بأن المسألة ليست هي " حق التدخل" أي دولة، بل هي "مسؤولية الحماية " التي تقع على عاتق كل دولة حماية حقوق رعاياها ومنع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وإلا يتحمل المجتمع الدولي ذلك عندما تكون الحكومات غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها[1].

فالحماية العالمية لحقوق الإنسان من هذا المنطلق، اِعتبرت تقدما للتضامن الدولي في مجال تقديم المساعدات الإنسانية وإسعاف الأشخاص الذين يتعرضون إلى الأخطار والكوارث الطبيعية أو المساس بحقوقهم الأساسية، فهي مكرسة للإنسانية وبكافة الوسائل الممكنة إذ لا تخلو من التدخل في الشؤون الداخلية للدول بصورة مطلقة [2].

يعود الفضل في دخول هذا المفهوم (مسؤولية الحماية) كمبدأ جديد في الفقه والقانون الدوليين، إلى اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، التي بادرت الحكومة الكندية بإنشائها بمناسبة انعقاد جمعية الألفية للأمم المتحدة عام 2000 [3].

---

(1)- Rapport du Groupe de personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et le changement, « un monde plus sûr : notre affaire à tous »,Op.cit,61

(2)- CROUZATIER Jean-Marie, « Le Principe de la Responsabilité de Protéger: avancé de la solidarité Internationale ou ultime avant de l'impérialisme », Revue ASPECTS, N° 2, 2008, p 13. Disponible sur le lien suivant : http://ddata.over-blog.com/xxxyyy/2/48/17/48/Fichiers-pdf/droit-international/ASPECTS_no2_a03_Crouzatier.pdf.

(3)- بادرت الحكومة الكندية إلى إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول بمناسبة انعقاد جمعية الألفية للأمم المتحدة، حين أعلن جان كريستيان (jean chrétien) رئيس وزراء كندا في سبتمبر 2000 أن لجنة دولية مستقلة معنية بالتدخل وسيادة الدول ستنشأ استجابة لتحدي الأمين العام للأمم المتحدة" كوفي عنان" المجتمع الدولي أن يسعى جاهدا الى ايجاد توافق اراء دولي جديد بشأن كيفية الاستجابة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي،. وقال السيد :(ليويد اكسورثي lloyd axworthy) وزير خارجية كندا لدى اعلانه تشكيل اللجنة في 04 سبتمبر 2000 أن ولاية اللجنة ستكون العمل على اجراء مناقشة شاملة للقضايا والعمل على ايجاد توافق اراء سياسي عالمي بشأن كيفية الانتقال من التناقضات وأحيانا الشك الى العمل في المنظومة الدولية، لاسيما من خلال الأمم المتحدة فكما تناولت لجنة "بروتيلاند" المعنية بالبيئة والتنمية في الثمانينيات من القرن العشرين قضية التنمية وحماية البيئة اللتين يبدو في الظاهر انه لا يمكن التوفيق بينهما وخرجت من خلال المناقشة الفكرية والسياسية المكثفة بمفهوم التنمية المستدامة، فمن الممكن للجنة المستقلة المعنية =

تم تثبيته بصفة رسمية في بيان الأمن العام للأمم المتحدة بتاريخ 21 مارس 2005 المعنون: "في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، والذي يُقوي فكرة أن الأخطار التي تهدد الإنسانية يمكن أن تُحل فقط من خلال العمل المشترك، كما أشار بوضوح إلى الاهتمام المتزايد بالمسؤولية الجماعية للحماية، وأعاد التأكيد بأن فكرة مسؤولية الحماية يجب أن تُعتنق وفي حالة الضرورة يجب أن تُفعل وتُمارس [1].

هذا المعطي الجديد للتدخل الإنساني في صورة مسؤولية الحماية يقوم في اطار ضرورة كفالة احترام حقوق الإنسان بإقرار مسؤولية الدولة والمجتمع الدولي اتجاه ذلك، وهي تشمل ليس فقط التدخل، بل وأيضا منع الانتهاكات من الوقوع، ومسؤولية اعادة البناء وفقا للمستويات التالية [2] :

– مسؤولية الوقاية بمعالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للنزاع الداخلي وغيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان .

– مسؤولية الرد بالاستجابة لأوضاع تنطوي على حاجة إنسانية ماسة بالتدابير المناسبة والتي يمكن أن تصل للتدخل العسكري.

– مسؤولية إعـــادة البناء بتقديم المساعدة خاصة بعد التدخل العسكري في الإنعاش والتعمير

=بالتدخل وسيادة الدول ايجاد طرق جديدة للتوفيق بين مفهومي التدخل وسيادة الدول اللذين يبدو انهما غير قابلين للتوفيق. لتفاصيل أكثر أنظر: محضر اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، محضر الجلسة العامة رقم 15، وثيقة رقم (A/55/PV. 15)، بتاريخ 4 سبتمبر 2000، ص ص 3–5.

[1]– أنظر : بيان الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، "في جو من الحرية أفسح، صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، بتاريخ 21 مارس 2005، متوفر على الموقع التالي:
http://www.un.org/arabic/largerfreedom/sgstatement.html ، والذي جاء فيه : "وعلى وجه الخصوص، أطلب إليها(إلى جميع الدول) أن تعتنق مبدأ "مسؤولية الحماية"، كأساس للعمل الجماعي ضد الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ، مع التسليم بأن هذه المسؤولية تقع أولا وقبل كل شيء على عاتق كل دولة بمفردها، ومع التسليم أيضا بأنه إذا لم تستطع السلطات الوطنية حماية مواطنيها، أو لم تكن راغبة في ذلك، فإن المسؤولية عندئذ تنتقل إلى المجتمع الدولي، وأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد يقوم، كمحاولة أخيرة، باتخاذ إجراءات قسرية وفقا للميثاق."

[2]– Voir : Centre de recherche pour le développement international, Commission Internationale De L'Intervention Et De La Souveraineté Des États, Rapport Ottawa, Op.cit, p 13.

والمصالحة، ومعالجة أسباب الضرر الذي قصد بالتدخل تحقيقه [1].

فتتركز المسؤولية عن الحماية على الحاجات الأساسية للإنسان للذين يلتمسون الحماية أو المساعدة سواء قبل التدخل أو بعده، وبهذا التركيز يتحول التأكيد في المناقشة الأمنية من الأمن من خلال التسلح إلى الأمن من خلال التنمية البشرية والحصول على الأمن الغذائي، وهذا ما يبين أن مسؤولية سواء الدولة أو المجتمع الدولي عن الحماية، حق مكرس بدرجة أولى الانسانية ضد أية انتهاكات تطالها، تعزيزا للحماية العالمية لحقوق الإنسان على حساب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول [2].

هذا وقد لقي هذا الطرح الجديد من حيث مبدئه ومحتواه وأساسه النظري، قبولا واسعا من المجتمع الدولي كونه يقوم بالتوفيق بين سيادة الدول وحماية حقوق الإنسان العالمية.

ثانيا: التوفيق بين حماية حقوق الإنسان وسيادة الدول في مسؤولية الحماية

في تقريره حول "الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية :المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية" لسنة 2014، أكد الأمين العام للأمم المتحدة بأن القصد من المسؤولية عن الحماية هو تعزيز السيادة لا تقويضها، فهي لم تُصمم بغرض إقامة هيكل هرمي يقوم المجتمع الدولي من خلاله بفرض مطالب أو حلول على الدول، إنما تؤكد من جديد المبدأ الأساسي للمساواة في السيادة المعبر عنه صراحة في المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، ذلك أن غرضها يتمثل في حفز التعـــاون فيما بين مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة ملتزمة بالمثل بحماية حقوق الإنسان

---

(1)- « La responsabilité de protéger comprend trois obligations particulières :
A. **La responsabilité de prévenir :** éliminer à la fois les causes profondes et les causes directes des conflits internes et des autres crises produites par l'homme qui mettent en danger les population.
B. **La responsabilité de réagir :** réagir devant des situations où la protection des êtres humains est une impérieuse nécessité, en utilisant des mesures appropriées pouvant prendre la forme de mesures coercitives telles que des sanctions et des poursuites internationales et, dans les cas extrêmes, en ayant recours à l'intervention militaire.
C. **La responsabilité de reconstruire :** fournir, surtout après une intervention militaire, une assistance à tous les niveaux afin de faciliter la reprise des activités, la reconstruction et la réconciliation, en agissant sur les causes des exactions auxquelles l'intervention devait mettre un terme ou avait pour objet d'éviter. »Voir : ibid, p 13.

(2)- الهاشمي حمادو، "سيادة مسؤولية"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 23، المرجع السابق، ص 50.

من الجرائم الفظيعة" [1].

هذه الحماية من منطلق مسؤولية الحماية تستند إلى نتيجة مفادها أن الدولة ليست مسؤولة لوحدها على تنفيذ الحماية الإنسانية، بل أن المجتمع الدولي مطالب بتحقيقها في حالة عجز الدولة أو رفضها، أو عندما تكون هي المسؤولة عن إهدار هذه الحقوق[2]، فهي تنطلق أساسا من مبدأ أن السيادة ومسؤولية الحماية وجهان لعملة واحدة، ذلك أن احترام مبدأ السيادة يقتضي مسؤولية الدول في حماية شعوبها، مما يعني في حالة عجزها أو فشلها في القيام بمسؤولياتها تجاه شعبها يؤدي تلقائيا إلى فقدانها لميزة السيادة [3].

هذا البعد الدولي لمفهوم السيادة تجسد في إبرام ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن قبول عضوية أي دولة في الأمم المتحدة يعني قبولها الالتزامات الدولية التي قبلتها الدول الأخرى بمحض إرادتها، ومن ثم فإن قبول الدولة لهذه الالتزامات لا يعني انتقاصا من سيادتها وإنما يؤدي ذلك إلى إعادة تغيير النظرة إلى السيادة من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية، وقد أصبحت هذه النظرة تلقى اعترافا متزايدا من طرف الدول[4].

نتيجة لذلك تغيرت الشروط التي يمكن بموجبها ممارسة السيادة، فقد وضع القانون الدولي المعاصر العديد من القيود عليها من منطلق حماية حقوق الإنسان، فالدول غير حرة في أن تفعل ما تشاء بشعوبها، والمسألة الهامة التي يقوم عليها مبدأ مسؤولية الحماية إلى جانب عدم انتهاك الحقوق السيادية للدول، هي توفير الحماية العملية للأشخاص العاديين الذين تتعرض أرواحهم للخطر لأن دولهم غير راغبة أو غير قادرة على حمايتهم[5].

---

[1]- تقرير الأمين العام حول" الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية :المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية "، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستين، بتاريخ 11 جويلية 2014، الوثيقة رقم A/68/947- S/2014/449، ص ص 6-7.

[2]- المرجع نفسه، ص 2.

[3]- Voir : Centre de recherche pour le développement international, Commission Internationale De L'Intervention Et De La Souveraineté Des États, « Rapport Ottawa », Op.cit, p XI

[4]- وليد حسن فهمي، "الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 170 ، أكتوبر 2007، ص 35.

[5]- « Ce qui est en jeu ici, ce n'est pas d'instaurer un monde plus sûr pour les grandes puissances, ni de fouler aux pieds les droits souverains des petites nations, mais de savoir comment assurer concrètement la protection de gens ordinaires dont la vie est en danger parce que leur État ne veut pas ou ne peut pas les protéger. » Centre de recherche pour le développement =

وعليه فمفهوم مسؤولية الحماية يقع بين مبدأ سيادة الدولة الذي يقوم عليه بنيان الأمم المتحدة وتدعو إلى احترامه ويشكل أساس القانون الدولي والعلاقات الدولية، وبين مبدأ الحماية العالمية لحقوق الإنسان الذي لا يعترف بسيادة الدول والحكومات التي لها حق التصرف ضمن أراضيها ومع مواطنيها بالطريقة التي تراها مناسبة بالاعتماد على مبدأ عدم التدخل، والذي تم إسقاطه لصالح هدف أسمى هو حماية حقوق الإنسان وحرياته، وبذلك تم نقل مسؤولية الحماية والتي تقع بالأساس على عاتق الدولة التي تقمع مواطنيها إلى جهات خارج سيادة الدولة من مثل هيئة الأمم المتحدة [1].

لذا تم القول أن المسؤولية عن الحماية رديف للسيادة لا خصما لها ، فهي تنبع من الفكرة الإيجابية والأكيدة التي تُنظر إلى السيادة باعتبارها مسؤولية، لا من الفكرة الأضيق المتمثلة في مبدأ التدخل لأسباب إنسانية، ومبدأ المسؤولية عن الحماية، إذ يُعين الدول على الاضطلاع بمسؤولياتها الرئيسية في مجال الحماية، يشكل تعزيزا للسيادة لا إضعافا لها، ومن شأنه أن يساعد الدول على تحقيق النجاح، وليس مجرد إظهار ردود الفعل إزاء الفشل [2].

يبقى هذا من ناحية الجانب النظري فقط، ذلك أن الممارسات الفعلية لهذا المبدأ يتبين أنه ليس سوى مجرد صياغة جديدة لمفاهيم وممارسات قديمة لتعزيز عقيدة التدخل العسكري الإنساني بنفس الأدوات والآليات، كما أن واقع ترجمة المبدأ إلى أفعال وتدابير فعالة يخضع لمنطق الانتقائية والاعتبارات السياسية.

الفرع الثاني: مسؤولية الحماية صياغة جديدة لممارسة قديمة

توصف المسؤولية عن الحماية على أنها مبدأ جديد للحماية الدولية حقوق الإنسان الأساسية، غير أن تفعيلها يصطدم بعدة عراقيل وعقبات ليس على المستوى العملي فحسب، بل حتى على المستوى النظري للمبدأ. فهذا المبدأ لم يختلف بكثير عن مبدأ التدخل

=international, Commission Internationale De L'Intervention Et De La Souveraineté Des États, Rapport Ottawa, Op.cit, P 11.

[1]- الهاشمي حمادو،" سيادة مسؤولة"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 23، المرجع السابق، ص ص 57-58.

[2]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، الجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، بتاريخ 12 جانفي 2009، الوثيقة رقم A/63/677، ص9.

الإنساني لعدم كفالته آليات حماية جديدة (**أولا**)، الأمر الذي جعله رهين نفس عراقيل سابقه (مبدأ التدخل الإنساني) خاصة من ناحية هيمنة الإرادة السياسية والمصالح الخاصة على حساب الإنسانية (**ثانيا**).

أولا: الاعتماد على نفس أليات التدخل بذريعة الإنسانية

لم يقدم مبدأ المسؤولية عن الحماية آليات جديدة فيما يتعلق بالسلطة المناسبة والشرعية لاتخاذ قرار الإذن بالتدخل العسكري لحماية السكان المدنيين من الانتهاكات والجرائم الخطيرة المرتكبة ضد هم، حيث أبقى هذه الصلاحيات في يد مجلس الأمن.

إذ جاء في تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، أنه لا يوجد أفضل وأنسب جهاز من مجلس الأمن يمكن له التعامل مع قضايا التدخل العسكري لأغراض إنسانية– الحماية البشرية –فهو الذي يجب أن يتخذ القرارات التنفيذية في مواجهة القضايا الصعبة المتعلقة بتجاوز مبدأ عدم التدخل، كما أنه هو الذي يمكن أن يقوم بتعبئة الموارد الفعالة والعسكرية لإنقاذ السكان المعرضين للخطورة حين لا تكون معارضة جدية تقوم على أساس السيادة [1].

أمام هذه الحالة يوجد تساؤل يفرض نفسه، فكيف لمجلس الأمن أن يعمل على إنفاذ مبدأ المسؤولية عن الحماية إذا كان قد ثبت مرارا تقاعسه في إنفاذ ولايته المناطة به بالتدخل لحماية حقوق الإنسان ضد الانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها؟

حيث أكد تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، أن مجلس الأمن لا يتعامل حتى الآن مع هذه الحالات بدرجة كبيرة من الاتساق أو الفعالية، إذ كثيرا ما كان يتصرف بعد فوات الأوان أو بتردد يفوق الحد أو لا يتصرف على الإطلاق [2].

---

[1]- « Il n'y a pas de meilleur organe, ni de mieux placé, que le Conseil de sécurité de l'Organisation des Nations Unies pour autoriser une intervention militaire à des fins de protection humaine… » Voir : Centre de recherche pour le développement international, Commission Internationale De L'Intervention Et De La Souveraineté Des États, Rapport Ottawa, Op.cit, P XII.

[2]- « Le Conseil de sécurité n'a jusqu'ici guère fait preuve de cohérence ou d'efficacité en pareilles situations, intervenant bien souvent trop tard, sans détermination, voire pas du tout... » Voir : Le Rapport du Groupe de personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et le changement, « un monde plus sûr : notre affaire à tous », Op.cit, P 61.

غير أن المسألة هنا ليست إيجاد بدائل لمجلس الأمن كمصدر للتدخل، وإنما جعله يعمل بصورة أفضل مما عمل[1]، كون أن المجتمع الدولي أصبح يقبل شيئا فشيئا أن تكون لدى المجلس القدرة، بموجب الفصل السابع وفي إطار السعي لإعمال المبدأ المستجد المتمثل في المسؤولية الدولية الجماعية عن الحماية، على أن يأذن دائما باتخاذ إجراء عسكري لتصحيح أخطاء داخلية مؤدية إلى كوارث إنسانية [2].

من جانب آخر نجد أن الأمم المتحدة التي تبنت رسميا مبدأ مسؤولية الحماية، لكنها لم تتخذ ما يكفي من التدابير والأليات لإعمال هذا المبدأ، وكل ما قامت به إلى حد الأن هو تعيين الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي– مون" للأستاذ (إدوارد لاك Edward Lake) في فيفري 2008 كمستشار خاص معني بتطوير مسؤولية الحماية [3]، ومجموعة من التقارير التي انصبت في مجملها حول البحث في أسس تطوير استراتيجيات الأمم المتحدة والمعايير الخاصة بتطبيقها، وتدارس سبل وكيفيات تحويلها إلى ممارسة فعلية دون استغلالها لأغراض غير مناسبة [4].

ساهم هذا الوضع إلى القول أن مسؤولية الحماية ماهي إلا صياغة جديدة لأشكال التدخل بذريعة حماية حقوق الإنسان بنفس الألليات والأدوات المستخدمة من قبل، الأمر الذي جعلها حبيس الإرادة السياسية والمصالح الخاصة على حساب الإنسانية.

ثانيا: إعمال مسؤولية الحماية رهين الإرادة السياسية

إن إقرار الأمم المتحدة وتبني المجتمع الدولي لمبدأ مسؤولية الحماية، بقدر ما أنهى – إلى حد ما – الجدال الذي بلغ ذروته في تسعينيات القرن الماضي، بين دعاة التدخل الإنساني

---

(1)- voir : Centre de recherche pour le développement international, Commission Internationale De L'Intervention Et De La Souveraineté Des États, Rapport Ottawa, Op.cit, P 14

(2)- Voir : Le Rapport du Groupe de personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et le changement, « un monde plus sûr : notre affaire à tous », Op.cit, P 61

(3)– من موقع منظمة الأمم المتحدة التالي :

http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/edwardluck.shtml

(4)– وهي إلى حد الأن ستة تقارير، وللاطلاع عليها بمزيد من التفصيل أنظر: موقع منظمة الأمم المتحدة من خلال الرابط التالي : http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/responsibility.shtml

وبين معارضيه، وساهم في تراجع هذه النظرية التي تقوم على عنصر الإكراه باستعمال القوة المسلحة لمعالجة الكوارث الإنسانية سواء بشكل منفرد أو في إطار تحالف، بقدر ما أوجد واقعا دوليا يُخشى أن يكون على حساب المكاسب التي تحققت بعد نضال طويل في مجال حقوق الإنسان.

بالرغم من تراجع خيار التدخل الإنساني لصالح مبدأ مسؤولية الحماية، لكن المجتمع الدولي لم يمضي قدما بالقيام بالخطوة الموالية لتكريس هذا المبدأ والوفاء به رغم مرور حوالى عشر سنوات على إقراره، ثم أن النزاعات المسلحة الداخلية وعمليات الاقتتال لم تتراجع حدتها والانتهاكات ضد الإنسانية ماتزال مستمرة خاصة في غزة، دارفور، العراق، ليبيا، سوريا...وغيرها، الأمر الذي ربط بين هذا المبدأ والإرادة أو المصالح السياسية [1].

نبهت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول على أنه :" ما لم تتوفر الإرادة السياسية للعمل حين يكون العمل لازمًا، تبقى المناقشة الدائرة حول التدخل لأغراض الحماية البشرية مناقشةً أكاديميًة إلى حد كبير" [2]، ذلك أن المشكلة في معظم الحالات ليست في نقص الأليات القانونية إنما في غياب الإرادة السياسية لاستعمال هذه الأليات القائمة في مثل هذه الظروف، الأمر الذي يدفع للتساؤل في هذه الحالة حول ما الفائدة من هذا المبدأ ؟ [3].

يُلاقي تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية يُلاقي العديد من العوائق العملية، تتمثل في أن الآلية الدولية التي يمكن من خلالها القيام بأي تدخل إنساني باسم المجتمع الدولي، وهي الأمم المتحدة، مقيدة بواقع سياسي يجعل من الصعب تطبيق المبدأ تطبيقا متجـــانسا، مما يعتبر عائقا أمام المقبولية العامة لذلك المبدأ [4].

---

[1]- ابراهيم تيسير قديح، المرجع السابق، ص 114.

[2]- أنظر: تقرير الجمعية العامة حول "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، الدورة السابعة والخمسون، وثيقة رقم A/57/ 303، 14 أوت 2002، ص 99.

[3]- CROUZATIER Jean-Marie, Op.cit, P 15.

[4]- الهاشمي حمادو، "سيادة مسؤولة"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، عدد 24، الجزء 1، جويلية 2013، ص ص 102-103.

إذ وُجهت انتقادات منطقية لمبدأ مسؤولية الحماية، كونه لا يكون فعالاً أمام العقبات التي تعترضه في مجلس الأمن، والتي تعيق اتخاذ الإجراءات الصارمة في حق الدول التي تمارس الاعتداءات الخطيرة لحقوق الإنسان، وتشتكي العديد من الدول النامية من أن هذا المبدأ أصبح يشكل غطاء لتغيير الأنظمة السياسية بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذا لتصارع القوى الكبرى على المستوى الدولي، الأمر الذي نتج عنه انتقائية كبيرة في تفعيله وهذا ما يوضحه الواقع التطبيقي لهذا المبدأ [1].

سبق تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية في قرار مجلس الأمن رقم 1973 [2]، والذي احتج علنا على فشل ليبيا في تحمل مسؤوليتها في حماية شعبها، وأبدى القرار قلقه من الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان والهجمات الواسعة ضد المدنيين من قبل الحكومة الليبية، وتم اتخاذ ذلك حجة للتدخل تحت لواء الفصل السابع [3]، غير أنه حالت الاعتبارات السياسية دون تحقيق الأهداف الإنسانية بصفة كلية [4].

---

[1]- أنظر: التقرير العالمي 2014: سوريا " دمهم مازال هنا "، لمنظمة هيومن رايتس ووتش، على موقعها الرسمي التالي: http://www.hrw.org/ar/world-report/2014/country-chapters/121986، تم تصفحه بتاريخ 2015/01/09.

[2]- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973، هو قرار أصدرته الأمم المتحدة بتاريخ يوم الخميس 17 مارس 2011 كجزء من رد الفعل الدولي على ثورة 17 فبراير، يَقتضي فرض عدة عقوبات على حكومة القذافي الليبية أهمُّها فرض حظر جوي فوق ليبيا وتنظيم هجمات مُسلحة ضد قوات القذافي الجوية لإعاقة حركتها ومنعها من التحليق في الأجواء الليبية.
شاركت عدة دول غربية بتطبيق قرار مجلس الأمن من أبرزها فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، لكن من جهة أخرى فقد أبدت بعض الدول الأخرى تحفظ عليه، من أهمّها روسيا التي اعترض رئيس وزرائها بحدة شديدة على القرار، وألمانيا التي أبدى وزير خارجيتها قلقًا إزاءه هو الآخر. من الموقع التالي:
http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=14628#.VLwSfS7W7LU

[3]- أنظر الفقرة 4 من ديباجة القرار 1973 لعام 2011.

[4]- انتقد التدخل في ليبيا على ضوء القرار 1973 بتجاوزه لحدود الولاية الممنوحة له، كونه (القرار) فرض حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للسكان المدنيين وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، لكن مهمة الناتو قد تجاوزت حدود تلك الولاية إلى قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للنظام الليبي، وأرسلت كل من بريطانيا وفرنسا قوات خاصة إلى ليبيا لتنظيم وتدريب الثوار الليبيين وزودتهم بالعتاد والسلاح والاستشارات العسكرية، إلى جانب العديد من الأثار السلبية على مختلف المجالات. لتفاصيل أكثر أنظر: الهاشمي حمادو، "سيادة مسؤولة"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، عدد 24، الجزء 1، المرجع السابق، ص ص 110-111.

من جانب آخر وبالرغم من أن الوضع بسوريا يستجيب لشروط التدخل ويقدم نموذجا للتدخل الإنساني تحت مبدأ مسؤولية الحماية [1]، إلا أن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى حل الأزمة باسم المسؤولية عن الحماية، ولا يوجد أية مؤشرات حول ذلك إلى غاية الآن [2].

إذ أصبح النزاع السوري يشكل ميدانا لتنازع الدول المسيطرة على مجلس الأمن، بين روسيا والصين من جهة وبين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا من جهة أخرى، وبسبب هذه المصالح السياسية أجهضت عدة قرارات لمجلس الأمن تأذن بالتدخل العسكري باسم مسؤولية الحماية في سوريا، الأمر الذي عقد عملية إيجاد حل للأزمة، فالهوة الحالية بين القوى الكبرى تؤكد على الدور البارز الذي تلعبه السياسة الدولية، والذي يؤثر على سياسات الحماية العالمية لحقوق الإنسان [3].

وعليه فمسؤولية الحماية حتي وإن حققت مكاسب لهذه الحماية الدولية لحقوق الإنسان على حساب مبدأ عدم التدخل، إلا أنها لا تذلل مسألة الانتقائية المتواجدة على مستوى مجلس الأمن وإخفاقاته، وكذا عدم وجود الإرادة السياسية لحماية السكان المستضعفين بشكل فعلي، الأمر الذي جعل إعمال المبدأ رهين توافق الأصوات الخمسة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وحبيس استخدام حق الفيتو، وما ينجر عن ذلك من تغليب الاعتبارات السياسية وتضارب المصالح وازدواجية في المعايير، هذه الحقيقة دفعت البعض إلى وصف المسؤولية عن الحماية على أنها ليست سوى صياغة متطورة للتدخل بذريعة الإنسانية.

---

[1]- فبعد مضي أكثر من ثلاثة سنوات من بدء النزاع السوري، تشير الأرقام الرسمية للأمم المتحدة إلى مقتل حوالي 200 ألف شخص في هذا النزاع بين منتصف مارس 2011 ونهاية 2014، وما يقارب سبعة ملايين نازح داخلي وثلاثة ملايين لاجئ. لتفاصيل أكثر أنظر: التقرير العالمي 2014: سوريا " دمهم مازال هنا "، لمنظمة هيومن رايتس ووتش، المرجع السابق.

[2]- المهدي الإدريسي،" الحالة الإنسانية في سوريا ما بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية"، مقال متوفر على الموقع التالي: http://www.alnoor.se/article.asp?id=185441 ، تم تصفحه بتاريخ 2015/01/09.

[3]- المهدي الإدريسي، المرجع نفسه.

خـــــاتمة

في ختام هذه الدراسة رأينا كيف أن مبدأ عدم التدخل يعتبر أحد المبادئ الأساسية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، حيث يعد نتيجة منطقية لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في المنظمة، لأنه يؤكد على ضرورة احترام سيادة الدولة واستقلالها وبالتالي الحفاظ على شخصيتها وبقاءها، والذي يرمي أيضا إلى كفالة حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي وفقا لإرادتها الحرة، وبما يحقق مصالحها وتطلعاتها، وذلك من خلال منع أشخاص القانون الدولي من التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية.

فاحترام هذا المبدأ من قبل الجماعة الدولية كفيل بأن يؤدي إلى استقرار العلاقات الدولية بين دول العالم، ولذلك ألزم ميثاق الأمم المتحدة الهيئة وبقية الأطراف الأخرى بعدم التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول وإلا تعتبر منتهكة لأحكامه.

كما تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن السيادة ومبدأ عدم التدخل يشكلان حجر الزاوية في التنظيم الدولي وذلك يكشف بوضوح على أن الأصل في العلاقات الدولية يكمن في تحريم التعرض للشؤون الداخلية للدول الأخرى سواء باللجوء إلى القوة المسلحة أو التهديد بها، أو باستعمال التدابير والإجراءات غير العسكرية.

غير أنه ولأن سلمنا بأن "مبدأ عدم التدخل" لا يزال يمثل واحدا من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي، إلا أنه نال حظه من التطور والتغيير، الذي تحول معه" مبدأ السيادة المطلقة" إلى مبدأ" السيادة النسبية أو المحددة " والتي تتقيد بأحكام وقواعد القانون الدولي، فالسيادة التي طالما تمسكت بها الدول وأشهرتها في سبيل الحفاظ على كيانها واستقلالها وسلامة إقليمها اعتبرت من ضمن المعوقات التي تحول دون التمكن من إرساء دعائم نظام دولي إنساني، إذ يمكن استغلالها في صورة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للتملص من العديد من الالتزامات الدولية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

تأسيسا على ذلك اتضح لنا أن التطور الدولي أثبت عدم ملائمة مبدأ عدم التدخل بصيغته التقليدية المطلقة للمتغيرات الدولية الجارية، لذلك جاءت الممارسة الدولية حافلة بالعديد من السلوكيات التي تعكس في مجملها تراجعا لهذا المبدأ، وإن كانت مراجعة هذا الأخير في صورته الصارمة أضحى أمرا ضروريا لتكيف هذا المبدأ مع الواقع الدولي المتغير.

فبعد انهيار الكتلة الاشتراكية، عرف مجال حماية حقوق الإنسان تطورا كبيرا، تمثل في ربط ممارسة الدولة لسيادتها بضرورة احترام حقوق الإنسان، كما تم الربط بين مجال حماية هذه الحقوق وممارسة السيادة، وتوفير السلم والأمن الدوليين، ومعنى ذلك أن أي انتهاك لحقوق الإنسان على المستوى الداخلي للدولة، ولاعتبارات موضوعية تتعلق بمستوى التطور الذي عرفه المجتمع الدولي، أصبح يمس بمصلحة هذا الأخير، أي أنه صار مهددا للسلم والأمن الدوليين.

من هنا تغير مبدأ عدم التدخل مع المتغيرات الدولية وتدويل الكثير من المسائل الداخلية مثل حقوق الإنسان، بحيث يحق للأمم المتحدة متابعة احترام الدول لحقوق الإنسان وفق آلياتها المعتمدة بهذا الخصوص، وإن كان باستطاعة الدول تنظيم هذه الحقوق التي تضع قيوداً على سيادة الدولة.

إذ لم تعد مسائل حقوق الإنسان ابتداء من بدء سريان ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 وسريان المواثيق الدولة لحقوق الإنسان من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول، التي لا يجوز لمنظمة الأمم المتحدة أو غيرها من الدول التدخل فيها، والتي يقتصر تنظيمها على الدساتير والقوانين الوطنية، فتنظمها تشريعيا وتحميها قضائيا، وإنما أصبحت تنظم بموجب القوانين الدولية، وتتناولها الاتفاقيات الدولية الملزمة، وتشرف على تطبيقها واحترامها وعدم انتهاكها المنظمات والمحاكم الدولية.

ضمن هذا المفهوم توصلنا إلى أن حقوق الإنسان العالمية، تعد إحدى جوانب تطور الوعي العالمي، وهو نمو فكرة المواطنة العالمية والمجتمع العالمي المتحضر، حيث تؤدي هذه الأفكار إلى امتداد الطموحات القومية إلى المستوى العالمي ودعم أفكار العدالة

العالمية، وأن أنجح جهد لبناء مفهوم تجاوز الحدود القومية في عالم اليوم، هو إيجاد مفهوم عالمي موحد لحقوق الإنسان.

أدى هذا الوضع الجديد بالمجتمع الدولي إلى إنشاء آليات حماية حقوق الإنسان يمكن القول أنها تتجاوز بصفة أو بأخرى مفهوم السيادة وعدم التدخل، ويظهر ذلك جليا من خلال قيام مجلس الأمن بتفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغية حماية حقوق الإنسان، ومنحه حق التدخل لحمايتها دون أن يعتبر ذلك مساسا بالسيادة، انطلاقا من الفقرة السابعة للمادة الثانية من الميثاق الأممي، وكذلك من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ثم المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة المرتكبين لجرائم دولية خطيرة تمس بحقوق الإنسان.

أصبحت هذه الآليات تُفرض على الدول متجاوزة بذلك عدم التدخل بمفهومه التقليدي، ذلك أن مفهوم مبدأ عدم التدخل –كما انتهينا إليه– تطور بتطور القانون الدولي والعلاقات الدولية المبنية على أساس التعاون والتضامن الدولي من المفهوم المطلق إلى النسبي، لأن الدولة لم تعد غاية لذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق المصلحة العامة.

فتظهر العلاقة بين عدم التدخل وتدخل المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان قد تكون علاقة تصارع إذا تم استخدام أحدهما كوسيلة للقضاء على الآخر، وقد تكون علاقة تعاون وتكامل إذا كان كل منهما يصب في مصلحة المبدأ الآخر، وهذا ما أكدت عليه القواعد القانونية الداخلية والدولية لحقوق الإنسان، عندما نصت على كلا المبدأين، وأن الحفاظ على كرامة الإنسان وحماية حقوقه وحرياته، إليه تنتهي أهداف التنظيم الدولي.

ومع ازدياد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، والربط بينها وبين حفظ السلم والأمن الدوليين لم تعد الدول قادرة على الاحتماء خلف مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، والادعاء بأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تدخل في اختصاصها الداخلي الذي لا يجوز التدخل فيه أو مناقشته أو تقييمه، لارتكاب انتهاكات خطيرة في حق شعوبها.

استغل هذا التطور من قبل بعض الدول للقول بأن مفهوم السيادة –في صورة عدم التدخل– قد أصبح محدودا بالطريقة التي تتعامل بها الدول مع مواطنيها، وباحترام القواعـد

الدولية لحقوق الإنسان، بذلك تغيرت طبيعة علاقة الفرد بدولته، مما يعطي الدول والمنظمات الدولية حق مراقبة حقوق الإنسان داخل إقليم أي دولة، وتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية أو التدخل لحماية الأفراد الذين يتعرضون للاضطهاد من طرف حكوماتهم.

لذلك تبين لنا أن قواعد حقوق الإنسان لم تعد قواعد قانونية ملزمة فحسب، وإنما أضحت قواعد قانونية آمرة تتعلق بالنظام العام الدولي، وأن الالتزام باحترام حقوق الإنسان يعد إلتزاما يحتج به على الكافة، بمعنى أنه يحتج به على كل دولة من دول الجماعة الدولية، ويترتب على هذا الفصل في الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فلا يجوز مخالفتها، وإلا ترتب عن ذلك قيام المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي أخلت بهذا الالتزام، وكما يمكن معاقبة منتهكيها ليس أمام محاكم داخلية فقط، ولكن أمام محاكم جنائية دولية سواء المؤقتة أو أمام المحكمة الجنائية الدولية.

-وانتهيا إلى أنه- في حالة انتهاك القواعد الأساسية للحماية الإنسانية يصبح من المشروع تجاوز الحظر الوارد في المادة (7/2) المتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم تحقق عمومية القاعدة، أي أن عدم التدخل ليس بالقاعدة الواجبة الإعمال بشكل مطرد ومنتظم، وإن إباحة التدخل حين يتعلق الأمر بحقوق الإنسان لم يعد استثناء شاذا في هذا الشأن، فهناك ارتباط حتمي بين مقاصد الأمم المتحدة ككل والدوافع الإنسانية الكفيلة بجعل أي تدخل عسكري يدخل دائرة الإباحة، فالانتهاكات المتكررة والجسيمة لحقوق الإنسان داخل إقليم ما تعد مبررا شرعيا للتدخل المسلح، والقوة العسكرية التي تستعمل لغرض وضع حد للانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان لا يمكن إدراجها ضمن مفهوم ومنطوق المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة .

لذلك اتضح لنا أن التدخل الإنساني يجد سنده القانوني فيما يفرضه الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كواجب يستند إلى مصادر قانونية تتركز كأصل عام في الاتفاقيات العالمية والإقليمية المتعددة.

لذلك جـــاءت دعاوى التدخـــل الدولي الإنساني المعـــاصرة في سياق تطور دور الأمم

المتحدة ومجلس الأمن، فأدخل هذا الأخير في اختصاصه الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين مهمة جديدة تتمثل في تنفيذ حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، واستند في ذلك إلى السلطات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الدولية والإنسانية، فتزايد الاهتمام الدولي بمبدأ التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، في مقابل ذلك شهد مبدأ عدم التدخل تقويضا منظما، وقد عرف البعد الإنساني لسياسة التدخل تطورا كبيرا سواء من ناحية النطاق أو المضمون.

غير أن من المهم التأكيد على أن الاعتداء الجسيم أو المتكرر لحقوق الإنسان هو الذي يبرر التدخل الإنساني، وعلى ذلك فإن الانتهاكات البسيطة التي لا يخلو منها أي بلد من البلدان لا يمكن أن تُتخذ مبررا لتنفيذ التدخل الإنساني، -ورأينا- أنه وبالرغم من أهمية التمييز بين الانتهاكات البسيطة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في حظر أو إباحة التدخلات الإنسانية، إلا أنه ليس هناك معيار ثابت وواضح للتمييز بينهما. ولذا فإن التدخل الإنساني يجب أن يكون موجها لوضع حد لانتهاكات مجموعة من الحقوق التي تصنف كأساسية والتي تحوز القبول من غالبية أعضاء المجتمع الدولي.

وفي آخر البحث تبين لنا أنه بربط موضوع حماية حقوق الإنسان بالتدخل، وعلى الرغم من الاحتمال الذي ينطوي عليه من حماية هذه الحقوق على المستوى الداخلي ضد مبدأ عدم التدخل، إلا أن الحالة التي آلت إليها الأوضاع في المجتمع الدولي -خاصة بعد تفكك المعسكر الاشتراكي- أدت إلى القول أن مجال حماية حقوق الإنسان بدأ يعرف انحرافا خطيرا، قد يؤدي إلى نقيض المبتغى من تطور آليات حماية هذه الحقوق، خاصة في ظّل الانتقائية التي تتعامل بعها الدول الكبرى باستعمال مجلس الأمن لتكريس مبدأ التدخل الإنساني ومن بعده مبدأ مسؤولية الحماية استنادا للصلاحيات الواسعة الممنوحة له.

فتدويل حقوق الإنسان والبعد العالمي لها في ظّل النظام الدولي المعاصر، حتى وإن حقق مكاسب لصالح الحماية الدولية لهذه الحقوق على حساب مبدأ عدم التدخل، إلا أنه أمام الانتقائية التي يتم التعامل اتجاهها جعلت من حقوق الإنسان سلاح إيديولوجي يتم اللجوء إليه من أجل تحقيق المصالح وتغيير الأنظمة التي تتعارض وتوجهاتها وخططها.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

1/ الكتب:

1- **إبراهيم أحمد خليفة**، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

2- **أحمد سي علي**، دراسات في التدخل الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر ،2011.

3- **أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

4- **عبد العزيز العشاوي**، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

5- **عبد الفتاح عبد الرزاق محمود**، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2009.

6- **عبد القادر بوراس**، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

7- **علي يوسف الشكري**، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق" دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية"، الطبعة الأولى، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

8- **محمد بومدين**، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

9- **محمد سعادي**، مفهوم القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

10- **محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى**، القانون الدولي لحقوق الإنسان "المصادر ووسائل الرقابة"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

11- ــــــــــــــــ، ــــــــــــــــ، القانون الدولي لحقوق الإنسان "الحقوق المحمية"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

2/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

2-1- رسائل الدكتوراه:

1- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011/2010.

2- أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي العام المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.

3- صلاح الدين بودربالة، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009.

2-2- مذكرات الماجستير:

1- إبراهيم تيسير قديح، التدخل الدولي الانساني "دراسة حالة ليبيا"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الأزهر، فلسطين، 2013.

2- أحمد هلتالي، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.

3- سميرة سلام، مفهوم السيادة في ضوء تطور حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

4- صليحة حامل، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

5- عبد القادر مرزوق، استخدام القوة في اطار القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012/2011.

6- عبد الهادي يوسفي، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفق لميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2011/2010.

7- **علي معزوز**، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005/2004.

8- **مصطفى قزران**، الحدود الشرعية للتدخل الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007.

9- **مصطفى كورغلي**، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

10- **مصطفى محمد محمود درويش**، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الازهر، فلسطين، 2012.

3-المقالات:

1-**أحمد أبو الوفا**، "الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد"، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، مصر، العدد 122، أكتوبر 1995.

2- **ادريس بوكرا**، "شرعية وسائل الضغط اثر انتهاكات حقوق الانسان"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء39، العدد2، 2002.

3- **الهاشمي حمادو**، "سيادة مسؤولية"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد23، جوان 2013.

4- ـــــــــــــ، "سيادة مسؤولة"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 24،الجزء 1، جويلية 2013.

5- ـــــــــــــ،" نحو سيادة مسؤولة، مجلة حوليات جامعة الجزائر"، العدد 24، الجزء 2، أكتوبر2013.

6- **بدر الدين محمد حسن**، "أهداف الأمم المتحدة ومبادئها"، مجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة عدن، العدد14، 2008.

7- **بطرس بطرس غالي**، "نحو دور أقوى للأمم المتحدة"، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، مصر، العدد111، 1993.

8- **جمال منصر**، "مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية الراهنة"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد6، 2010.

9- **سرور طالبي**، "عالمية حقوق الإنسان والخصوصيات العربية والإسلامية"، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة لبنان، العدد3، 2012.

10- عمرو الجويلي،" الأمم المتحدة وحقوق الإنسان (تطور الآليات) "، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، مصر، السنة الثلاثون، العدد117، جويلية 1994.
11- فتيحة خالدي، "تقويض المفهوم التقليدي للسيادة في ظل التغيرات الدولية الراهنة"، مجلة معارف، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج ، البويرة، العدد 6، 2009.
12- فوزية بن عثمان، "حقوق الإنسان العالمية وخصوصية الفعل الوطني في حمايتها"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة 3، المجلد05، العدد01، 2012.
13- محمد الوادراسي، "اشكالية التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي"، مجلة شؤون الوسط، العدد 146، المغرب، 2013.
14- محمد بوسلطان، "من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء39، رقم 4، 2001.
15- وليد حسن فهمي، "الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية"، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، مصر، العدد170، 2007.
16- وليد فؤاد المحاميد، "أثر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على سيادة الدولة"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد3، العدد4، 2011.
17- يوسف أوتفات، "تمايز مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير عن جرائم الارهاب الدولي"، مجلة معارف، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد10، 2011.

4-المؤتمرات الدولية

- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا يوم 25 جوان 1993، الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1993/07/12، وثيقة رقم: A/CONF.157/23.

5- المواثيق والإعلانات والقرارات الدولية

5-1- المواثيق والإعلانات الدولية

1- عهد عصبة الأمم الذي تم إقرار في 28 أبريل عام 1919 أثناء انعقاد مؤتمر باريس للسلام، وأصبح ساري المفعول في 10 جانفي 1920.
2- ميثاق الأمم المتحدة لعام1945.
3- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 الصادر في 09 ديسمبر 1948.
4- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948.

5- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، "اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا"، روما في 4 نوفمبر 1950.

6-الاتفاقية التكميلية بخصوص إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسة المشابهة للرق، المعتمدة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم608، في دورته العادية رقم21، بتاريخ 1956/04/30.

7-اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم1040، في دورتها11، المؤرخة في 29 جانفي 1957.

8- الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965.

9- العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام 1966.

10-الإعلان الخاص بالملجأ الاقليمي، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2312 في دورتها العادية رقم22، بتاريخ 14ديسمبر1967.

11- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المعتمدة بموجب توصية الجمعية العامة رقم2391، المؤرخة في 26نوفمبر 1968.

12- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969.

13-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في سان خوسيه(أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية) بتاريخ 1969/11/22.

14- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في جوان 1981، ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21 وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37/87 المؤرخ في 1987/02/03، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في1987/02/04.

15-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 46/39، المؤرخ في 10 ديسمبر 1984.

16-اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم44/25، المؤرخ في1989/11/20.

17-البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل علي إلغاء عقوبة الإعدام، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/44، المؤرخ في 15 /12/ 1989.

18- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المتعمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

19- محضر اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بإنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، وثيقة رقم15(A/55/PV.15)، الدورة65، المؤرخ في4 سبتمبر2000.

20- نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ17 جويلية 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 1جويلية2002.

21- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي أعد في إطار جامعة الدول العربية في القمة العربية السادس عشر التي استضافتها تونس بتاريخ 23مايو 2004. وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 2006/02/11، الجريدة الرسمية رقم 08 الصادرة في2006/02/15.

-2- القرارات واللوائح الدولية:

5-2-1- قرارات مجلس الأمن:

1- القرار رقم 688(1991)، الخاص بالحالة بين العراق والكويت، المؤرخ في 05 أفريل 1991، في جلسته رقم 2981، الوثيقة رقم: S/RES/688(1991) .

2- القرار رقم: 794(1992) المتعلق بالحالة في الصومال، المؤرخ في 03 ديسمبر 1992، في جلسته رقم 3145، الوثيقة رقم: S/RES/794(1992).

3- القرار رقم: 841(1993) بشأن المسألة المتعلقة بهايتي، المؤرخ في 17جوان 1993، في جلسته رقم 3238، الوثيقة رقم: S/RES/841(1993).

4- القرار رقم: 1973(2011) بشأن الوضع في الجمهورية العربية الليبية، مؤرخ في 17 مارس 2011، في جلسته رقم 6498، الوثيقة رقم: S/RES/1973(2011).

5-2-2- لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1- لائحة الجمعية العامة رقم 3074 (د-28)، المتضمنة مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، المؤرخ في 3 ديسمبر 1973.

2- لائحة الجمعية العامة رقم10/37 الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، المؤرخة في1982/10/15.

3- لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 163/44، المتضمنة مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، المؤرخة في 15 ديسمبر1989.

4- لائحة الجمعية العامة، حول "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، في دورتها العادية رقم 57، بتاريخ 14 أوت 2002، وثيقة رقم A/57/303.

5- لائحة الجمعية العامة رقم3314، المتضمنة تعريف العدوان، الصادرة في 14ديسمبر 1974، الوثيقة رقم: A/RES/3314.

06- لائحة الجمعية العامة الصادرة بتاريخ 2004/10/27، ملحق رقم10(A/59/10)، المتضمنة تقرير لجنة القانون الدولي في دورته ال56.

5-2-3- تقارير الأمين العام للأمم المتحدة:

1- تقرير الأمين العام المتعلق ب"سقوط سريبرينيتشا"، الجمعية العامة، الدورة 54، بتاريخ 15 نوفمبر 1992، الوثيقة رقم: A/54/549 .

2-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، المؤرخ في12 جانفي 2009، الوثيقة رقم A/63/677.

3- تقرير الأمين العام حول "الوفاء بمسؤوليتنا الجماعي: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية، المؤرخ في11 جويلية 2014، الوثيقة رقم A/68/947-S/2014/449.

6- البحوث الالكترونية:

1- التقرير العالمي لعام 2014: سوريا "دمهم مازال هنا"، الصادر من طرف منظمة هيومن رايتس ووتش، متوفر على الرابط التالي:http://www.hrw.org/ar/world-report/2014/country-chapters/121986، تم تصفحه بتاريخ 2015/01/09.

2- المهدي الإدريسي، "الحالة الإنسانية في سوريا ما بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية"، مقال متوفر على الموقع التالي:http://www.alnoor.se/article.asp?id=185441 ، تم تصفحه بتاريخ 2015/01/09.

3- الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على الموقع التالي:
http://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/WhoWeAre.aspx، تم تصفحه بتاريخ 2015/01/16.

4- بيان الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، "في جو من الحرية أفسح، صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، المؤرخ في 21مارس 2005، متوفر على الموقع التالي: http://www.un.org/arabic/largerfreedom/sgstatement.html

5- جميل عودة، "المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية "، مقال متوفر على الموقع التالي:http://shrsc.com/articles/187.htm، تم تصفحه بتاريخ 2015/01/16.

6- دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، "الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان"، الفصل الخامس عشر، متوفر على الموقع التالي: http://www.pal-monitor.org/UpLoad/uploads/cd0d36a159.pdf

7- سليمان بشار، "التدخل الإنساني... عصا الغرب الغليظة"، مقال متوفر علي الموقع التالي: http://www.al-binaa.com/?article=13769 ، تم تصفحه بتاريخ: 2014/12/30.

8- مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، "المستشارون الخاصون- المستشار الخاص إدوار دلاك"، http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/edwardluck.shtml

9- مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، "مسؤولية الحماية"، http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/responsibility.shtml

10- قرارات مجلس الأمن، مركز الوثائق: http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/

11- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية1948-1991، "الأثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا رغم صدور قرار مجلس الأمن رقم276(1970)"، المؤرخة في 21جوان 1971. متوفرة على الموقع التالي: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php

ثانيا/ باللغة الأجنبية:

1/ Ouvrages:

1- **BUERGENTAL Thomas, KISS Alexandre,** la protection internationale des droits de l'homme, édition Engel, Strasbourg, 1991.

2- **EDOUADR Deldique,** Le mythe des Nations unies : L'ONU après la guerre froide, édition Hachette, Paris, 1994.

3- **RUBIO François,** Le Droit d'Ingérence Est-il-Légitime?, Les édition de l'hèbe, Grolley (suisse), 2007.

4- **RUSSBACH Olivier,** O.N.U contre O.N.U : le droit international confisqué, édition la Découverte, Paris, 1994.

5-**TOUSCOZ Jean ,** Droit International, édition Presse universitaire de France, Paris, 1993.

6- **WACHSMANN Patrick,** Les Droits De L'homme, 3ème édition Dalloz, paris, 1999.

7- **YANN Kerbrat,** La référence au chapitre VII de la charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du conseil de sécurité, édition Librairie Générale De Droit Et De Jurisprudence, Paris, 1995.

2/ Mémoires:

- **KONSTANTINOS Tsagaris,** Le droit d'ingérence humanitaire, mémoire en vue d'obtention du DEA en droit international et communication, faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, Université de Lille II, septembre 2001.

3/ Articles:

1- ALAIN Pellet, «Droit d'Ingérence ou Devoir d'Assistance Humanitaire?», Revue Problèmes politiques et sociaux, la documentation française, N° 758-759, France, 1995.

2- BALMOND Louis, "Le Conseil de Sécurité Entre Empirisme et Volontarisme", Revue Général de Droit International Public, N°1, édition A.Pedone, paris, 2007.

3- CHARVIN Robert, «R.CASSIN et la déclaration universelle des droits de l'homme», Revue belge de droit international, édition Bruylant, Bruxelles, 1998.

4- CORTEN Olivier et KLEIN Pierre, «Devoir d'Ingérence ou Droit de Réaction Armée Collective?», Revue belge de droit international, Volume 24, édition Bruylant, Bruxelles, 1991.

5- ERIC David, « Portée Et Limite Du Principe De Non-Intervention », Revue Belge De Droit International**,** édition Bruylant, Bruxelles, 1990.

6- HOLZER Bernard, « le droit d'ingérence humanitaire, nouveau droit en gestation ou nouvel avatar colonial? », Revue associations transnationales, N°2, Bruxelles, 1992.

7- KOLB Robert, «De domaine réservé: réflexions sur la théorie de la compétence nationale», Revue Général de Droit International Public, N°03, édition A.Pedone, France, 2006.

8- NOAM Chomsky, «le nouvel humanisme militaire, leçons du Kosovo» Revue Cahiers Libres, édition Lausanne, 1999.

9- SÉNARCLENS Pierre, «le droit d'ingérence est inutile et sa rhétorique peut–être néfaste de», Revue mensuelle, défense nationale, N° 56, Paris, 2006.

10- SPIRY Emmanuel, « Interventions humanitaires et intervention de L'humanité: la pratique française face au droit international », Revue Général de Droit International Public**,** N°02, édition A.Pedone, paris, 1998.

4/Rapports et Commentaires:

1- Centre de recherche pour le développement international, Commission Internationale De L'Intervention Et De La Souveraineté Des Etats, « les rapports entre le droit international et le droit interne » Varsovie, De 19 à 21 Mai 1993.

2-Centre de recherche pour le développement international, Commission Internationale De L'Intervention Et De La Souveraineté Des États, Rapport Ottawa, «La responsabilité de protéger», 2001.

3- KOFI Annan, « pour un véritable partenariat mondial », Rapport Annuel sur l'activité de l'organisation Nations Unies, 1998.

4- Le Comité des droits de l'homme, Dans Son Observation générale N°31: «La Nature de l'Obligation Juridique Générale Imposée aux États Parties au Pacte International Relatif aux Droits Civils et Politiques», adopté ce commentaire à la réunion du Comité du N°2187, tenue le 29 Mars 2004.

5/Colloques Internationales:

- **COHEN-JONATHAN Gérard,** «La Protection Des Droits De L'Homme Et L'Evolution Du Droit International, Conclusions Générales », in colloque de Strasbourg intitulé: «La Protection Des Droits De L'homme et l'Evolution du Droit International », édition A.Pedone, Paris, 1998.

6/Affaires et Procès:

1- **Cour Internationale De Justice,** « affaire du Detroit de Corfou », Recueil Des Arrêts, Avis Consultatifs Et Ordonnances, Arrêt Du 9 Avril 1949.

2-**Cour internationale de justice,** Affaire de la Barcelona traction, (Belgique c / Espagne), Recueil Des Arrêts, Avis Consultatifs Et Ordonnances, arrêt du 5 février 1970.

3-Procès des grands criminels de guerre devant **le Tribunal militaire international,** Volume 22 ,1948.

7/ sites électronique :

1-**Cour Internationale de Justice** « l'Avis Consultatif du 28 Mai 1951, Sur les Réserves à la Convention Contre le Génocide et de Punir les Auteurs », Recueil des arrêts, 1951, Disponible sur le site suivant :
http://www.ushmm.org/outreach/ar/article.php?ModuleId=10007722
visité Le 19/12/2014.

2-Cour International De Justice , «Réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide » Disponible sur le site suivant :http://www.icj-cij.org/docket/files/12/4284.pdf , visité Le 19/12/2014.

3- CROUZATIER Jean-Marie, «Le Principe de la Responsabilité de Protéger: avancé de la solidarité Internationale ou Ultime Avant de l'Impérialisme», Revue ASPECTS, N°2, 2008, Disponible sur le lien suivant : http://ddata.over-blog.com/xxxyyy/2/48/17/48/Fichiers-pdf/droit-international/ASPECTS_no2_a03_Crouzatier.pdf , visité Le 19/12/2014.

4- HANSBURY Elise, "Le juge interaméricain et le « jus cogens »", Article Disponible sur le site suivant: http://books.openedition.org/iheid/388?lang=fr visité Le 19/12/2014.

5- la Convention Européenne Sur l'Imprescriptibilité des Crimes Contre l'Humanité et des Crimes de Guerre », Strasbourg, 1974, disponible sur le site suivent : http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Treaties/Html/082.htm visité Le 19/12/2014.

6- La Résolution adoptée par l'Institut de droit international sur « La détermination du domaine réservé et ses effets », à la session d'Aix-en-Provence 22 avril-1er mai 1954, Disponible sur le site suivant : http://www.idi-iil.org/idiF/navig_res_chron.html , visité Le 19/12/2014.

7- La Résolution adoptée par l'Institut de droit international sur « La protection des droits de l'homme et le principe de non-intervention dans les Affaires Intérieures des Etats », à la Session de Saint-Jacques-de-Compostelle, en 13 septembre 1989, Disponible sur le site suivant : http://www.idi-iil.org/idiF/navig_chron1983.html, visité Le 19/12/2014.

8- Rapport du Groupe de personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et le changement, «un monde plus sûr: notre affaire à tous», Assemblée générale, 59ème session, le 2 Décembre 2004, Disponible sur le site suivant : http://www.un.org/french/secureworld/, visité Le 19/12/2014.

9- United Nations, Economic and Social Council, « Consultative Relationship Between the United Nations and non-governmental organisations », Résolution 1996/31, 25 July 1996, 49th plenary meeting, available at : http://www.un.org/documents/ecosoc/res/1996/eres1996-31.htm The visited 12/19/2014.

10-WESTMORELAND-TRAORÉ Juanita, «Droit Humanitaire et Droit D'Intervention », Exposé Présenté aux Journées Mexicaines de l'Association Henri Capitant à Mexico et Oaxaca de 18 à 25 Mai 2002, Disponible sur le site suivant:http://www.usherbrooke.ca/chercher/#Juanita+WESTMORELAND-TRAOR%C3%89, visité Le 19/12/2014.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
01	**مقدمة**.....
	الفصل الأول
07	**تأثر مبدأ عدم التدخل بتدويل النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان**.....
08	**المبحث الأول:** تخلي الأمم المتحدة عن التفسير الجامد لمبدأ عدم التدخل.....
08	**المطلب الأول:** مكانة مبدأ عدم التدخل ضمن ميثاق الأمم المتحدة.....
09	**الفرع الأول:** غموض مبدأ عدم التدخل الوارد في الميثاق.....
09	**أولا:** تبني الميثاق مبدأ عدم التدخل ضمن مبادئه الأساسية.....
10	**ثانيا:** عدم تحديد الميثاق لمضمون المجال المحجوز للدول.....
13	**الفرع الثاني:** ربط منظمة الأمم المتحدة بين وظائفها وبين مبدأ عدم التدخل.....
13	**أولا:** وظائف منظمة الأمم المتحدة.....
16	**ثانيا:** تضييق المجال المحجوز للدول.....
18	**المطلب الثاني:** حدود مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة.....
19	**الفرع الأول :** اللجوء إلى استخدام القوة للدفاع الشرعي وحفظ السلم والأمن الدوليين.....
19	**أولا:** حق الدول في الدفاع الشرعي.....
21	**ثانيا:** حفظ السلم والأمن الدوليين من طرف مجلس الأمن.....
23	**الفرع الثاني:** تدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان وحق تقرير المصير.....
23	**أولا:** تدخل الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان.....
25	**ثانيا:** تدخل منظمة الأمم المتحدة لمساعدة الشعوب في تقرير مصيرها.....
28	**المبحث الثاني:** تدويل حقوق الإنسان وإخراجها من المجال المحجوز للدول.....
29	**المطلب الأول:** ترسيخ الجماعة الدولية لمفهوم عالمي لحقوق الإنسان.....
29	**الفرع الأول:** عالمية النصوص المتعلقة بحقوق الانسان.....
30	**أولا:** تكريس الطابع العالمي لحقوق الإنسان في الشرعة الدولية لحقوق الانسان.....

ثانيا: تدعيم العالمية في النصوص الإقليمية لحقوق الإنسان.....	33
الفرع الثاني: البعد العالمي لحقوق الإنسان على المستوى المؤسساتي.....	36
أولا: دور منظمة الأمم المتحدة في تدويل حقوق الإنسان.....	36
ثانيا: تزايد دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان.....	39
المطلب الثاني: تأثيرات تدويل حقوق الإنسان في النظام الدولي.....	41
الفرع الأول: تزايد الاهتمام الدولي بالفرد وتوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين.....	41
أولا: تعزيز المركز القانوني الدولي للفرد.....	42
ثانيا: تضمين حماية حقوق الإنسان في مفهوم السلم والأمن الدوليين.....	45
الفرع الثاني: تبني السيادة النسبية وتجاوز واجب عدم التدخل.....	46
أولا: حلول السيادة النسبية محل السيادة المطلقة.....	46
ثانيا: تجاوز واجب عدم التدخل إلى حتمية التدخل.....	49
الفصل الثاني	
تأثر مبدأ عدم التدخل بالحماية العالمية لحقوق الإنسان.....	52
المبحث الأول : تراجع مبدأ عدم التدخل مع تطور آليات الإلزام الدولي لحماية حقوق الإنسان.....	53
المطلب الأول: مرحلة الإلزام واعتبار حقوق الإنسان قواعد آمرة.....	54
الفرع الأول: حقوق الانسان قواعد آمرة و إلتزامات في مواجهة الكافة.....	54
أولا: اعتبار حقوق الانسان من القواعد الآمرة في القانون الدولي.....	54
ثانيا: اعتبار حقوق الانسان من الالتزامات في مواجهة الكافة.....	57
الفرع الثاني: الحد من إعمال مبادئ التعامل الدولي الشرعية في معاهدات حقوق الإنسان.....	59
أولا: عدم المعاملة بالمثل في اتفاقيات حقوق الانسان.....	59
ثانيا: عدم السماح بالتحفظ على حقوق الانسان العالمية.....	61
المطلب الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي في تطوير الحماية الدولية لحقوق الإنسان.....	65
الفرع الأول: مبادئ عرفية ناتجة عن محكمة نورمبرغ.....	65
أولا: مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي.....	66
ثانيا: مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار الموظفين عن الجرائم الدولية.....	68

الفرع الثاني: مبادئ تضمنتها بعض معاهدات حقوق الانسان.....	71
أولا: مبدأ عدم تقادم الجرائم الخطيرة لحقوق الانسان.....	71
ثانيا: مبدأ تضبيق الخناق على مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان.....	73
المبحث الثاني : الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال تطور مبدأ التدخل الإنساني.....	76
المطلب الأول: التدخل الإنساني وانحصار مبدأ عدم التدخل.....	77
الفرع الأول: التدخل الإنساني التزام فرضه الطابع العالمي لحقوق الإنسان.....	77
أولا: التدخل الانساني من أجل كفالة احترام حقوق الانسان.....	77
ثانيا: افتقار التدخل الإنساني لأساس قانوني واضح.....	80
الفرع الثاني: خطورة استعمال اختصاصات مجلس الامن للتدخل الانساني.....	83
أولا: الطابع الانتقائي لقرارات التدخل لحماية حقوق الإنسان الصادرة عن مجلس الأمن.....	83
ثانيا: الانحراف عن هدف حماية حقوق الإنسان في التدخل.....	86
المطلب الثاني: تجاوز حق التدخل الدولي الإنساني نحو مسؤولية الحماية.....	88
الفرع الأول: مسؤولية الحماية كقيمة قانونية جديدة لتدعيم الحماية العالمية حقوق الإنسان.....	88
أولا: مسؤولية الحماية كضرورة إنسانية.....	89
ثانيا: التوفيق بين حماية حقوق الإنسان وسيادة الدول في مسؤولية الحماية.....	91
الفرع الثاني: مسؤولية الحماية صياغة جديدة لممارسة قديمة.....	93
أولا: الاعتماد على نفس أليات التدخل بذريعة الإنسانية.....	94
ثانيا: إعمال مسؤولية الحماية رهين الإرادة السياسية.....	96
خـــاتمة.....	99
قـــائمة المراجع.....	104
الفهـــرس.....	115